

# كيف نحكم با-سلام في دولة عصرية

محمد شوقي الفنجرى



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# كيف نحكم بالإسلام

في دار عصرية



الهيئة العاشرة لكتاب سكينة

د. أحمد شوقي الفنجري

٠٠١١٤



المجلس العربي العام للكتاب

١٩٩٠




● الارجاع الفنى

---

ماجدة السيد



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



## ٢٠ تمهيد

ـ «الجمهورية الفاضلة» هي الدولة المثالية التي يحلم كل انسان على ظهر هذه الأرض ان يعيش فيها . وان يتسبب اليها . ويصبح أحد مواطنيها ..

ـ إنها دولة تنعم بأعظم قدر من الديمقراطية ومن الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ومن العدل المطلق والمساواة بين الرعية .

ـ دولة يعم فيها الرخاء فيشمل جميع مواطنيها على السواء وتيسر فيها كل الخدمات .. في الصحة والتعليم والاسكان والمواصلات ..

ـ دولة النهضة العلمية والصناعية والتطور العمراني . والذوق الفني والاناقة في المظهر واللبس والحس المرهف في أسلوب التعامل والحياة ..

ـ دولة الطمأنينة والسلام .. فلا سرقات ولا مخدرات  
ولا مس克رات ولا انحرافات .. ولا سجون ولا معتقلات ..

ـ وهي بعد هذا كله دولة عزيزة الجائب قوية الشوكة يهابها  
الاعداء .. ويحتمى بها الأصدقاء ويعتز بها الأبناء ..

ـ ولقد كان أول من فكر في الكلمة « الجمهورية الفاضلة »  
وكتب عنها الفيلسوف الاغريقي أفلاطون .. ولكن أفكاره ظلت على  
من العصور من خيالات الفلسفه التي يصعب تحقيقها على ظهر  
الأرض ..

ولكنا كمسلمين .. نعلم علم اليقين .. ويعلم معنا كل كتاب  
التاريخ المنصفين والصادقين .. أن الجمهورية الفاضلة التي تحلم  
بها الإنسانية قد تحققت فعلا .. ولكن بصورة أعظم وأجمل وابدع  
من كل خيالات الفلسفه والكتاب ممثلة في دولة النبي محمد صلى  
الله عليه وسلم في المدينة ثم الخلفاء الراشدين من بعده ..

ونحن نعلم علم اليقين ان هذه الدولة يمكن أن تتحقق في  
عصرنا هذا لأن دستورها ونظام الحكم الذي قامته عليه مازال  
موجودا بين أيدينا .. في كتاب الله وتعاليم نبيه .. وما علينا  
الآن تتبع هذا الهدى الربانى لكي نحقق المعجزة الكبرى هشة  
أخرى ..

وهذا الكتاب « كيف تحكم بالاسلام في دولة عصرية » يبين  
الطريق الى ذلك ..

والسؤال الهام الذى يشيره هذا الكتاب ويحاول الاجابة عنه  
هو كيف نجمع بين أمرىن هامين وحيويين فى هذه المسالة ::

الأول : كيف نفهم ونستنبط من تعاليم كتاب الله وسنة نبيه كل ماتجاه حول نظام الحكم ونخرج من ذلك بفقه جديد ودستور اسلامي جديد يتناسب مع عصرنا ومجتمعنا .

والثانى : كيف نستفيد من تجارب غيرنا من الشعوب الناهضة سواء في الغرب أم في الشرق لكي نخرج بنظام تطبيقى مثالى يكفل تحقيق أهداف الاسلام وغاياته في الحكم .

. وفي الوقت نفسه فقد كان لابد لنا أيضا من تدارس كل ما في الساحة الاسلامية المعاصرة من أفكار ومحاولات وان نناقشها بموضوعية لمعرفة الخطأ فيها من الصواب .  
ومن ذلك :

١ - ما يطرحه المفكرون الاسلاميون المعاصرون لنا من رؤية نظام الحكم الاسلامي المثالى المعاصر .

٢ - أفكار الجماعات الاسلامية في شتى أنحاء العالم وتصورها لما يمكن ان تطبقه لو وصلت الى الحكم .

٣ - النظم التي طبقت الحكم بالاسلام في دولها ومنها السعودية وباقستان وایران والسودان .

بهذه الرؤية .. يخرج الكتاب ليشمل النظرية والتطبيق في وقت واحد .. ويحاول أن يصحح مسار الفكر الاسلامي في هذه القضية الهامة والحيوية .. قضية « الحكم بالاسلام في دولة عصرية » .

اننا جميعا كمسلمين نتفق على الهدف .. الا وهو ان الحل الوحيد والأمثل لكل مشاكل تخلفنا هو العودة الى الحكم بالاسلام .

ولكن الخلاف الحيوي والرئيسي بيننا . والذى يعيق التطبيق  
فعلا والذى لا بد من مناقشته بموضوعية وتدارسه بامان هو  
أسلوب التطبيق فى مجتمع القرن العشرين .. حيث تغيرت الحياة  
عن عصور الاسلام الأولى تغيرا جذرريا .

الدكتور

**أحمد شوقي الفنجرى**

القاهرة المعادى الكورنيش - أبراج عثمان

برج ١٤ - دور ٢٤ ص ٠٣٢

٣٥١١٧٥٦ ت

## • الباب الأول

• الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ؟

• الفصل الثاني : كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي ؟

— نظرية العاكمية الالهية !!

— الخليفة المعصوم •

• الفصل الثالث : من أين الطريق اذا ؟

• الفصل الرابع : شبكات حول : الحكم بالاسلام

١ — الاسلام والمعارضة

٢ — الاسلام والاحزاب السياسية

٣ — الحكم بالاسلام لا يعني الحكم بربال الدين

٤ — بين الرأى الدينى والرأى العلمى

٥ — الحدود والعقوبات في الاسلام

٦ — الاسلام والفن والترفيه

٧ — الاسلام وعصر الحرملك !!

٨ — سياسة العصا والهراء !!

٩ - الأقليات غير الاسلامية

١٠ - الاسلام ونظام البنوك والاقتصاد

١١ - دولة الاسلام والسياحة

١٢ - الأزياء والمظهر في دولة الاسلام

### ● الفصل الخامس : الدستور الاسلامي

١ - حاجتنا الى وضع دستور اسلامي من الآ

٢ - مفهوم الديموقراطية في القرآن والسنة

### ● الفصل السادس : نموذج للدستور الاسلامي

١ - الوطن الاسلامي والمواطن المسلم

٢ - رئيس الدولة الاسلامية وسلطاته ٠٠٠ و

٣ - محاسبة الخليفة أو عزله

٤ - الحريات العامة والخاصة

٥ - حقوق المرأة في الدستور الاسلامي

## الفصل الأول

### لماذا الحكم بالاسلام ؟

#### حال المسلمين بين اليوم والأمس :

لو أنك سالت أي إنسان مسلم في أنحاء هذا العالم الإسلامي الفسيح عن رأيه في أحوال هذه الأمة ومستقبلها فليس بمستغرب ان نسمع قدرًا لا حد له من السخط على الحاضر واليأس من المستقبل لو استمرت الأحوال على ما هي عليه الآن . وعلى نفس الأسلوب الذي تسير عليه حياتنا .

إن تعداد العالم الإسلامي اليوم قرابة الألف مليون نسمة وهم يشكلون خمس سكان الكورة الأرضية . وتمتد بلادهم من شرق الصين ومالزيا واندونيسيا شرقاً وحتى الجزائر والمغرب غرباً . ومع ذلك فانظر إلى أحوال هذه الأمة من جميع الأوجه السياسية والعسكرية والاقتصادية والأمنية .

## ١ - النظام السياسي :

فبرغم تعدد نظم الحكم في العالم الإسلامي وتنوعها من ملكيات وجمهوريات وحكم عسكري وحكم حزبي . . . إلا أن النتيجة دائماً واحدة . . . وهي حكم دكتاتوري . . . تسود فيه النزعة الفردية . . . وسيطر عليه المفسدون والانهاليون والمنحرفون على مصائر الأمة ولا يسمح للمصلحين والأكفاء من أبناء الأمة بالوصول إلى القيادة والمسؤولية بل أنه لا يسمح بحرية النقد وكشف الاخطاء والانحرافات وهو أضعف الإيمان .

## ٢ - الاقتصاد :

في دول العالم الإسلامي يعاني من تدهور شديد . . . ورغم أن هذه المنطقة تعيش فوق كنوز من الموارد الطبيعية أبتدأه من البترول والمناجم في باطن الأرض إلى الأنهر والأراضي الخصبة والأثار السياحية والتاريخية والبلو المتبدل طوال العام . . . رغم كل هذه الخيارات فإن العالم الإسلامي يعيش في فقر مدقع وديون مثقلة وأستعمار اقتصادي .

## ٣ - دولياً :

فبرغم أن الاستعمار قد أنهى من العالم كله . . . إلا أن بعض دول العالم الإسلامي ما يزال مستعمراً مثل فلسطين وأفغانستان . . . ومن ليس مستعمراً بالجيوش الأجنبية فهو مستعمل سياسياً أو اقتصادياً . . . ورغم الشعارات الكثيرة التي نرفعها عن حرية ارادتنا واستقلالنا السياسي فليس هناك دولة واحدة في العالم الإسلامي كله تستطيع أن تقف على أقدامها وتواجه العالم بسياسة مستقلة نابعة من مصالحها الذاتية .

#### ٤ - عسكرياً :

فقد لاقت الكثير من دول العالم الاسلامي الهزائم العسكرية على أيدي اعدائها . ولم تحقق دولة واحدة معاصرة نصرا عسكريا واحدا للإسلام والمستلمين . ومن ذلك هزيمه الباكستان أمام الهند . وماتبعها من تمزق هذه الدولة الى دولتين . وهزائم العرب أمام إسرائيل . واليوم تعتبر جيوش العالم الاسلامي في مؤخرة جيوش العالم كله تطورا وتسلیحا وخبرة .

#### ٥ - علمياً :

فإن العالم الاسلامي بالذات يحmittع دولة تعتمد في مؤخريته شعوب العالم . وبينما دول العالم كله تسابق على غزو الفضاء وتكنولوجيا القرن الواحد والعشرين . إذا بنا اليوم نستورد كل شيء من الابرة الى الصاروخ . . ولا نستطيع حتى ابتكال خبرات بلادنا بالاساليب العلمية المتقدمة التي يمكنها أن تزيد الدخل وترفع مستوى المواطنين .

#### ٦ - وأمنياً :

فإن دول العالم الاسلامي هي الأقل أمنا واستقرارا وهي الأكثر حوادث سرقة ونهب حتى أصبح الانسان لا يأمن على بيته اذا غاب عنه أيام معدودة . وزاد الطين به انتشار حوادث هتك العرض وخطف النساء في وضع النهار وهي ظاهرة لم يعرفها العالم الاسلامي في تاريخه الطويل الا في بداية عصر المماليك .

هذا هو حال المسلمين اليوم بعد أن أصبحوا خمس سكان الكورة الأرضية وأصبحوا يزيدون على ٦٦ دولة و ٦٦ جنوبية و ٦٦ شعبا .

فتأمل أحوال هذه الأمة يوم كانوا دولة واحدة في عصور ازدهار الإسلام . وفي ظل خلافة واحدة وحكم إسلامي واحد .

فعلى مدى قرون طويلة ابتداء من الخلافة الرشيدة ثم الأموية ثم العباسية كانت للدولة الإسلامية هيبة في العالم كله .

كانت الدولة الإسلامية تمتد من ولاية كشغر الإسلامية في الصين شرقاً إلى ولاية الأندلس والمغرب غرباً . أى نصف العالم المعروف في ذلك العصر . ويكتفى دليلاً على هيبة تلك الدولة القصة المشهورة ( وامتصاصه ) والتي أطلقها امرأة بدوية كانت ترعى الغنم على الحدود فحاول بعض جنود الرومان اغتصابها . فاستجاب المعتضم لصرختها . واكتسبت جيوشه هيبة الاناضول . واستولت على العاصمة والمنش恩 واعتقلت الجنود والأسرى بالآلاف . ثم فرضت الجزية على سكان تلك المناطق .

وقد حقق الإسلام لأبنائه من الأمجاد والانتصارات العسكرية على مر العصور والتاريخ . ما لم تتحقق أمة بمثله . ابتداء من معارك الإسلام الأولى في القادسية واليرموك : إلى انتصاراته الراة في حطين وعين جالوت والمنصورة وبيت المقدس .

اما عن نظام الحكم . فلم تشهد الإنسانية في تاريخها الطويل نظاماً ديمقراطياً عادلاً كما شهد العالم الإسلامي في عصور الخلافة الرشيدة . وحتى في عصور الخلافة الأموية والعباسية والتي اصطلاح المؤرخون المسلمين على تسميتها بعصر « الملك العضوض » أو الحكم الكسرى . الا أن الواقع الديني لدى الخلفاء والولاة والمسئولين في تلك الدولة قد كفل للرعاية المسلمة من العدالة وحقق من الديمقراطية ما عجزت عن مثله كل النظم المعاصرة لنا في العالم الإسلامي سواء كانت نظاماً ملكية أو جمهورية أو حكماً عسكرياً . وأبسط دليل على ذلك هو تلك الانتصارات العسكرية والفتحات

الواسعة التي تمت على يد الأئمرين والعباسيين . فإن الشعب الذي يشعر بالقهر والظلم من حكمه لا يمكن أبداً أن يتحقق نصراً مسكونياً واحداً على أعدائه .

أما عن الحالة العلمية .. فقد كانت تلك الدولة مهد المسلم والمغاربة في وقت كانت أوروبا في العصور الوسطى تعيش في الظلام الدامس وكان طلاب العلم من أنحاء الدنيا يأتون إلى جامعتنا ليتعلموا الطب والهندسة والفلك وشتي العلوم على أيدي علماء المسلمين أمثال ابن سينا وابن النفيس وابن رشد وابن الهيثم . وعن من يزيد الأطلاع على المزيد في هذا الميدان . أن يرجع إلى كتابنا « العلوم (\*) الإسلامية » لكتي يعرف فضل علماء المسلمين والعلوم الإسلامية على مسيرة المغاربة وعلى العلوم المعاصرة .

أما عن الاقتصاد : في الدولة الإسلامية فيكتفى أن نذكر كيف كان الناس في كثير من عصور الإسلام الظاهرة يردون أموال الزكاة والصلقات التي يأتيمهم بها بيت المال . . . باعتبار انهم قد استندوا من عملهم وكدهم وكسب أيديهم عن الحاجة إلى معونة الدولة . وكيف كانت الدولة تتلزم بمسكن لكل أسرة وراتب ومرافق أو خادم لكل مقعد أو معوق . وتفرض راتباً لكل مولود .

أما عن الأمان : في الدولة الإسلامية فيما يزال مضرب الأمثال عند المستشرقين الغربيين حتى يومنا هذا . كان التجار في شتى العواصم الإسلامية يتزرون متاجرهم مفتوحة . وبضاعتهم معروضة ليذهبوا إلى الصلاة في المسجد . فلا يفكر أحد في سرقة شيء منها مهما صغر حجمه . . . وكان الرجل يسقط منه كيس المال أو الذهب فيعود بعد ساعات أو أيام فيجده في مكانه أو في بيت المال . . .

---

(\*) كتاب « العلوم الإسلامية » ٣ أجزاء للبيلاف نشره مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

وكانَتِ المرأة تخرج من بيتهما في بغداد أو دمشق أو القاهرة أو أي عاصمة إسلامية بل قد تسافر إلى أي بلد دون أن تخشى على نفسها أو مالها .

وربما يقول قائل إنك قدمت صورة من جانب واحد من التاريخ الإسلامي : هو الجانب المشرق والمصري . وتركـتـ الجانبـ الآخرـ المظلـمـ . حيثـ كانتـ فتراتـ تعمـ فيهاـ الفوضـيـ . ويكتـرـ الظلـمـ . وترـاقـ الدـماءـ لأهـونـ الأـسـبـابـ . ونـقـولـ نـعـمـ فـلـسـبـناـ نـنـكـرـ ذـلـكـ . ولكنـ وجودـ مـثـلـ هـذـهـ الـإـنـتـرـاـفـاتـ لاـ يـسـيـرـ إـلـىـ النـظـامـ تـفـسـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ أنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ . . . أـنـ خـطـاـ الـمـنـحـرـفـينـ . أـنـفـسـهـمـ . الـذـينـ بـعـدـواـ عـنـ الطـرـيقـ الـحـقـ . ويـكـنـىـ أـنـ تـقـولـ أـنـ الـاسـلـامـ عـنـدـمـاـ طـبـقـ تـطـبـيـقاـ سـلـيـماـ وـعـنـ فـهـمـ صـحـيـحـ قـدـ رـفـعـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ الـخـضـيـضـ إـلـىـ الـقـمـةـ . فـلـمـ تـرـكـتـهـ وـانـحرـفـتـ عـنـهـ هـبـطـتـ إـلـىـ أـسـفـلـ السـافـلـينـ .

كانـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ الـوـاضـحـ فـيـ حـالـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـ الـيـومـ وـالـأـمـسـ أـنـهـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـظـلـامـ وـالـنـورـ . بـيـنـ الذـلـ وـالـعـزـةـ . بـيـنـ الـظـلـمـ وـالـرـحـمـةـ . بـيـنـ الـكـبـتـ وـالـحـرـيـةـ . بـيـنـ الـفـقـرـ وـالـرـخـاءـ . بـيـنـ الـفـوـضـيـ وـالـأـمـانـ . وـهـذـاـ الـفـارـقـ يـعـودـ إـلـىـ عـاـمـلـ وـاحـدـ لـاـ شـكـ فـيـهـ وـلـاـ جـدـالـ حـولـهـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـاسـلـامـ .

وـمـاـ أـصـدـقـ ذـلـكـ الشـعـارـ الـذـيـ أـصـبـعـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ شـتـىـ أـنـخـاءـ الـعـمـورـةـ يـرـفـعـونـهـ الـيـوـمـ «ـ الـحـلـ هـوـ الـاسـلـامـ »ـ . وـلـاـ حلـ الـاـ بـالـاسـلـامـ .

#### مـكـاسبـ الـحـكـمـ بـالـاسـلـامـ :

١ـ - الـمـكـسبـ الـأـوـلـ هـوـ طـاعـةـ اللـهـ :

ـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ »ـ الـمـائـدـةـ ٤٤ـ .

- ويقول أيضاً « وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَبْغِي  
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُ عنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ «  
• المائدة ٤٩ •

ويعنى ذلك أن الله تعالى لن يرضى عن أي أمة مسلمة لا تطبق  
تعالى في حياتها وفي دستورها وحكمها . ولن يتحقق بهذه الأمة  
العزّة والمجـد الذين وعد الله بهما المؤمنين في قوله تعالى « وَإِنْتُمْ  
الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » « آل عمران ١٣٩ » .

وقوله تعالى : « وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » « المنافقون ٨ » .  
ان بعض الناس يتساءلون . لماذا نجد المسلمين اليوم يعانون  
من الذلة والفقر والفرقة والهوان بينما وعدنا الله بالعزّة والمجـد  
والرخاء . والرد على ذلك واضح وبسيط وهو أننا قد بعـدنا عن  
تطبيق الدين وعن الحكم به . فلا نتوقع من الله أن ينصرنا ويعطينا  
العزّة والرخاء . وهو يصف من يبعد عن حـكم بالكفر والفسـق .

## ٢ - والعقيدة الإسلامية من أهم ثمار الحكم بالاسلام . . .

ولا أعتقد أن هناك من يجادل في أهمية العقيدة في نهضة  
الأمم وخروجها من مرحلة التخلف إلى النهضة والمجـد . . . ان الشعوب  
لا يمكن أن تنقض إلا بأحد أمرين . . . اما بالعلم أى أن يصبح الشعب  
كلـه مثقـفاً متعلـماً واعـياً . مثل الشعب الألماني أو الانجليـزي أو  
الأـمـريـكي وهذا قد يحتاج مـئـات السنـين لـكـي نصلـ بشـعـوبـنا  
المـتـخلـفةـ الجـاهـلةـ إـلـىـ درـجـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـوعـيـ لـكـي تـنـافـسـ هـذـهـ الشـعـوبـ  
الـناـهـضـةـ . وـاـمـاـ الطـرـيقـ الـأـسـرـعـ وـالـأـكـثـرـ فـعـالـيـةـ فـهـوـ العـقـيـدـةـ الـدـيـنـيـةـ .  
فـالـعـقـيـدـةـ تـشـحـذـ الـهـمـ . وـتـوـقـظـ النـيـامـ مـنـ غـلـفـتـهـ وـتـبـعـثـ فـيهـ  
الـرـغـبـةـ فـيـ خـدـهـ دـيـنـهـ كـلـ حـسـبـ مـوـهـبـتـهـ وـفـيـ مـيـجـالـ عـمـلـهـ . فـيـظـيرـ  
الـمـسـئـولـ الـعـقـائـدـيـ الـذـيـ لـاـ يـنـامـ إـلـاـ أـنـ يـتـضـيـ مـصـالـحـ الرـعـيـةـ وـيـعـاـهـاـ .

ويوصل الحقوق الى مستحقها . ويظهر العالم العقائدي الذى يتفرغ بعقله وروحه الى البحث العلمي حتى يحقق لأمته ودينه التفوق التكنولوجى .

ويظهر العامل والجندى والفالح العقائدى الذى يتقن عمله طمعا فى رضاء الله وثوابه قبل أن يكون الطمع فى المال والمكافأة الدنيوية . العقيدة الدينية قبس من نور الله تعالى . اذا دخلت قلب المؤمن أضاءت له الطريق . وبعثت فيه شعلة من التفاني واتقان العمل .

هذه العقيدة لا يمكن أن تظهر .. أو تكون لها فعالية الا في البيئة الصالحة لها . المناسبة لنموها . الا وهى الدولة الاسلامية . وقد رأينا ما فعلته هذه العقيدة الدينية فى الشعب الاسرائيلي وكيف حولت هؤلاء المرابن وبياعى العطور النسائية الى مقاتلين عقائديين وحققت لهم أعظم الانتصارات .

٣ - **وتطبيق الحدود والعقوبات الاسلامية هو أحد مكاسب الحكم بالاسلام بما تحمله من حزم وعز وردع .** فهذه الحدود لا يمكن أن تطبق وحدها في غير مجتمع اسلامي وبيئة اسلامية متكاملة ومتناهية بما في ذلك التزامات الحكام نحو الرعية باقامة مجتمع الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية .

وقد أصبحت هذه الحدود والعقوبات مطلبا عاما لكل سليم يرى في بلاده الرشاوى العلنية والتسيب ونهب أموال الرعية . ويرى عدم استتباب الأمن . ويرى الفساد والتمور والمخدرات تنتشر حتى بين الشباب والأطفال بحيث لم تعد هناك وسيلة للقضاء على كل هذه الانحرافات الا بحدود الله وليس بقانون العقوبات المدني .

## الخلاصة :

ان الحكم بالاسلام سوق يغير حياة هذه الأمة ايجاباً ويبعد  
فيها عزماً جديداً وروحاناً جديدةً .

- سوف يقضي على كل مظاهر الفساد والانحراف والعنف .

سوف يقضي على الجهل والفقر والمرض .

سوف يقضي على الكسل والتواكل والاهتمام .

- وكما كانت تجربة الاسلام الاولى حين جعل من البدو الحفاة  
الفقراء قادة عسكريين وحكاماً يديرون سياسة الأمم وعلماء يبتكرون  
وينشئون ويشيدون . كل ذلك في فترة كأنها حلم قصير من عمر  
الزهان .

كذلك سوف يفعل الاسلام بـألف مليون مسلم الذين يعيشون  
اليوم على ظهر هذه الأرض ولكن هناك شرط واحد . . .

شرط واحد سوف نكرره ولا نمل من تكراره في هذا الكتاب  
هذا الشرط أن يكون تطبيق الاسلام عن فهم صحيح لهذا الذين وعن  
علم ودرأية بتعاليم الاسلام .

وتكفينا تلك التجارب الفاشلة لتطبيق الاسلام في بعض  
الدول المعاصرة لنا والتي أساءت الى الاسلام وآخرته قرorna الى الوراء  
بسوء التطبيق .

وفي الفصل القادم سوف نناقش الأفكار الخاطئة التي تتبعها  
بعض الجماعات الاسلامية حول مفهومها لنظام الحكم بالاسلام .

## الفصل الثاني

### كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الإسلامي؟

الإسلام مظلوم من أبنائه ودعاته :

لقد ناقشت الكثيرين من الدعاة إلى الإسلام وإلى إقامة حكم إسلامي وقد هالني تصور بعضهم لهذا النوع من الحكم على أنه دكتاتورية إسلامية .

فالمعارضة : فيها تعتبر نوعاً من اللغو والجدل الذي يحرمه الدين ..

والأحزاب : فيها تتعبر انشقاقاً في الصف ودعوة جاهلية ..

والشوري : معلمة للرعية وليس ملزمة للحاكم ..

والحاكم المسلم : بذلك يصبح مطلق السلطات ..

وهم يعتبرون أن العاكم المسلم طالما كان يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة . وطالما كان تحسن النية راغبا في الخير للرعية فأن هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من الشعب . فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة فيقولون انه ( دكتاتور عادل ) ناسين أن الدكتاتورية تعنى الانفراد بالسلطنة ، وعدم سيادة القانون ، ومنع حرية الرأي والنقاش . وكل سيئة من هذه السينات الثلاث تكفى ليقدم المبادئ والقواعد الرئيسية التي يشترطها الإسلام في الحكم لكي يصبح شرعا . بل إن الإسلام يعتبر الحاكم الذي يتبعها منحرفا عن طريق الحق والدين .

وكثيرا ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء والاشددين كانوا يحكمون حكما منفردا مطلقا فييف الأخلاقية على المشير زعيقول ( أيها الناس اسمعوا وأطعوا ) ثم يأخذ في القاء أوامره ونواهيه دون أن يعرضه أحد . بل يقول الجميع ( السمع والطاعة لك يا خليفة رسول الله ) .

وهم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون الخليفة لو انحرفت لقومناك بسيوفنا . . . وكانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابهم . . . ويحاسبونه على طعامه وشرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته فما بالك بحسابهم العسير له في السياسة العامة التي تمس مصيرهم ومستقبلهم .

وكأنما المسلمين في عصرنا هذا لا ينتصهم إلا أن يصيغوا على الاستبداد والحكم الفردى نوعا من الشرعية فأخذ بعض الدعاة المتطرفين يعلن أن الديمقراطية بدعة مستوردة من الغرب . . . وأن الإسلام يرفضها لفظا وروحا . وفي ذلك يقول تقرير نشرته جريدة الأهرام : ( ١ ) .

( ١ ) الأهرام - عدد الثلاثاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مقال فهمي هويدى .

( ان أكثر ما يثير الانزعاج والقلق حقا هو تلك الخصومة التي يكنها كثير من المتشددين لذكرة الديموقراطية وهى خصومة ليس بتقصيرة على بعض الشباب الذى لم ينل حظه الكافى من المعرفة والدرایة ولكنها تمتد للأسف لتشمل بعضا من الدعاة الإسلاميين والمفكرين ) .

للأسف الشديد أن معظم الأحزاب والجماعات الإسلامية فى شتى أنحاء العالم العربي والإسلامي .. قد أصبحت تتبنى نظريات متطرفة عن نظام الحكم فى الإسلام بحيث لو طبقت لتحول الخليفة المسلم إلى دكتاتور مستبد لا يحاسبه أحد .. ولا يمكن عزله .. فمن ذلك نظرية ( المحاكمة الإلهية ) ونظرية ( العصمة للخليفة ما لم يكر ) .

#### أما نظرية المحاكمة الإلهية :

فكان أول من أعلنتها أبو الأعلى المودودى المتوفى سنة ١٩٧٩ فى كتابه ( نظرية الإسلام السياسية ) ثم جاء من بعده المرحوم سيد قطب فتبناها فى كتابه ( معالم في الطريق ) .

في هذه النظرية ترفض الديموقراطية باعتبار ان الهدف منها هو حكم الشعب بالشعب .. وأن الأمة هي مصدر السلطات ... وهذا يزعهم شرك بالله لأن الله تعالى يقول ( إن تحكم إلا الله ) وفى ذلك يقول المودودى ( إن الله تعالى نزع (١) جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر لأن ذلك مختص به الله وحده .. ولما كانت الديموقراطية السلطة فيها للشعب جميعا فلا يصح اطلاق كلمة الديموقراطية على

(١) كتاب ( نظرية الإسلام السليمة ) أبو الأعلى المودودى ص ٣٠ طبعة بيروت .

نظام الدولة الاسلامية بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الالهية  
أو الشيوقراطية ) .

والتأريخ يحدثنا عن نظام الحكومة السيوفراطية والذى كان مطبقاً فى أوربا فى عصور القلام حيث كان الحكم والسلطة بأيدي رجال الدين والرهبان حتى مفاتيح دخول الجنة كانت بأيديهم . . . وكانوا يحكمون على أي معارض لهم بالحرق حياً أو بوضعه على الخوازيق . . . كل ذلك كان يتم باسم الدين والكتيسة والمسيح . ثم يحاول المودودى أن يدافع عن نظريته هذه فيقول :

أن « الشيوقراطية الاسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن الشيوقراطية المسيحية الأوروبية وذلك لأن الاسلام ليس فيه طبقة الكهنوت » (١) .

ولكن سرعان ما ثبتت الأحداث خط هذه النظرية حين طبقت فى أول دولة اسلامية هي ايران . . . وظهرت طبقة المالى التي تحكم باسم الدين . . . وتنصب المشانق باسم الاسلام .

وليس دعوة ( المحكمة الالهية ) جديدة على الاسلام فقبل ذلك بعده قرون نادى بها الخوارج وذلك عندما رفضوا التحكيم ورضاها قاتلين ( لا حكم الا لله ) واتهموا كل من قبل التحكيم وعلى رأسهم على وعاوية بالكفر . . . لأن التحكيم بزعمهم هو ( اشراك الرجال فيما اختص الله به نفسه وحكم به في القرآن الكريم ) . وما أبلغ الإمام علي حين قال عن دعوتهم ( إنها كلمة حق أريد بها باطل ) .

---

(١) كان للمودودى في نظرية المحكمة الالهية رأى أسباب فهمه وتفسيره ، فهو يميز بين حاكمة الله - السيادة العليا - وبين حاكمة البشر - ( الخلفاء ) ولكن الذين أخذوا عنه أو بعضهم لم يفهموه .

ويرد الدكتور محمد عماره في كتابه الاسلام والمستقبل على نظرية (الحاكمية الالهية ) (١) وأصحابها ٠٠٠ بأنهم يخاطرون بين أصول الدين وقواعداته أي بين (الثوابت ) التي حكم بها الله تعالى ٠٠٠ وبين شئون الدنيا ومنها سياسة الأمة والمجتمع سلماً وحرباً وعمراناً وهم ينسرون في ذلك قوله (صلعم) ( ما كان من أمر دينكم فالى ما كان من أمر دنياكم فشانكم به أنتم أعلم بأمور دنياكم ) ( رواه مسلم ) .

فمعنى هذه النظرية أن الحكم بالاسلام في نظرهم يلغى عقول الناس ٠٠٠ ويعنفهم من حرية التفكير وال الحوار وكشف الأخطاء في ادارة الدولة ويعنفهم من اتخاذ أي قرار أو وضع تشريع في شئون الاقتصاد أو السياسة أو العمران أو الطب أو المواصلات أو غير ذلك من شئون الدنيا الا باذن رجل الدين وحسب تفسيره الشخصي للأية أو الحديث وحسب عبوده الشخصية .

وهكذا يريد هؤلاء الخارجين المعاصرن أن يضفوا على الاستبداد صبغة شرعية .

النظرية الثانية هي «عصمة الخليفة من العزل ما لم يكفر بالله» لقد اطاعت على انكثراً مما كتبته الجماعات والأحزاب الاسلامية المعاصرة لنا والمنتشرة في أنحاء العالم العربي والاسلامي ٠٠٠ وقرأت مسودة الدساتير التي كتبها المودودي في الهند والثميني في ايران والبهانى في الأردن وقطب في مصر ٠٠٠ وغيرهم كثير .

وكنت دائماً أتعجب من حالة التقديس والعصمة التي تضيقها بعض هذه الجماعات على شخص الخليفة المقترح ٠٠٠ فهو حاكم

---

(١) كتاب ( الاسلام والمستقبل ) دع محمد عماره دار الشروق ص ٦٧٤ :

مدى الحياة وليس له مدة محددة وهو غير قابل للعزل اذا أهمل أو أخطأ او ظلم وأن المبرر الوحيد لعزله هو الكفر البواح . وبمعناه أن يبرح بنفسه بالكفر ويقر على نفسه به وهو أمر مستحبيل الخدوث في عصرنا . . .

ويقول أصحاب هذا الرأي ان الخليفة اذا انحرف فعلى الرعية أو مجلس الشورى الذى يمثلهم أن ينصحوه وينبهوه الى خطئه . فإذا رفض النصيحة ولم يعدل عن ظلمه أو خطئه فليس لهم حق عزله أو اجباره على الاستقالة وهم يستشهدون بالحديث النبوى الذى يقول : -

« **سَيِّكُونُ أَهْرَاءٌ تَغْرِفُونَ وَتَنْتَرِفُونَ . فَمَنْ عَرَفَ بِرِبِّهِ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا . وَلِكُنْ مَنْ رَضِيَ تَابِعًا** » قائلوا « أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ ؟ » قال : لاما صلوا . وفي رواية أخرى « أَفَلَا نَسَابِدُهُمْ بِالسِّيفِ » فقال « لَا إِنَّمَا أَفْلَامُوا فِيكُمُ الصلَاةُ » رواه مسلم .

فيهم يشرون لهذا الحديث بأنه أمر الى الأمة الاسلامية بالرضى بالأمر الواقع وعدم عزل الحاكم اذا استبد أو ظلم طالما كان يتقيم النسلاة .

وهذا تفسير خاطئ ومشتمل للحديث النبوى . فنص الحديث النبوى عن القتل وليس الذى عن العزل . . . وهنالك ألف طريقة لعزل الحاكم الظالم بنوسائل راثباتية الديمقراطية الحديثة دون الماجنة الى القتل والعنف وارقة الدماء .

وجميع الأحاديث النبوية الصحيحة التي جاءت فى نفس هذا المعنى وفي هذا المقام تدل على عكس ما ذهب اليه هؤلاء المفسرون من الاستسلام للظلم والرضى بالانحراف : -

— ومن ذلك قوله صلعم « على المرء ما لم يسمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية . فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الحمسة .

— وقوله « سيكون بعدي أمراء من غنى أبوابهم وصests قفي كذبهم وأعوانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على المخوض ، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على المخوض » رواه الترمذى والنسائى .

ويؤكد الرسول على وجوب خلع الامام الظالم أو المنحرف  
فيقول ( صلعم ) .

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً (1) من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له . وهو خليع مما وليته . وقد برأت ذم الدين معه من المسلمين » .

التجربة الإيرانية أصدق مثل على سوء تعطیق الإسلام :

تقول الحكمة العربية « العاقل من يتعظ بغيره » .

وأصدق مثل نصره هنا على عواقب هذه الأفكار المنحرفة هو ما حدث في ايران . لقد زرت ايران أثناء الثورة الأهلية ضد حكم الشاه . وكانت أمنية الشعب التي يتطلعون إليها كبدليل لسيئات عهد الشاه هي العودة الى الحكم بالاسلام لكن يخلصهم من الاستبداد والفساد وحكم العساكر والمخابرات .

وجمعتهى الظروف ببعض قادة الثورة الاسلامية هناك .

---

(1) من رسائل النبي ( صلعم ) الى أهل البحرين عندما ول عليهم المساء المضرمى المطالب العالمية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الأوقاف الكويت .

وكان الخميني مبعداً في المنفى . وكل يوم تزوره الشوارع العامة مظاهرات عنيفة تطالب بعودة الامام والحكم بالاسلام .

كان أول سؤال سأله لهم : - هل بين قادة هذه الحركة علماء متخصصون في شئون الدنيا وخاصة علوم الادارة والسياسة والحكم أم أن القيادة كلها من رجال الدين ؟ .

- هل لديكم برنامج عمل أي دستور مكتوب من الآن . أم ان هذا متترك لما بعد الاستيلاء على السلطة .

- ما هو مفهومكم للحكم بالاسلام وللسياسات السياسية والديمقراطية ؟

- ما هو مفهومكم للحياة الاجتماعية في ظل الاسلام ولوضع المرأة وعملها ؟ .

ولا أكتم القاريء ان هذه الأسئلة هي نفس ما كنت أوجهه الى أي جماعة أو حزب ديني في العالم العربي والاسلامي . وللاسف الشديد أن الرد في كثير من هذه الأحوال يكون واحداً مع اختلاف الصيغ والأعذار .

- شعارات عامة دون مضمون عمل .

- وعواطف ملتبطة دون دراسة عقلانية .

- وردة فعل متشنجه أكثر من كونها خطوة هادفة لبناء المستقبل .

هذا الى جانب الميل الى القسوة في الحكم . والاسراف في العقاب والتجنر في التفكير .

وتوقعت أن يصاب الاسلام في ايران بنكسه كبيرة اذا طبق على أيدي هؤلاء القادة .

وقد صرّح ما توقعته .. فما أن استولت الثورة الإسلامية في إيران على الحكم حتى أخذت تنصب المشانق وحمامات الدم لمن تسمّيه أعداء الشعب .. ثم انقلبَت الثورة على أبنائِها تصفيتهم وتُرِيق دماءهم ..

- وبَدلاً من أن توحد الشعب فرقته ومزقتْه ..  
- وبَدلاً من أن تعطيه الأهن والحرية نشرت الذعر والاستبداد ..  
- وبَدلاً من أن تتحقق له الرخاء وزيادة الدخل خربت الاقتصاد وزاد الفقر ..

وما أصدق الكاتب الإيراني المنفي في باريس «أمير طاهري» في كتابه (\*) «لرعب المقدس» "The Sacred Terror" حين يقول «لقد استبدلنا حكم العساكر بحكم العمامٌ وسجون الشاه بمشانق الملالي فلم يتغير فيينا شيء سوى زيادة عدد قبورنا ..»

فهل هذا هو الإسلام؟ وهل هذا هو الأمل الذي عشنا ننتظر حدوثه قرونا طويلاً منذ توقف تطبيق الإسلام في عالمنا الإسلامي ..  
إن التجربة الإيرانية .. والأسأة التي آلت إليها بعد سنوات من التخبّط والدماء .. والعداوات مع الدنيا كلها ... تدعونا جميعاً .. كدعوة إسلاميين .. وكمطالبين للمعودَة إلى الحكم بالاسلام ..

الآن في نفس أخطاء الثورة الإيرانية ..  
لأن العالم الإسلامي في محنته الراهنة ..  
وفي مرحلة التخلف الرهيب التي يمر بها ..

---

(\*) كتاب «الرعب المقدس» نشر مسلسلاً في الصحافة الكويتية ، جريدة القبس الكويتية مترجمًا عن الإنجليزية (يناير سنة ١٩٨٨) ..

لا يحتمل كبوه أخرى ٠٠ أو نكسة جديدة ٠٠  
والا سوف يضيع منا الاديل الكبير ٠٠  
وتموت الصحوة الحالية التي تطالب بالحكم بالاسلام ٠٠  
وها نحن نرى بعد التجربة الايرانية بانذات :

أصبح الكثير من المسلمين في أنحاء العالم الاسلامي يقولون انه من الخير ان يتاخر تطبيق الاسلام قرنا آخر من الزمان ٠٠٠ من أن يطبق بهذه الصورة المشوهه التي تبعث على اليأس ٠٠ وتسىء الى هذا الدين الحنيف ٠

### خطر هذه الأفكار على مستقبل الاسلام :

ان الباحث فى شئون المسلمين ٠٠٠ المخلص المحب لدينه لا يمكنه أبدا ان ينكر او يتتجاهل وجود مثل هذه الأفكار الظالمة والأخطاء فى حق الدين فى مجتمعنا المعاصر ٠

حقيقة انها ليست الظاهرة العامة بين الدعاة الاسلاميين والحركات الاسلامية المعاصرة ، ولكن على الأقل هنا هو الفكر الأعلى صوتا وخاصة فى اوساط الشباب المسلم المتطرف ٠

وعلى المفكرين وقادة الدعوة الاسلامية فى كل مكان العمل على تنقية وتطهير الدعوة الاسلامية من مثل هذه الخرافات والاباطيل والظنون والأوهام ٠٠٠ وان يقدموا الاسلام فى صورته الحقيقة المتفتحة وخصوصا فيما يتعلق بأسلوب الحكم الاسلامي وبالحربيات السياسية فى الدستور الاسلامى ٠

ان ترك مثل هذه الأفكار دون رد علمي ودون توعية بحقيقة الحكم الاسلامي ومدى ما يتحققه من حرفيات سياسية قد أضر كثيرا بهذا الدين مما أدى الى :

- (أ) تأخر التطبيق الاسلامي .
- (ب) فشل الحركات الاسلامية .
- (ج) فشل الحكم المسلمين .
- (د) نفور الشباب المثقف من الاسلام .. فلننظر في كل واحدة من هؤلاء :

النتيجة الأولى تأخر التطبيق الاسلامي : فما من دولة اسلامية في القرن العشرين حصلت على استقلالها حديثا الا وكان اتجاه شعبها أول الأمر الى الاسلام كنظام للحكم والحياة .

لقد حدث هذا لكل دولة عربية ولجميع الشعوب الافريقية والآسيوية المسلمة ابتداء من أندونيسيا ومالزيا والباكستان شرقا الى الصومال والمغرب والجزائر غربا ... ولكن الملاحظ دائما أن هذا الاتجاه سرعان ما يفتر عندما يكتشف أنصار الدعوة الاسلامية أنهم لم يكونوا مهيئين لهذا الظرف ، وليست لديهم آية دراسات علمية وتنظيمية ، ولا دستور جاهز ولا فكرة واضحة . ثم تكون النتيجة الحتمية لهذا التردد وهذه البليبة أن يتغلب الرأى المعارض للإسلام ويسيطر بالسلطة والحكم لأنه يجد دائما في النظم المستوردة من الغرب المدرورة بعناده ودقة والتجربة في بلادها ما يساعد على حسم الأمور ووضع الاسلام في غياب النسيان .

وكمثل بسيط على هذا التطور ما حمل في الباكستان في بداية استقلالها . فقد جاء في كتاب ( منهاج الحكم \*) في الاسلام للدكتور محمد أسد أنه عندما قامت دولة الباكستان « كان شعبنا في مجموعة مشبعا بالحماسة لفكرة قيام دولة اسلامية ولكنه لم تكن

---

(\*) كتاب منهاج الحكم في الاسلام للمستشرق محمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي طبعة سنة ١٩٦٤ .

لديه صورة واضحة عن أساليب الحكم وعن الأنظمة التي ستعطى الدولة الإسلامية شخصيتها المميزة » .

وقد كلفت الحكومة الباكستانية الدكتور محمد أسد بتشكيل لجنة خاصة لوضع الدستور الإسلامي ٠٠٠ ثم يقول في ص ١١ :

« ولكن بسبب تطورات سياسية لا ضرورة للكلام عنها هنا فان قليلا جدا من مقتراحاتنا أتيح الانتفاع بها في دستور جمهورية الباكستان الذي صدر مؤخرا ) .

وبرغم أن هذا الكتاب يتكلم عن أحداث الأربعينيات عندما قامت دولة الباكستان لأول مرة ٠٠٠ فمن الحقائق العجيبة التي لم تلمع الا مؤخرا وبعد هزيمة الباكستان أمام الهند وانقسامها إلى دولتين : أن الدستور الذي وضع إنذاك لم يكن ينص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن هذه الفقرة قد أضيفت فقط في مارس ١٩٧٣ .

وهذا مثل واضح لما يحدث لهذا الدين من اهمال بسبب تقصير الدعاة في الاجتهاد والبحث وعدم اعداد دستور نموذجي ٠٠٠ وعدم وضوح فكرة الحكم الاسلامي في أذهان عامة الناس بل وخاصة منهم . ولا ننسى في هذا المجال أن الغرب المسيحي لا تفوته مثل هذه الفرصة بحيث يعمل بخطيط ودهاء على ازاحة الاسلام .

**النتيجة الثانية هي : فشل الحركات الاسلامية :**

فمن الملاحظ أن جميع الحركات الدينية المحاصرة لنا والتي تطالب باقامة حكم اسلامي يكون مصيرها دائما الفشل . فلم تصل حركة واحدة منها الى الحكم لكي تطبق الاسلام ٠٠٠ فاما ان تتمزق من الداخل وتنقسم على نفسها الى حركات صغيرة متصارعة واما ان تمزقها القوى الخارجية والمحلية .

وترجع أسباب هذا الفشل الى عاملين كبيرين :

الأول : أنها لا تقوم على نظام ديمقراطي سليم البنية . . .

بل تعتمد في ادارتها على الفردية والمركزية بحيث يصبح الرئيس كل شيء في الجماعة أمره مطاع وعارضته محظوظة . وبذلك تصبح الطريقة الوحيدة لابدالرأي هي الانشقاق عن الجماعة وتكونين جماعة أخرى مما يفتت تلك الحركات ويضعفها أمام التيارات الأخرى ولو علموا أن هذا التنظيم في ذاته مختلف لقواعد الاسلام لما أتبعوه .

والثاني : عدم وضوح الفكرة التي يدعون إليها في أذهانهم وعدم وضعهم لها في صورة مفصلة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات الداخلية عند التفسير أو التطبيق .

النتيجة الثالثة هي فشل الحاكم المسلم :

فكثير من الشباب المسلم المتمسك بدينه عندما يصلون الى مراكز الحكم والمسؤولية سرعان ما ينقلب الواحد منهم الى دكتاتور مستبد لا يقبل المعارضة ولا النصيحة . وهو معتقد عن اخلاص أنه هو وحده الذي يعمل في سبيل الله وصالح المسلمين . . .

وكل من حاكم مسلم لا تزوره في بيته الا لتجده جالسا على سجادة الصلاة . . . فيما أن يفرغ من صلاته حتى يبدأ بالقاء الأوامر بسجن معارضيه أو أقصائهم أو محاربتهم في الرزق ومنهم من يلقى لهم التهم فيعدمهم وهو في هذا كله لا يعلم انه يفسد دينه وصلاته . . . ثم هو بعد ذلك لا بد أن يفشل في حكمه كما فشل أي حاكم فردى من قبله وبذلك يخسره الاسلام والمسلمون . . .

النتيجة الرابعة : ففوق الشباب انشقق من فكرة المودة الى الدين .

فما من شاب مسلم هتف في عصرنا هذا ( وخاصة ابناء الثقافة والفكر الغربي والذى يجهل حقيقة الاسلام ) يسمعك تنادى

بالمعوده الى الاسلام وتطبيقه في حياتنا حتى يفزع الى ذهنه فجأة حكم الكهنوت في أوربا أو مساوىء الحكم العباسى والخلافة التركية أو بعض الأمثلة التي نراها في عصرنا الحاضر من تجار الاسلام ومستغليه لأغراض سياسية . فهم لا يحكمون على الاسلام من دراسة الاسلام ولكن من مساوىء تطبيق المسلمين له . . . وكثيرا ما يشرح عذرا . وجهة نظرهم قائلين :

ان الحكومة الدينية لها سلطان رهيب والدين قد يكون في يدها سلاحا ذا حدين يستعمله الحكم المستبد كما يشاء لكي يقضى على معارضيه وسيتأثر بحكمه متىما غيره بالزنقة والالحاد او الخروج على اوامر الدين . . . بل لقد كان بعض الخلفاء من ترك وعرب يقطع رؤوس معارضيه أو يصادر ارضهم وأموالهم وذلك باسم الدين وتحت ستاره ويفتوى شرعية تؤيد حكمه وتحل دم عدوه .

فالحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله على الأرض وما على الناس الا السمع والطاعة دون تفكير . فلا ابتكار ولا اصلاح ولا حرية معارضة أو نقد . بل جمود في كل مرافق الحياة وتقليد السلف مع تطرف في الرأى وقصوة في العقاب . ويدهب الكثير من هؤلاء الناس الى حد الظن أو التوهم أن نظام الحكم الاسلامي لا بد أن يؤدي الى أحد أمرين :

- اما حكم فردي يكون الخليفة فيه مطلق السلطات .
- او حكم ثيوقратي كهنوتي يكون رجال الدين فيه هم الحكم . . . فيصبحون هم الرقباء والمهيمنون على الفكر والتصرف في الدولة وبذلك تلغى العقول العلمية المتخصصة وحملة الدكتوراه في فروع العلم . . . فلا يجري بحث علمي او تجرى عملية جراحية او يشتري سلاح او يشق شارع الا باذن من رجال الدين . . . وتعزل

المرأة عن العلم والعمل ونعود إلى عهده العزيم والخجاب والأغوات  
والعبدات وهكذا .

• والاسلام برببي من كل هذا . وكم هو مظلوم من بعض أبنائه  
ودعاته أكثر مما هو مظلوم من أعدائه .

### الفصل الثالث

من أين الطريق اذا ؟

كيف نبني نظاما عصريا للحكم بالاسلام ؟

والآن بعد ان استعرضنا الأفكار المعروضة في الساحة حول نظام الحكم الاسلامي لابد ان ينشأ سؤال هام .. من أين الطريق اذا ؟

وفي هذا المجال هناك ثلاث اتجاهات : الاول يطالب بالعودة الى الماضي وبالذات الى عصر الخلافة الرشيدة ونقل هذا النظام كما كان دون زيادة ولا نقصان . والثانى يرى ان نأخذ من تجارب الدول الاسلامية المعاصرة لنا والتي طبقت الاسلام وهي بالتحديد : السعودية وايران وباكستان والسودان فنستفيد من تجاربهم ونلاقى بعض أخطائهم فنخرج من ذلك بنظام مغرب يتناسب مع هذا العصر .. والثالث يقول : ان المذاهب الفقهية المختلفة لم تغفل قضية الحكم

بل أوفتها حقها بيعيـثـ نـسـتـطـيعـ الـيـوـمـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ تـلـكـ المـذاـهـبـ  
الـاسـلـامـيـةـ نـظـامـاـ دـقـيقـاـ مـفـصـلـاـ قـامـتـ بـوـضـعـهـ أـكـبـرـ العـقـولـ فـىـ تـارـيخـ  
الـاسـلـامـ .

وـقـبـلـ أـنـ نـجـيـبـ بـرـأـيـنـاـ سـوـفـ أـنـاقـشـ هـذـهـ الـمـقـرـحـاتـ الـلـاثـةـ  
مـنـاقـشـةـ حـرـةـ وـمـوـضـعـيـةـ :

### أولاً : نظام الخلافة الرشيدة :

لـقـدـ كـانـتـ فـتـرـةـ الـخـلـافـةـ الرـشـيـدـةـ وـمـاـزـالـ مـصـدـرـ الـهـامـ وـأـمـلـ  
لـكـلـ الـعـصـورـ الـاسـلـامـيـةـ مـنـ بـعـدـهـاـ .ـ .ـ .ـ وـلـكـنـ يـجـبـ هـنـاـ أـنـ نـمـيـزـ بـيـنـ  
الـمـنـتـجـ وـبـيـنـ التـجـارـبـ وـالـتـطـبـيـقـاتـ .ـ .ـ فـفـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ  
نـطـقـ هـذـاـ النـظـامـ أـوـ نـقـلـهـ حـرـفـياـ كـمـاـ كـانـ .ـ .ـ كـمـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ  
بعـضـ غـلـةـ السـلـفـيـنـ .ـ .ـ وـلـابـدـ مـنـ وـضـعـ بـعـضـ الـاعـتـبارـاتـ .ـ

١ - فـرـغـ مـاـ حـقـقـتـهـ فـتـرـةـ الـخـلـافـةـ الرـشـيـدـةـ مـنـ اـنـتـصـارـاتـ باـهـرـةـ  
لـلـأـمـمـ وـمـنـ عـدـالـةـ وـدـيـمـوـقـراـطـيـةـ لـمـ تـشـهـدـ الـدـنـيـاـ لـهـاـ مـثـيـلاـ .ـ .ـ .ـ إـلـاـ أـنـ  
كـانـ نـظـامـ بـدـائـيـاـ بـسـيـطـاـ حـسـبـ مـتـطلـبـاتـ ذـلـكـ الـعـصـرـ .ـ .ـ وـاـنـماـ يـعـودـ  
هـذـاـ النـجـاحـ أـوـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ إـلـىـ وـجـودـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ الـذـيـ رـبـيـ  
عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـيـلـ الصـحـابـةـ .ـ .ـ وـالـذـيـ كـانـ  
الـقـبـيسـ الـنـورـيـ الـذـيـ اـهـتـدـىـ بـهـ الـحـكـامـ وـالـوـلـاـةـ وـاـسـتـمـتـعـ بـهـ الـرـعـيـةـ .ـ  
وـلـاـ نـسـتـطـيعـ أـبـداـ أـنـ نـدـعـيـ أـنـ هـذـاـ الـواـزـعـ مـوـجـودـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ .ـ  
فـهـذـهـ الـمـرـحـلـةـ كـانـتـ بـكـلـ الـمـقـايـيسـ مـعـجـزـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـمـكـنـ  
تـكـرـارـهـاـ أـوـ نـقـلـهـاـ إـلـاـ أـنـ نـبـنـىـ جـيـلـاـ جـدـيـداـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ لـهـ نـفـسـ الـواـزـعـ  
الـدـيـنـيـ الـذـيـ كـانـ عـنـدـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ وـتـلـامـيـذـهـ .ـ

وـأـيـسـ ذـلـكـ بـالـأـمـرـ الـمـسـتـحـيلـ .ـ .ـ فـتـعـالـيمـ الرـسـوـلـ .ـ ماـ زـالـتـ  
مـوـجـودـةـ بـيـنـنـاـ وـلـكـنـ إـلـىـ أـنـ نـبـنـىـ هـذـاـ الـجـيـلـ لـابـدـ مـنـ اـقـامـةـ الـحـكـمـ  
الـإـسـلـامـيـ أـوـلـاـ .ـ .ـ

٢ - ولـى بـانـجـب وـجـود الـواـزـع الـديـنـي . فـقـد كـان جـيل الصـحـابـة مشـغـولـون بـأـمـر أـهـم بـكـثـير مـن قـضـيـة الـحـكـم إـلـا وـهـو الـجـهـاد وـالـفـتوـحـ الـاـسـلـامـيـة وـنـشـر الدـعـوـة .. فـقـد شـغـلـهم الـجـهـاد عـن وـضـعـ القـوـاعـدـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـحـكـمـ أـوـ حـتـىـ مجـرـدـ التـفـكـيرـ فـيـمـاـ يـحـدـثـ لـوـ انـحرـفـ الـحـاـكـمـ أـوـ ظـلـمـ .. وـكـيـفـ يـقـوـمـونـهـ . فـمـاـ أـنـ تـرـقـفـ الـمـوـجـةـ الـأـوـلـىـ لـلـفـتوـحـاتـ وـالـجـهـادـ .. حـتـىـ ظـهـرـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ أـثـنـاءـ خـلـافـةـ عـتـمـانـ . وـلـمـ يـكـنـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ بـنـدـ مـعـينـ يـحـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـطـرـيـقـ الـدـيمـوـقـراـطـيـ وـاـسـطـرـواـ إـلـىـ الـاقـتـالـ بـالـسـيـفـ وـعـمـتـ الـفـوضـىـ وـالـفـتـنـ .. وـقـتـلـ عـتـمـانـ ثـمـ عـلـىـ ثـمـ الزـيـرـ .

٣ - وبـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ كـلـ هـذـهـ الـمـقـاـئـقـ وـالـاعـتـبـارـاتـ فـانـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـخـلـافـةـ الرـشـيدـةـ فـيـ أـلـفـرـنـ السـابـعـ المـيـلـادـيـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ بـسـاطـةـ وـبـدـائـيـةـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـوـاجـهـ مـتـطلـبـاتـ مـجـتمـعـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـعـقـيـدـ .. فـقـدـ جـدـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـشاـكـلـ وـالـقـضـيـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـادـارـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ مـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ .. وـتـغـيـرـ النـاسـ وـالـجـمـعـيـمـ وـالـمـكـانـ وـالـبـيـئةـ .. وـأـيـ مـخـطـطـ سـيـاسـيـ أـوـ خـبـيرـ دـسـتـورـيـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـصـورـ تـأـثـيـرـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ الرـشـيدـةـ كـمـاـ كـانـ عـلـىـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ .. اـنـ الـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ مـنـاـ إـلـىـ تـطـوـيـرـ وـتـجـدـيـدـ وـتـقـنـيـنـ .. وـمـاـ كـانـ مـثـالـيـاـ بـالـآـمـسـ الـبـعـدـ لـيـسـ بـالـضـرـورةـ صـالـحـ لـجـمـعـيـتـ الـيـوـمـ .. وـمـاـ هـوـ صـالـحـ لـعـصـرـنـاـ قـدـ لـيـصـلـعـ لـغـدـنـاـ .. فـقـوـاعـدـ الـحـكـمـ لـيـسـ ثـابـتـةـ .. وـلـاـ دـائـمـةـ .. وـالـلـكـانـ نـزـلـ بـهـاـ أـمـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .. وـلـكـنـهاـ تـتـغـيـرـ حـسـنـ حـاجـاتـ گـلـ مـجـتمـعـ وـظـرـوفـهـ ..

#### ثـانـيـاـ : الـتـجـارـبـ الـمـعاـصـرـةـ لـنـاـ لـتـطـبـيقـ الـإـسـلـامـ :

هـنـاكـ أـرـبـعـةـ دـوـلـ إـسـلـامـيـةـ أـعـلـنـتـ رـسـمـيـاـ تـطـبـيقـ الـحـكـمـ بـالـإـسـلـامـ (ـهـىـ السـعـودـيـةـ وـإـيـرانـ وـبـاـكـسـتـانـ وـالـسـوـدـانـ)ـ وـقـدـ اـتـخـذـ تـطـبـيقـ

الاسلام في كل واحدة منها مختلها وأسلوبها ،غايراً للأخرى وذلك حسب تصور القادة والمسؤولين في كل دولة منهم وحسب ظروفها السياسية !! فماذا كانت النتيجة القائمة أصبح الناس جميعاً في شتى أنحاء العالم الاسلامي يتساءلون اذا كان هذا الذي طبق هو الاسلام حقاً وهو اسلوب الأمثل لتطبيقه . . فلا حاجة لنا به . ولنطبق بعيداً عن طالما نتجته العرمان من الحرية والعدل والديمقراطية . وطالما لا يحقق الرخاء والاستقرار والنهضة الحضارية .

اما اذا كان ما طبق بعيد عن الاسلام ولا يحتمل عليه . . فيبقى السؤال الحائر . ما هو التطبيق السليم اذا ؟ . وعلى من يرفعون شعار «الحل هو الاسلام» ان يبينوا لنا . اي اسلام يريدون . . هل هو اسلام الخميني او التميمي أم ضياء الحق أم غيرهم . . أم لديكم نموذج آخر بعد للتطبيق أو أفكار أخرى تنتظرون دورها ؟

ونرد على ذلك بالحقائق التالية :-

- ان جميع التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الحكم الاسلامي لم تقم على مبادئ أو دراسات علمية وفقية مسبقة . . ولم يكن لها بناء منهج عمل مدروس ولا رؤية جاهزة لاسلوب التطبيق كما هو شأن أي ثورة أو حركة ناجحة في العالم ولكنها قامت على أفراد وجاذبوا أنفسهم فجأة أو بضررها حظ في مركز السلطة والحكم . ثم أرادوا تثبيت أنفسهم على كرسي الحكم وكسب تأييد الشعب بلبس رداء الاسلام .

- ولم يحدث ان طبق أحد هم الاسلام تطبيقاً صادقاً لوجه الله تعالى والدليل على ذلك انهم اكتفوا بالظهور وحده دون الجوهر . . طبقوا الاسلام في العدد على الرعية ولم يطبقوه في

الشوري التي هي ز肯 رئيسى في الحكم بالاسلام . وبغيرها لا يصبح الحكم اسلاميا و حتى في الحدود فقد طبقوها على فقراء الأمة الذين يسرقون الواحد منهم بسبب العرمان والفقير . ولم يطبقوه على المسؤولين الذين يزشون بالملايين ويهربونها خارج البلاد فهل هذا هو الاسلام ؟

- ومع ذلك فان هذه التجارب يجب ان تكون موضع دراسة دقيقة جدا من كافة المفكرين المسلمين والداعية الى تطبيق الاسلام على الأقل حتى يستفيدوا من أخطاء غيرهم وعليهم ان يتعلموا على كشف هذه الانحرافات للناس وحتى يعرف كل مسلم أين الوجه الصحيح لتطبيق الاسلام . وحتى تعرف الدنيا كلها ان فشل هذه التجارب لا يعود الى عيب في النظام الاسلامي ولكن الى عيب فيمن طبقوه بهذه الصورة المشوهة .

### ثالثا : المذاهب الاسلامية المختلفة ونظام الحكم :

لقد قام علماء أصول الدين الفقهاء أصحاب المذاهب الاسلامية المختلفة باجتهادات رائعة في وضع نظام مثالى للحكم . . . وذلك تحت عنوان « الامامة الكبرى وشروطها » . . . ومع تقديرنا الشديد لجهود هؤلاء الأنبياء وآخلاقهم . . . وذكائهم العاد في الاستنباط والاجتئاد . . . الا أن بعض ما جاء في هذا المجال لا يناسب لغة العصر ولا يسد حاجة المجتمع المعاصر . . . فمن ذلك شرط ان يكون رئيس الدولة الاسلامية من قريش وأن يكون ذكرها بحيث لا تصلح المرأة لتولي هذا النصب . . . والحقيقة عند بعضهم غير قابل للعزل أو الإقالة الا اذا كفر وأقر بکفره او اذا لم يقم بالصلاوة . . . أما اذا ظلم الرعية او حررهم حقوقهم او أهمل في تنمية دوارد الدولة . . . واصلاح الاقتصاد فهذا ليس مبررا للعزل وفي ذلك يقول الفقيه الاسلامي

الدسوقي (١) « يحرم الخروج على الامام الجائز لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه وعدم الخروج عليه » . كذلك في بيعة الخليفة . لم يعرف الأقدمون نظام المنافسة والتسابق بين أكثر من مرشح واحد حتى يكون لدى الشعب فرصة لاختيار الأفضل . . كذلك نظام البيعة نفسه . حدث فيه خلاف كبير . . فمنهم من يرى ان الامامة يمكن ان تتعقد بخمسة فقط يجتمعون على عقدها او بعده أحدهم برضاء الباقيين وذلك اسوة بما حدث في خلافة أبي بكر . . ومنهم من يرى عقدها بستة كما فعل عمر في خلافة عثمان ومنهم من يرى ان أقل عدد أربعون شخصا . . ولكنهم لم يشتروا الرجوع الى القاعدة الشعبية كلها اي يكون الانتخاب عاما بأصوات جميع الرعية وهو ما تفعله الدول الديمقراطية اليوم . . ومن المذاهب ما يسمى بنظام الوراثة في الحكم . . ولل الخليفة ان يستخلف ابنه او أبيه من بعده وعلى الرعية اعطاء البيعة للمستخلف ومن حجبها فهو آثم . . ويعلل أصحاب هذا الرأي ذلك بقولهم « ان الخليفة أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم . . فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امامته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير والده ووالده » ( الموسوعة الفقهية ص ٢٢٣ ) كذلك أجاز بعض الفقهاء خلافة من يستولى على الحكم بالقوة والسلاح اي بانقلاب عسكري و قالوا بثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامامة على طاعته وان لم يعقد هذه الولاية أهل الاختيار ( اي وان لم يكن بانتخاب حر وبرضى الشعب ) وقد عللوا ذلك بأن المقصود بالاختيار هو تمييز المؤمن وقد تميز هذا بصفته . . فيلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان توافقوا آثموا لأن الامامة عقد لا يتم الا بعقد .

(١) راجع الامامة الكبرى في الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٢٠ طبعة وزارة الأوقاف - الكويت .

وقال آخر « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه أبداً براً كان أو فاجراً » .

كانت هذه لحنة سريعة وخطافة عن نظام الحكم في الشريعة الإسلامية. ومن هنا نرى أن الأئمة والفقهاء الذين اجتهدوا في وضع هذه المذاهب والأراء هم بشر مثلنا . . . يعتبرهم الصواب والخطأ . . . وإن اجتهاداتهم هذه لا تصبح ملزمة لكل عصر وزمان . . . فهي ليست قرآناً منزلة ولا سنة مفروضة .

وإذا كانوا قد استقوا بهذه الآراء من القرآن والسنّة فعليتنا أن نفعل مثلهم فنعود إلى نفس المتبوع الذي أخذوا منه بدلاً من العودة إلى آرائهم . وفي قضية الحكم بالذات نلاحظ أن معظم فقهاء تلك العصور قد تأثروا بعدها عوامل :

أولاً : تأثيرهم بعصور الخلافة الرشيدة كمرجع رئيسي .  
ثانياً : تأثيرهم بالفتنة التي حدثت بعد عثمان بحيث جعلوا همهم الأول استقرار الحاكم وعدم معارضته حتى لا تتكرر هذه الفتنة .

ثالثاً : إن الآراء الفقهية التي ترفض عزل الحاكم الجائر الظالم الفاسد جاءت وليدة الفترات التي تعرض المسلمين فيها للغزو الخارجي ( كالصليبي والترنري ) فكان الصبر على حكام الجور سياسة مرحلية أملتها ظروف خاصة إلى حين مواجهة العدو والتغلب عليه .

رابعاً : إن الحكم الأموي والعباسيين كانوا يضغطون بشدة على الفقهاء حتى يصدروا لهم الفتاوي التي تناسبهم . ولا نعرف قاعدة في الإسلام تعرّضت للاجتهادات والخلافات الفقهية المتنافضة مثل مبدأ الشورى وذلك لتعلقه بسلطات الحاكم وتدخل الحكم

في تلك الفتوى . والتاريخ الإسلامي حافل بقصص المفكرين المسلمين فقهاء المذاهب الذين كانوا يتصدرون للحكام ويرفضون الاستجابة لرغباتهم وما لا قوه من ضرب وسجين وتعذيب وهم مصرون على رأيهم ومبادئهم .

ونعود الآن بعد هذا الاستثنى ارض السريع للحلول المطروحة أمامنا إلى السؤال الأول : من أين نبدأ إذا ؟

ونقول إننا إذا أردنا أن نضع نظاما سليما وذيقا للحكم بالاسلام يتناسب مع مطالب هذا العصر . فلا بد لنا من دعامتين رئيسيتين :

**الأولى :** الاجتهاد الفقري في الفقه والشريعة لمواجهة المشاكل والقضايا التي جدت على المجتمع الاسلامي . ويجب أن يكون هذا الاجتهاد عاما وشاملا لكل جوانب الحياة في دولة الاسلام . وليس قاصرا على نظام الحكم وحده ويجب أن يكون هنا النظام جاهرا ومدعا من الآن على الأقل في القضايا الرئيسية والمبادئ العامة . فلا يجوز أن يصل المسلمون إلى الحكم . ثم يبداؤن الخلاف بينهم حول التطبيق أو يبدأون في مرحلة التجارب على الناس مما قد يعرض دولة الاسلام إلى هزة عنيفة .

وهذا الاجتهاد يجب أن يشمل النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والنظام التربوي والتعليمي والنظام السياسي وغير ذلك من النظم التي ستطبقها الدولة وترعاها .

وإذا كان هناك من يريد الاستئناره بالاجتهادات السابقة من عصور الاسلام المختلفة . فيجب أن لا تأخذ منها الا ما يناسب عصرنا وظروف مجتمعنا الحاضر . وما لا يتفق مع ظروفنا نرجع فيه إلى المنبع الأول الذي استمدوا منه اجتهادهم وهو القرآن والسنّة ثم نجتهد كما اجتهدوا .

الدعاة الثانية : الاستفادة من النظم الغربية المعاصرة لنا سواء كانت في الشرق أو الغرب . واقتباس ما يصلح منها للإسلام فهذه الدول الناهضة العربية قد مرت بتجارب عديدة استمرت قرونًا طويلة إلى أن توصلت إلى النظام الأمثل لهذا العصر والذي يعطيها أقصى قدر من الديمقراطية والتقدم والاستقرار وليس من صالح الإسلام والمسلمين أن نغفل عن هذه النظم العربية والتجربة بحجج أن لدينا في تعاليم ديننا وفي تجاربنا القديمة ما يغني عن الاقتباس من الغرب .

من هذا المنطلق وبه وحدة واعتمادا على هاتين المعاييرتين يمكننا أن نخرج إلى العالم الإسلامي بنظام للحكم في دولة عصرية .. بحيث يكون مدروسا ومعدا للتطبيق . وهذا هو ما نريد أن نقدمه في هذا الكتاب .

وفي الباب القادم سوف نرد على العديد من الأسئلة التي تدور في اذهان المفكرين حول الحكم العصري بالاسلام كيف يكون وأين هي نقط الخلاف بينه وبين ما هو معروض في الساحة الاسلامية من أفكار واجتهادات وتطبيقات .

## الفصل الرابع

### شبهات وظنون حول الحكم بالاسلام

هناك الكثير من الأسئلة الملحقة والحاشرة التي سوف يواجه بها كل داعية الى الحل الاسلامي . . . وما لم نكن كداعية اسلاميين مهنيين لها . . . ونرد عليها بمنطق علمي هادئ ومدروس ومحدد . . . سنكون مقصرین فی حق دیننا ونخسر أهم قضية ندعوا اليها . .

ويجب أن تتسم هذه الردود بثلاثة صفات :

أولاً : البعض عن الانفعال أو الجدل غير الموضوعي أو المهاارات التي قد تسيء الى صورة الداعية الاسلامي وتسيء الى الاسلام كدين .

ثانياً : أن تكون هذه الردود واضحة ومحددة وليست مجرد كلام عام أو ألفاظ مطاطة أو أفكار غامضة لمجرد التخلص من الموقف ومن حرج السؤال ولكن تكون بناء على دراسة مسبقة ومتافق عليها .

ثالثاً : أن يكون الرأي مبنياً على تعاليم ونصوص من القرآن والسنة حتى تكون له صفة الالتزام والجدية ولا يُؤخذ على أنه مجرد رأي شخصي قابل للنفاذ أو الترک أو الاهتمال .

وسوف يلاحظ القارئ أن جميع هذه الأسئلة هي بمثابة شبكات وظنون في أذهان الناس حول الحكم بالاسلام ...  
مرجعياً الى عاملين أساسيين :

أولاً : سوء تطبيق الاسلام في الدول المعاصرة لنا والتي أعلنت الحكم بالاسلام لأسباب سياسية بحثة استغلت فيها الدين وشوهرت صورته ..

ثانياً : أفكار بعض الجماعات الاسلامية المتطرفة أو المتخصصة والتي تحاول تطبيق الاسلام في محيطنا العربي بأسلوب منفر وفكري ضحل مما يسيء الى هذا الدين .

ولستنا هنا في مجال نقد الآخرين أو تعداد أخطائهم . ولكننا نحاول جاهدين أن نصحح مسار الفكر الاسلامي عن أسلوب الحكم حتى تتلافي الأخطاء والمعوقات ونزيل الظنون وال شبكات وأن نبني الصورة الصحيحة المستنيرة التي جاء بها الاسلام في هذا المجال .

## السؤال رقم (١) :

### موقف دولة الاسلام من المعارضة؟

يقول أصحاب هذا السؤال ان الملاحظ ان جميع الدول التي طبقت الحكم بالاسلام في عصرنا هذا قد خنق حكمها كل صوت معارض وطاردوهم في بيوتهم أو أودعوهم في السجون والمعتقلات . دون تهمة أو محاكمة . أو تعرضوا لتعذيب وحشى قبل اعدامهم :

**ففي الباكستان أعدم ضياء الحق زعيم المعارضة وفي مقدمتهم سلفه على بوتو ..**

**وفي السودان : قام النميري (الذى تمسح بحكم الاسلام) وأعدم زعيم حركة الاخوان الجمهوريين محمود محمد طه البالغ من العمر ٧٦ عاماً .. وآخرين غيره .**

أما في ايران فان الخميني (الذى كان بعضهم يزكيه خليفة المسلمين) فقد أمر بإعدام ٢٤٤٤ شخصا من المعارضة داخل السجون خلال شهرين فقط من عام ١٩٨١ م هذا عدا بضع آلاف آخرين . بعد ذلك .

وهذه البيانات منقولة من نشرة(١) منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٩ م

والى جانب التهم الملفقة والمحاكمات السرية : فالعجب أن هؤلاء الحكام كانوا يستندون في أحکامهم الى فتاوى دينية تقول ان المعارضة حرام مستشهدين في ذلك بالحديث النبوى « من آتناكم وأمركم جميع

على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق بينكم فاقتلوه » ..  
رواہ مسلم ..

ونقول ردًا على ذلك .. ان استعمال هذا الحديث قد جاء في غير موضعه الذي قصد به فهو نوع من الباس الباطل بالحق .. فهذا الحديث جاء عن المنافقين الذين يعملون على زرع الفتنة بين المسلمين والحقيقة بينهم . والله تعالى يقول « الفتنة أشد من القتل » . ( البقرة ١٩١ ) أما المعارضة الصريحة في وضع النهار وعلى ما ذكر من الناس وفي القضايا السياسية بالذات .. فهذه لم يحرمنها الاسلام بل هي واجب ديني . فالمعارضة هي ما يسمى في الشريعة بالرأي أو النصيحة . وبهذا المفهوم فإن المعارضة ( في الأخطاء ) تعتبر فريضة على كل مسلم كما أن سماع الرأي المعارض واجب وفرضية على كل حاكم مسلم .. فالبيعة التي تعطيها الرعية للحاكم تنص على توجيه النصح له . عن جرير رضي الله عنه قال « بابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايفاء الزكاة والمناصحة لأئمة المسلمين » ابن ماجه ..

وفي رواية أخرى « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه  
ابن حنبل والموطأ ..

وما لم يستمع امام المسلمين للنصيحة من الرعية يكون قد خان الأمانة وأخل بشرط بيته واستحق العزل . حقيقة أن بعض حكام المسلمين أو بعض الفقهاء الذين يطعون الشرعية لصالح الحكم يدعون بأنه لا وجود للمعارضة في ظل الاسلام وان هناك فارقاً بين كلمة المشورة أو النصيحة أو الرأي التي تنادي بها الاسلام وبين كلمة المعارضة التي تستعمل في النظام الادوبي .. وهم يدعون أن النصيحة تعنى ابداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والارجح . أما المعارضة فتعنى المعارضة لذات المعارضة وبقصد

احراج الحكم وذعزعة الثقة فيه وتعطيل المشروعات ويضيق أصوات  
هذا الرأى الى ذلك :

ان كلمة المعارضة تعنى أن يكون هناك فريق من الناس .. كل  
وظيفتهم هيـ المعارضة بصفة دائمة فىـ كل قرار أو مشروع حتى لو  
كانوا فىـ قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدة لالأمة وخيرة علىـ الوطن  
والواقع أنـ هذا الرأى مقالطة كبيرة .

العامل الوحيد هنا الذى يفرق بين النصيحة والمعارضة هو  
نية صاحبها وهدفه :

ـ فإذا افترضنا وجود حسن النية والرغبة فى الصالح العام  
تصبح النصيحة اذا رفضها الحكم نوعاً من معارضته لأنـ صاحبـ  
النصيحة متلزم بالجهاد فىـ سبيلـ كلمةـ الحقـ وعدمـ الوظـوفـ  
عندـ مجردـ ابدـاءـ الرـأـىـ ..

ـ ولو افترضنا وجود سوء النية والرغبة فىـ الهدـمـ والـتعـظـيلـ فإنـ  
يكونـ هناكـ أيـ فـارـقـ عـلـىـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ :ـ النـصـيـحةـ وـالـمـعـارـضـةـ .

ـ وكمـ منـ نـصـيـحةـ قـيـلتـ لـلـحـكـامـ وـهـىـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ فـتـنـةـ يـقـبـصـدـ بـهـاـ  
الـشـرـ وـالـهـدـمـ .

ـ وكمـ منـ مـعـارـضـةـ تـبـدوـ لأـوـلـ وـهـلـةـ مـنـفـرـةـ ثـمـ يـتـضـحـ بـعـدـ ذـلـكـ  
اـخـلـاصـهـ وـفـائـدـهـاـ .

ليـسـ هـنـاكـ وـسـيـلـةـ قـاطـعـةـ وـمـحدـدـةـ غـيرـ مجـدـدـةـ الـظـنـ وـالـحـدـسـ  
وـالـتـخـمـينـ لـلـكـشـفـ عـنـ نـيـةـ النـاصـحـ أوـ المـعـارـضـ وـمـعـرـفـةـ هـدـفـهـ  
وـخـصـوصـاـ اـذـاـ كـانـ النـاصـحـ مـنـ جـهـةـ السـيـاسـةـ الـذـيـنـ يـسـتـطـيـعـونـ  
الـبـاسـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ وـالـبـاطـلـ بـالـحـقـ ٩٩

أما الاسلام فانه في مثل هذه الامور يعتمد على وجود الوازع الديني الذي لا يمكن أن ننكر أثره وأهميته .. ولكن الاسلام شأنه في ذلك شأن أي قانون وضعى لا يمكنه بعد التربية الدينية إلا أن يأخذ الناس بظاهرهم وبما يعلموه ولا يحكم على ما في قلوبهم ..

وكثيراً ما كان بعض المنافقين يعارضون الرسول بجargo الكلام تحت اسم حرية الرأي التي كفلاها الاسلام وهم لا يقصدون الخير فكان صلى الله عليه وسلم ينهى الصحابة عن التعرض لهم أو اسكناتهم ويقول في ذلك قوله المشهورة :

« انى لم أؤمر أن انقب قلوب الناس او أشق بطونهم » رواه البخاري ومسلم .

وفي نفس الوقت فقد كان الرسول ( صلعم ) ينهى الحكم واللواء عن التشكيك أو سوء الظن بنية من يعارضهم أو يقدم اليهم النصيحة فيقول « اذا ابتغي الوالى الريبة في الناس افسدتهم » رواه أبو داود .

والمعارضة في عصرنا هذا لا تعتبر نوعاً من الرفاهية الزائدة عن الحاجة كما يدعى بعض أنصار الحكم الفردي .. بل إنها أصبحت ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأمة .. فمن المعروف في عصرنا هذا أن الأسلوب العلمي لدراسة المسائل العميقة والقرارات الخطيرة هي أن يتولى أحد الأطراف شرح فوائدها ثم يتولى الطرف الآخر شرح مضارها .. وعلى باقى أعضاء المجلس أن يوازنوا بين الفوائد والمضار ويختاروا الكفة الراجحة لصالح المشروع أو ضدّه .. وبديهي أن يكون الجانب الذي يشرح الفوائد هو صاحب المشروع أي الحكومة، أما الجانب الذي يشرح الأضرار فهو ما يسمى في عصرنا هذا بالمعارضة .

وعلى هذا الفهم العلمي الصحيح لرسالة المعارضة تصبح المعارضة ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وبغيرها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء في المشروعات الكبرى .

ولم يكن الرسول ليغضب من الرأى المعارض له . وكان يتبع رأى الجماعة الا في الأمور التي يأتيه فيها أمر من السماء .  
ومما لا شك فيه فان أي مشروع أو رأى مهما بدت فيه من ايجابيات وحسنات فان فيه أيضا جانب سلبي أو نقاط ضعف وان من واجب المعارضة اظهار هذا الجانب تنبيها للحاكم وتنويرا للرأى العام .

وإذا كانت الدول الكبرى الحديثة التي تأخذ بنظام المعارضة تعطى المعارضين كل ثقة وتقدير واحترام وتفترض فيهم العمل للصالح العام . فما بالك بدولة الاسلام التي تقوم أساسا على الوازع الديني والخلقى أليسit حق بتقديم حسن الظن بمن يبدى رأيا مخالفا .

ومن هنا نقول : ان على دولة الاسلام أن تحترم المعارضة وتشجعها وتعطيها كل الضمانات والكفالات لكي تؤدى رسالتها . . وأن تتجنب استعمال سلاح التشويش الذى يعمل الحكم الفردى دائمآ على هدم المعارضة به من اتهامهم بسوء النية . . وتفرق الكلمة . . وزعزعة الثقة الى غير ذلك من الألفاظ التى اعتدنا سماعها .

**السؤال رقم ( ٢ ) :**

### **دولة الاسلام والأحزاب السياسية ؟**

ويقول أصحاب هذا السؤال . . ان هناك فريق كبير من الاسلاميين يرى :

ان الاسلام اذا عاد لابد من الغاء جميع الأحزاب الأخرى و عليهم السماح بحزب معارض . . وإذا كان لابد من حزب فليكن نظام الحزب

الواحد وهو حزب الاسلام . ويعتقد أصحاب هذا الرأى أن الدولة الاسلامية طالما سمحت بحرية الرأى السياسي وطالما سمحت بالمعارضة داخل النظام فلا مبرر لوجود الأحزاب .

وليس هذا بالرأى الجديد على العالم . فقد نادى به الشيوعيون والاشتراكيون وطبقوه في بلادهم فماذا كانت النتيجة ؟ لقد أصبح الحزب الحاكم مطلق السلطان .. لأنه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطاءه وأصبح الحاكم الذي يرأس هذا الحزب وبالتالي دكتاتورا لا يريد له قول ولا يراجعه أحد . وقد حاولت بعض تلك الدول تنشيط المعارضة داخل الحزب الحاكم أو في مجلسها النيابي تحت اسم تجربة النقد الذاتي .. ففشلت التجربة لأن كل عضو داخل الحزب مضططر إلى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة . وهكذا نرى نظام الحزب الواحد لا بد أن يصل في نهاية المطاف إلى الدكتاتورية المطلقة والى قتل الحريات .

وأكبر دليل على ذلك ما يحدث الآن في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفييتي نفسه .

ولو أن الحكم الاسلامي دخل في تجربة مصادرة الأحزاب واكتفى بحزب اسلامي واحد هو الحزب الحاكم .. لتتحول الأمر إلى عهود الخلافة المتأخرة كالخلافة العباسية والتركية التي كان الخلفاء فيها يعدمون خصومهم باسم الدين وينصبون لمعارضيهم المشانق والسجون بفتوى يستصدرونها ولا أحد يعارضهم .

أما الادعاء بأن الدولة الاسلامية اذا سمحت بحرية الرأى وحرية المعارضة داخل نظام الحكم فان ذلك يعني عن الأحزاب ونرد على ذلك بالآتى :

★ ان الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردى المبعثر وأقدر على ايقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد وهو

أقدر على سحب الثقة من الحكومة اذا تمادت وتجاهلت النصائح والتحذير .

\* والجهاز الحزبي في الدول المتقدمة له عادة مراجعة وبيانه العلمية والفنية ، فهو أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل المعقّدة وابدأ الرأي فيها . بل انه في بعض البلاد العربية في الديمقراطية يقيم (حكومة الظل) بحيث يصبح كل وزير في الحكم له ظل في المعارضة يراقب أعماله ويكشف أخطاءه أولا بأول .

ويفسر لنا الشيخ عبد الرحمن الكواكبي المتوفى سنة ١٩٠٣ هذه الحقيقة في كتابه أم القرى فيقول :

ان التخلص من الاستبداد السياسي لا يأتي الا عن طريق يقطة عقلية الأمة عن طريق الدين . ولكن تلك اليقظة لا تأتى الا بعد مضى مدة من الزمن قد تكون أطول من عمر الانسان الواحد . يجبربط جهاد الآباء بالأبناء في الجهاد السياسي عن طريق الجمعيات السياسية » . ثم يقول :

ان الجمعيات المنتظمة يتمنى لها الثبات على مشروعها عمرا طويلا (١) حتى يتحقق وهذا هو سر ما ورد في الآخر من آن « يد الله مع الجماعة » وهو سر كون الجمعيات تقوم بالعظام وتتأتى بالعجب . لاحظ هنا استعمال الشيخ الجليل والمفكر الاسلامي الكواكبي لكلمة الجمعيات بدلا من الأحزاب لأن كلمة الحزب لم تكن معروفة على عهده في العالم الاسلامي والعربي .

\* أما القول بأن الأحزاب قد تعارض لوجه المعارضة فتعطل المشروعات . فهذا التعميل خير لا شر وفرصة للثانية والدراسة

---

(١) (أم القرى) عبد الرحمن الكواكبي .

بدلا من التسرع والارتجال . . . ولم نسمع أن البلد الديمocratique  
التي فيها أحزاب معارضة قوية قد اشتكت من تعطيل المنشروقات  
بل الملاحظ ان هذه البلد أكثر انتاجا من أي بلد دكتاتوري  
يتحكمه نظام الحزب الواحد . . .

والسؤال المهم الذي لا بد أن يطرح نفسه في هذا المجال هو  
أي الأحزاب تسمح به دولة الاسلام . هل تسمح مثلا بحزب يعارض  
تطبيق الحكم بالاسلام ؟ ونقول هنا ان الشرط الوحيد لقيام أي  
حزب معارض هو اعتراضه أساسا بالحكم بالاسلام كمبدأ أساسي . .  
أما التفاصيل . . وأما وسيلة التطبيق فلهم أن يختلفوا فيما  
يشاءون . . فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط .

والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدهما الذي خارج الحكم  
رقيبا على الآخر الذي في الحكم . . يعينه اذا أصاب ويكشف أخطاءه  
اذا انحرف . . ويتوافق معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور . .

وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الاسلام ولا مع التطبيق  
الاسلامي بل انه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها  
لتطبيق الاسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو النسط .

ومن الملاحظ ان هذا النوع هو الموجود فعلا وعملا في جميع  
الدول الديمقratique الناهضة المتحررة العريقة في ديمocratiتها  
وخصوصا ببريطانيا وأمريكا .

ففي هذه البلد يوجد حزبان رئيسيان . . ومن الناحية العملية  
ويصرف النظر عن اسم كل حزب منهما . . فانهما لا يختلفان عن  
بعضهما من حيث المبدأ ولا التنظيم . الا أن أحدهما متشدد بعض  
الشيء والآخر متساهل بعض الشيء . . ولكن الهدف الحقيقي هو  
رقابة أحدهما على الآخر . . وأن يتبادلا الحكم حتى تكون هناك في

العمل السياسي وجوه جديدة تتيح الفرصة للدم الجديد ليأخذ حظه .  
ومكانه من المسئولية .

ومن المسلم به أن كل مبدأ في الدنيا له عند التطبيق ثلاث فرق من الناس : متشدد ومتسهّل ووسط . وهذا التقسيم يعتمد على طبيعة البشر أنفسهم ولو كان هذا المبدأ واحدا .. وفي الدول الغربية يكون هذا التقسيم غالبا إلى يمين ويسار ووسط ، وفي البلاد الشيوعية يقسمون إلى يساري متطرف ووسط واشتراكي ..

من الممكن أن توجد في ظل الحكم الإسلامي اتجاهات متشددة محافظه وأخرى تميل إلى اليسر والتساهل وثالثة تميل إلى أواسط الأمور.

وليس هذا بالجديد على الاسلام . . فقد كان بين أصحاب رسول الله ( صلعم ) وفي مجلس الشورى المتساهل كأبى بكر والمتشدد كعمر .

وكل فريق يبدى رأيه و كان الرسول يأخذ به أي الأغلبية ..

ولن يضر الاسلام أبداً أن تكون هناك فئات من المسلمين تتراوح بين اليسر والشدة في الله .

الشدة في الله حق . . . واللذ في الله حق . . .

اختلاف المسلمين في الحق رحمة ..

وهذا هو رسول الله يقول :

« ان الله ليلىن قلوب اقوام فيه حتى تكون الين(\*) من اللبن » .

« وان الله ليشدن قلوب اقوام فيه حتى تكون اشد من

الحجارة » .

« مثلك يا ابا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك في

الأنبياء مثل ابراهيم حيث يقول :

« فمن تعنى فانه مني ومن عصانى فانك غفور ورحيم » .

ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة والباس

والنقمه على اعداء الله .

ومثلك في الأنبياء مثل نوح اذ قال : « رب لا تذر على الأرض

من الكافرين ديارا » . رواه ابن حببل ..

فماذا يمنع أن تكون هناك أحزاب بهذه الاتجاهات في ظل الحكم

الإسلامي والنظام الإسلامي ..

والخلاصة : لماذا نصر ونؤكده على ايجاد المعارضة والأحزاب

المختلفة في ظل الاسلام .. ونرد على ذلك :

اننا اذا أردنا حكما إسلاميا ديمقراطيا عادلا فلا بد من وضع

كل ما يمكننا أمامه من قيود وضمانات للحريات : لأن السلطات

المطلقة وخصوصا اذا كانت سلطة دينية فانها بطبيعتها تدفع أكثر

الحکام تدينا وحبا للخير الى الانحراف والاستبداد ولو دون قصد منه

---

(\*) قال الرسول ذلك بعد أن استسأر الصحابة في ما يفعله في أسري

فرىئن بعد معركة بدر . فافتى عمر بقتلهم بينما افتى أبو بكر بالغداة .

ودون أن يدرى أنه قد استبد أو ظلم . . بل وهو معتقد أنه ينفذ حكم الله .

وأبسط دليل على ذلك هو ما حدث للخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه . . فقد كان رحمة الله عفا زاهدا في الدنيا شديد التمسك بأوامر الدين . . ومع ذلك . . فقد كانت فيه نقطة ضعف نحو أقاربه يحبونهم بالمناصب ويتسامح نحو أخطائهم . . وكان ذلك وحده كافيا لنشر الفساد والاستبداد في أرجاء الدولة وفي قيام الثورات عليه .

ولا يمكننا أن ننلقي الفتنة الكبرى التي حدثت بداية من مقتل عثمان وانقسام المسلمين والقتال الدموي الذي حدث بينهم الا بوجود أقصى قدر من الديموقراطية والنظام الحزبي والمعارضة المشروعة التي تبين الأخطاء وتكتشفها قبل أن يستفحلا أمرها وقبل أن تؤدي إلى انفيار الدولة وانقسامها وإلى سفك الدماء .

### السؤال الثالث :

هل يعني الحكم بالاسلام حكومة من رجال الدين ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ؟ إن الحكومة الدينية نظام قديم كان يصلح للعصور الوسطى ولا يصلح لمجتمع القرن العشرين . في الماضي كان يكفي أن يكون الرجل على خلق وعلم بالدين ليصبح أهلا لمنصب المسؤولية والحكم . أما اليوم فقد تعقدت الحياة . وظهرت التخصصات العالية في كل فرع من فروع الادارة والحكم . وفي الاقتصاد وفي الطب وكيف تتصور أن يحكم رجال الدين دولة عصرية يرتأد لها التطوير والنهضة فيصبحون هم وزراء الصحة والأشغال والحربية . . وإذا لم يصبحوا وزراء فعل الأقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والسلطة التنفيذية في الدولة بحيث يصبح وراء كل وزير مستشار من رجال الدين لا يمكنه ابرام أمر بدون

رأيه . فلا تعقد صفة تجارية أو بحث علمي أو حملة تشريفية أو اعلامية أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية الا باذن من رجال الدين . . . يجتمعون ويناقشون ثم يصدرون الفتوى التي تخرج المشروع الى النور أو تقضي عليه بالموت . فإذا لم يتفقوا على رأى فلابد من ركن المشروع الى ان يفرجوا عنه . . .

ولعل الدافع الى هذه الفكرة المخاطئة من أساسها هو تصوّر الناس لحكم الكهنوت في القرون الوسطى في أوروبا . . . عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي ويحرقون العلماء أو يضعونهم على الغواصيق ويتهمنهم بالسحر والشعوذة . . . وكانت سلطاناتهم تصل الى حد عزل الملوك أو حرمانهم من الجنة . وللاسف الشديد أن نفس التجربة قد حدثت في عالمنا الإسلامي المعاصر . وذلك في حكم الملالي في الثورة الإيرانية ، حيث جعلوا منهم جنرالات يقودون الجيوش أو يتحكمون في الاقتصاد وفي الطلب والعلم . . . والاسلام أبعد ما يكون عن ذلك .

فلا يوجد في الاسلام رجل دين بمعنى أن يحكم الناس باسم الله ونيابة عنه . . . وإن مفهوم رجل الدين في الاسلام انه مدرس للدين ومربي وداعية . . . وليس له سلطان على الناس سوى الوعظ والارشاد . . . وسوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعنه الرسالة هي مهمة كل مسلم عاقل عالم فاهم . . . يستوي في ذلك الطبيب أو المهندس أو رجل الدين . . . وإذا وصل رجل الدين الى أي منصب سياسي فذلك يكون لكتافاته الشخصية وجاهده وعلمه وليس مجرد أنه رجل دين .

ومن هنا نقول ان الحكومة الاسلامية ليست حكومة من رجال الدين . وليس حكومة كهنوتية . بل هي حكومة عادلة كائنة في دولة أوروبية عصرية . تتكون من أهل التخصص في شئون

الدنيا والادارة كل في فرع تخصصه . والشرط الرئيسي فيهم الى جانب العلم والخبرة والكفاءة هو الخلق الاسلامي مع الفهم الصحيح المتنور للدين . . . هذا بطبيعة الحال مع التزامهم بتحكيم الشريعة الاسلامية في حياة المجتمع . وهذا هو أحد الفروق الرئيسية بين الحكومة الاسلامية المنشودة وبين أي حكومة معاصرة في العالم الاسلامي اليوم .

لقد ظهر في العالم العربي والاسلامي مع الانظمة الدكتاتورية الفاشلية شعار يقول « الولاء قبل الكفاءة والكفاءة قبل الاخلاق » وهكذا جعلوا الأخلاق والمدين في الدرجة الثالثة من الأهمية بعد الكفاءة وبعد الولاء . . ولم يعد مما أن يكون المسئول في الدولة سكيرا . أو متعاطى مخدرات . أو زئر نساء أو سارقا أو مرتديا طلما كان عنده ولاء لشخص الزعيم أو الحاكم . ومن هنا كانت أكبر النكسات التي توالت على أمتنا . وانهيار الاقتصاد وحلت الهزائم . . وعم الفساد .

والآن قد يقول قائل : اذا كانت الحكومة الاسلامية من رجال متخصصين في أمور الدنيا والادارة فمن يشرف على تطبيق الدين وتعاليمه . ويراقب عدم الانحراف عن أوامرها . ونقول انه لا بد من وضع دستور اسلامي واضح المعالم تسير عليه الدولة كلها ويتلتزم به وهذا ما سوف نأتي الى تفصيله في هذا الكتاب .

وفي نفس الوقت فمن المفروض في الحكومة الاسلامية انها تتكون من رجال يجمعون بين العلم بالدين الى جانب تخصصهم العلمي . . وأنهم يباشرون مهامهم في الحكم بادارة الدولة عن فهم صحيح لما يتتفق مع أحكام الدين .

## السؤال الرابع :

أيهما نتبع : الرأى الديينى أم الرأى العلمى !!

هذا سؤال هام يقول : ماذا يحدث في دولة الاسلام اذا ظهر تعارض بين الرأى الديينى والرأى العلمى في قضية حيوية من قضايا الحكم وادارة شئون الرعية . . . ويستشهد هؤلاء ببعض الفتاوى التي أصدرتها بعض الجهات الدينية مثل تحديد النسل وتحريم الدعوة إليه ومثل التحرير على المرأة أن تتولى وظائف الولاية العامة كأن تكون عضوا في مجلس الأمة أو قاضية أو وزيرة . . ومن المطالبة بمنع فوائد البنوك وتحريم شهادات الاستثمار والمطالبة بفصل الجنسين وانشاء جامعة مستقلة لكل جنس . . . إلى غير ذلك من الفتاوى ففى مثل هذه القضايا أخذت الدولة برأى أهل العلم المتخصصين فتبينت الدعوة إلى تحديد النسل وقامت على تنفيذها وسمحت للمرأة بتولى الوزارة ودخول مجلس الأمة وشجعت الفوائد على البنوك وشهادات الاستثمار . . ويقول أصحاب هذا الرأى انه لو كانت الدولة تحكم حكما دينيا لما استطاعت تخطى الرأى الديينى . . . والا تعرضت الحكومة للسقوط او اضطررت الى الضرب بآراء العلماء المتخصصين في شتى العلوم كالطب والاقتصاد والتخطيط والعلوم الاجتماعية . . أن تضرر بأرائهم عرض الحائل . . وهذا هو ما حدث في الدول المعاصرة التي طبقت الحكم بالاسلام مثل ايران والسودان وباكستان وال سعودية حيث كانت بعض المشروعات الحيوية تتوقف في انتظار فتوى من رجال الدين بالموافقة أو الرفض مما يؤدي الى جمود الدولة وعدم مقدرتها على التحرك والنهوض بل الى تخلفها عن ركب الحياة المعاصرة .

والواقع ان هذه القضية هامة جدا . . بل هي من أهم قضايا الحكم بالدين في عصرنا الحاضر . .

فنجن عندما نطالب بالعودة الى الحكم بالاسلام نربط هذه المطلب بالدولة العصرية وليس بالدولة الكهنوtheة . . . نحن نرفض بكل شدة ان تكرر المأساة التي حدثت للإسلام في تلك البلاد وقد بدأت السودان اليوم بعد تخلصها من حكم التميمي بالترابع ففي معظم القوانين التي أصدرها باسم الدين وبفتاوی مرتجلة وغير علمية بعد أن تبين لمن جاؤوا بعده مدى ما الحقته تلك القوانين بالبلاد من أضرار (١) وخاصة قوانين البنوك والشركات والمعاملات الاقتصادية وأيضا نظام تطبيق الحدود .

ومن هنا يجب ان نضع النقاط على الحروف في هذه القضية :

١ - في ظل دولة الاسلام يجب ان لا يكون هناك انقسام بين السلطة الدينية والسلطة التنفيذية . . . ولا يكون هناك رجل دين ورجل دنيا . . . ولكن هناك حكومة اسلامية مسؤولة عن الدين والدنيا معا . . . وهناك علماء ومتخصصون مسلمون يعلمون شئون دينهم وشئون دنياهم في وقت واحد .

٢ - أما وظيفة المفتى او دار الافتاء . . . فهي وظيفة مستجدة على المسلمين . . . ولم تكن معروفة على عهد الرسول أو خلفائه الراشدين ولكن استحدثها المسلمون عندما انفصل حكامهم عن الدين وأصبحوا لا يعلمون من دينهم أكثر من نطق الشهادتين . فكانقصد من هذه الوظيفة أن تكون سلطة أخرى تقف أمام المحاكم حتى لا يجور على الدين في أحکامه . وقد أدت هذه الوظيفة رسالتها في كثير من الأحيان . ولكن في أحيان أخرى كان بعض

---

(١) أعلنت حكومة السودان التي جاءت بعد الانقلاب على التميمي أن نظام منع القوائد على القروض جعل البنوك تتوقف عن منح التسويقات والقروض للشركات مما شل تلك الشركات واضر بالبنوك .

الحكام يصدر الأحكام على هواه ثم ياتي بمن يفتى له ويحل له ما يريد . . . وعلى هذا فان هذه الوظيفة تتغير رسالتها في ظل الحكومة الإسلامية والا حدث التضارب والتناقض الذي نراه في عصرنا مما يسلم المسلمين الى الفرقة والضياع .

٣ - والمعروف ان الاسلام لا يتصدى للأمور الدنيوية عملا بقوله صلعم «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وقوله أيضا «إنما أنا بشر . اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخلوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن» رواه مسلم .

٤ - ومن أهم المسائل التي يحدث حولها الخلاف اليوم بين رجال الدين ورجال الدنيا : القضايا الاجتماعية مثل عمل المرأة وحقوقها السياسية والقضايا الاقتصادية مثل فوائد البنوك . . . والمعاملات التجارية وقضايا التنمية والتخطيط مثل تحديد النسل . . . وتحديد الأسعار . . . والقضايا الطبية المستحدثة مثل طفل الأنابيب وزرع الأعضاء وابتزاع الأعضاء أو بيعها . . . وأيضا القضايا الفنية كالموسيقى والفناء والتصوير والتمثيل والترفيه البريء .

- فجميع هذه القضايا المستحدثة لم تكن معروفة على عبد الرسول وفي وقت نزول الرسالة . . . وبالتالي فلا يوجد فيها نص صريح وقاطع على الاباحة أو التحرير . . . ولذلك فان كل من يحاوّل الفتوى في هذه الأمور من رجال الدين يتبع أحد طريقين : -

(أ) الاعتماد على اتجاهات السابقين من الفقهاء وأصحاب المذهب في القرن الرابع والخامس الهجري وهي اتجاهات لم تعد مناسبة لعصرنا .

(ب) واما أن يجتهد برأيه الشخصي وعن طريق القياس والاستنباط وغير ذلك من الوسائل الفقهية . . . وهذه الطريقة قد تجعل المجتهد يشطط عن واقع الحياة ومتطلبات العصر لأن اتجاهاته

تبعد من آراء نظرية ولها السبب فان العالم الاسلامي كله قد أصبح يعاني مما يشبه الانفصام في الشخصية أو التناقض بين دينه ودنياه وعدم المقدرة على التوفيق بينهما . . والخرج الوحيد من هذا المأزق هو الالتزام بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه اذا اختلف رأى رجل الدين مع رأى رجل العلم في أي مسألة دنيوية فان رأى العلم هو الذي يؤخذ به مهما كان دخالا للرأى الديني . وذلك لأن رأى العلم يبني على التجربة والمشاهدة والدراسة من الواقع بينما الرأى الديني يبني على اجتهاد نظري وفقهي قد يصيغ ويخطئ حسب المجتهد نفسه وعلمه .

٦ - والاجتهد في عصرنا الحاضر قد أصبح مسألة حيوية ولا غنى عنها . وهو في ظل دولة تحكم بالاسلام يعتبر مسألة حياة أو موت لهذه الدولة . . ولكن شروط الاجتهد التي وضعها السابقون لم تعد مناسبة لتحقيق هذا الهدف العظيم في عصرنا . ويجب أن يضاف إليها : -

أولاً : أن يكون الاجتهد جماعيا وليس فرديا .

ثانياً : أن تكون لجنة الاجتهد مشتركة بين رجال العلم ورجال الدين فلا ينفرد رجل الدين بالفتوى دون رأى العالم المختص . ولا ينفرد رجل العلم برأى دون معرفة بقواعد الدين . وإذا لم يتتفقا فلتكون الكلمة الخامسة للرأى العلمي .

٧ - وفي نفس الوقت . فإذا قامت دولة الاسلام فان أول واجباتها أن تربى جيلاً قيادياً وع قائداً من العلماء المسلمين الذين يجمعون بين التفوق في العلم مع الفقه بالدين . بحيث يرجع إليهم في كل القضايا التي تجد على المجتمع الاسلامي . يجب أن تفرض الدولة التعليم الديني على الكليات العلمية بالجامعة . وخاصة تلك التعليم التي تتعلق بمهنتهم التي ينخصصون فيها . . فيدرسون

طالب الطبع التعاليم الطبية في الإسلام ويدرس المهندس والاقتصادي والضابط والشرطى كل تعاليم الإسلام المتعلقة بمهنتهم . وبهذا لن يظهر التناقض في دولة الإسلام بين الدين والدنيا وبين الدين والعلم . ولن نحتاج إلى فتاوى تنبئ من فراغ أو تعود إلى عشرة قرون مضت .

#### السؤال الخامس :

**المحدود والعقوبات في الإسلام هل تتناسب مع عصرنا الحاضر ؟**

أصدرت منظمة العفو الدولية نداء إلى الدول الإسلامية التي طبقت نظام العقوبات الإسلامية في بلادها تشجب فيه هذا النظام وتطلب بإيقافه . كما طالبت أطباء تلك البلاد بالامتناع عن المشاركة في عمليات قطع الأيدي والأرجل . باعتبار أن ذلك مخالف للقسم الطبي الذي يقسمونه . وإلى جانب ذلك في هناك كثير من المفكرين في أوروبا وأيضاً مفكرون في العالم الإسلامي يرون أن نظام العقوبات في الإسلام بالغ القسوة والشدة . وأنه غير عمل لعصرنا الحاضر .

ويقول هؤلاء . إن العالم المتحضر يتجه اليوم إلى الغاء أي نوع من العقوبات البدنية . بل هناك دول تمنع حتى الضرب في السجون . وأن العلم الحديث ينظر إلى اللص على أنه أحد شخصين – أما محتاج واضطرره الحاجة إلى السرقة وهذا النوع في الواقع ضحية اهمال المجتمع . وعلاجه أن يتعلم حرفة أو صنعة في مدة سجنه تعينه بعد قضاء عقوبته .

والثاني منحرف لأسباب نفسية ومرضية أهدى تعاطي السكري والمدمرات وهذا يحتاج إلى التوعية والعلاج النفسي والطبي . وبهذا يمكن أن يتحول اللص إلى مواطن صالح وتغفر له أخطاؤه . أما إذا قطعنا يده فان في هذا القضاء التام على كل أمل له في الاصلاح والحياة الشريفة .

ويهمنا هنا ان نناقش هذه الآراء بمنطق هادئ ! وباللحجة العلمية والعملية .

والواقع ان أصحاب هذا الاعتراض معهم كل العذر لأنهم ينظرون الى هذا التطبيق السيء والمشين الذى تنفذ به بعض الدول الاسلامية حدود الله . وبعض الحكام مثل النميرى كان يستغل الدين لأغراضه السياسية ولકسب أصوات بعض الأحزاب . وليس ارضاً لوجه الله تعالى . فأصدر بين يوم وليلة قوانين غير مدرورة لتطبيق الشريعة الاسلامية . وأخذ يصدر أحكاماً بالرجم والجلد وقطع الأيدي والأرجل على فقراء الأمة والمستضعفين الذين تسيطرهم الحاجة إلى الانحراف . وما أن انتهت فترة حكمه حتى بلغت نسبة الموقين في الأمة قبراً مذهلاً . وهذا قطعاً ضد الاسلام ولا يرضي به الله ورسوله .

وفي ذلك يقول الصادق المهدي رئيس (\*) السودان بعد أن شكل لجاناً لإعادة النظر في قوانين النميري : -

« انتا لم تكن ضد تطبيق الشريعة الاسلامية من حيث المبدأ لكننا ضد التطبيق المتعسف والبائئ . وأن العقوبات الشرعية إذا وضعت في إطارها السليم فإن الانطباع الشائع عنها والمعارض لها سوف يختلف تماماً » .

### فما هو التطبيق السليم ؟

لكى نفهم روح الاسلام وحكمته فى المحدود . فلا بد أن نعلم شروط الحد . . . فالحدود هي آخر ما يطبق من نظام الحكم بالاسلام . . ولا يجوز البداية بها . . لا بد من اقامة مجتمع اسلامي مثالى أولاً . . بحيث يكون متكاملاً من النواحي السياسية والاقتصادية

(\*) الاهرام عدد ٨/١١/٨٨ ، من ٧ .

والاجتماعية . . . أما إن تطبق الحدود ويهمل كل ما سوى ذلك من أركان الاسلام ونظامه فمعناه هدم للإسلام واساءة بالغة اليه وفشل وخزي في الدنيا والآخرة . وذلك مصداقا لقوله تعالى :

« أَفَتُؤْمِنُ بِعِضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . فَمَا جَزَءٌ مِّنْ يَفْعُلْ  
ذَلِكَ مِنْكُمُ الْأَخْزَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرِدُونَ إِلَى أَشَدِ  
الْعَذَابِ » ( البقرة ٨٥ )

والحكمة في ذلك أن نظام الحكم في الاسلام أشبه بالميزان المدقق المساس . . .

- ففي احدى كفتيريه توضع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كل فرد في الرعية . . .

وفي الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التي تنطبق على أي فرد منهم .

وبقدر ما نجد الاسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق وامتيازات لأبنائه - فهو وبالتالي يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى الجهد . . . ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب . ومن قوانين الطبيعة والعلم أنه لا يمكن أبدا لأى ميزان أن يعمل بكفة واحدة . . . إلا اختلط وتحطم .

فلا يمكن أن نسقط جانب الحقوق والامتيازات . . . ثم نطالب الناس بالجهاد . . . أو نسقط على المنحرف حدود الشريعة . . . فهذا بلا شك فيه ظلم واجحاف .

من هنا نجد أن الاسلام يرفض بكل شدة أن يطبق منه جزء ويترك جزء آخر . . . ويعده من يفعل ذلك بالويل . . . والعذاب .  
وقد وضع الاسلام شروطا لإقامة المجتمع الاسلامي تسبق تطبيق العقوبات . وهذه الشروط هي : -

أولاً : إن يطبق ركن الشورى . فلا يجوز للحاكم أن ينفذ النظام الذى يحاسب الناس ويسقط أو يهمل النظام الذى يحاسبه شخصياً إذا أهمل فى إيصال الحقوق إلى الرعية . فالحكم السليم هو الصمام الأول لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات . . . ويحصرنا هنا قول عمر بن الخطاب حين سال أحد ولاته « ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب ؟ فقال الوالي : أقطع يده « فرده عمر قائلاً « إذا فلتعلم أنه إذا جاني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك يا هنـا ! . . . ان الله تعالى قد كرمـنا بهذه الأيدي لتعـدـل . فإذا لم تجـد لها في الطاعة عمـلاً التـمـسـتـ في العـصـيـةـ أـعـمـالـاـ . فـاشـغـلـهاـ بـالـطـاعـةـ قـبـلـ أنـ تـشـغـلـكـ بـالـعـصـيـةـ » ثم وجه الخطاب إلى سائر الولاة قائلاً :

« ان الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم . ونـسـتـ عـورـتـهـمـ وـنـوـفـرـ لـهـمـ حـرـفـتـهـمـ فـاـذـاـ أـعـطـيـنـاـهـمـ هـذـهـ النـعـمـةـ تـقـاضـيـنـاـهـمـ شـاكـرـيـنـ » .

وهذا هو المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله . وحدوده .

ثانياً : الشرط الثاني هو اصلاح الاقتصاد ورفع مستوى المدخل وايجاد عمل لكل فرد في الرعية . . . بحيث نصل بالمجتمع إلى حد الكفاية أو ما يفضلـهـ الفـقهـاءـ ( بـحـدـ الغـنىـ ) وـمـعـنـاهـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ فـرـدـ مـسـكـنـ يـحـمـيـهـ مـنـ البرـدـ وـالمـطـرـ وـمـنـ الشـمـسـ وـالـحرـ وـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ الـكـفـاـيـةـ فـىـ مـاـكـلـهـ وـمـلـبـسـهـ وـعـلـاجـهـ . . . فـلاـ يـضـطـرـ أـحـدـ إـلـىـ السـرـقةـ بـسـبـبـ الـفـقـرـ وـالـجـوـعـ . وـلـاـ يـضـطـرـ شـابـ إـلـىـ الزـنـاـ بـسـبـبـ نـفـسـهـ وـأـسـرـتـهـ .

وفي عام الرمادة أوقف عمر الحسود لأن أحد الشروط الرئيسية لم يكن متوفرا وهو حد الكفاية بسبب ظهور المجاعة .. والعالم الاسلامي اليوم يمر بما يشبه عام الرمادة . ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط وقلة الموارد بل بسبب سوء الادارة والتسيب والانحراف في أجهزة الحكم . وبسبب سوء توزيع الثروة والمسخل واهمال المنشروعات النافعة للأمة .

ثالثا : الشرط الثالث لتطبيق الحسود هو : اقامة المجتمع الاسلامي النظيف المثالى . الحالى من كل مسببات الانحراف كالمخمور والمخدرات و يؤثر الفساد والفتنة والاثارة الجنسية بحيث لا يضطر أحد الى السكر أو المخدرات لأنه لن يجد لها في المجتمع كله . ولن يوجد من يتاجر في هذه السموم أو يغري بهما .

رابعا : التربية الدينية منذ الصغر فهي التي تعصم الشباب من الزلل .

خامسا : شغل أوقات الفراغ بالجهاد في الله عن طريق عمل الخير وخدمة المجتمع الى جانب التربية الرياضية والفنية . خلاصة القول ان نظام العقوبات في الاسلام لا يجوز تطبيقه الا في مجتمع اسلامي مثالى متكامل .. وهذا هو ما فعله رسول الله (صلعم) فقد أمضى ثلاثة وعشرين عاماً يبني المجتمع الاسلامي السليم . ثم لم يبدأ في تطبيق العقوبات الا في أواخر دعوته وحكمه وبعد أن أقام هذا المجتمع .

والآن قد يقول قائل : ان معنى ذلك انه اذا قام حكم اسلامي في اي دولة فلن يستطيع تطبيق العقوبات الا بعد عمر طويل حتى يتحقق كل هذه الاصلاحات .. ونقول لهؤلاء .. علام الاستعجال ٩٠٠ لقد عاش العالم الاسلامي مئات السنين والعقوبات موقوفة .. فماذا يضيرنا ان نوقفها لسنوات أخرى ولو كانت عشر سنين الى أن يتم اصلاح المجتمع ونعمل بهمة في هذه الآئمه على انجاز هذه

الاصلاحات فهذا الانتظار تثير ألف مرة .. من ظلم مسلم واحد .. أو قطع طرف من جسمه في جرم اضطرره ظروف المجتمع إلى ارتكابه ..

ومع ذلك .. فلمنا هنا استثناء من هذه القاعدة يجب أن يوضع في الحسبان وهو الجرائم العامة التي تتعلق بالآمن العام للرعاية وسلامة المجتمع .. فمثيل هذه الجرائم يجب أن تطبق عليها المحدودة الإسلامية فوراً دون تردد أو انتظار وذلك لأن مرتكيها ليس لهم أي عذر أو حاجة أو اضطرار لارتكابها .. إنما هم قوم استهانوا بالقوانين الوضعية .. ووجدوا فيها من الدين والضعف ما يشجعهم على تحدي أمن المجتمع : - ومن أهم هذه الجرائم هتك العرض بالسلاح .. وتجارة المخدرات والرشوة واحتلاس الأموال العامة .. ومن كثرة ما روع هؤلاء المجرمون العتاة أمن المجتمع وخربوا اقتصاده أسلحت المجتمع الإسلامي كلها يطالب من الآن بتطبيق الحدود الإسلامية عليهم .. فهي وحدتها الكفيلة بردعهم : -

لقد كثرت حوادث الاغتصاب النساء البريئات في الطريق .. وتكررت بصورة بشعة تهدىء أمن كل أسرة مسلمة .. حيث يجتمع جماعة من الشبان العاطلين ويتناولون الخمر أو المخدرات .. وقد يشاهدون فيما من أفلام الجنس ثم يخرجون في حالة هياج وكأنهم قطبيع من الذئاب الكاسرة يتخطفون أي امرأة ولو كانت تسير مع زوجها أو أخيها أو أبيها ثم يتناوبون على اغتصابها وقد صرخ الرأى العام مطالبها لهم بأشد العقوبات وفعلاً كان يتم اعدامهم جميعاً تقرباً .. ومع ذلك فقد كانت وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر .. والسبب في ذلك أن الذى يتم اعدامه إنما نفعل به ذلك فى غرفة مغلقة .. فلا يدرى به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة .. ومن هنا كانت مطالبة دفتي مصر أن يتم الاعدام علينا ويعرض على الناس .. ونحن نرى أن العقوبة الإسلامية في مثل هذه الحالة قد تكون حد المحاربة

(أى قطع الطريق) وهي تنص على «أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وبذلك يظل هؤلاء مثلا حيا وعبرة لغيرهم .. ودرسا حيا لا ينساه أحد أما موتهم في الخفاء فلن تكون فيه موتة لأحد .. ومن هذه الأمثلة أيضا تجارة المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم طبعا في الشراء والغنى على حساب خراب الأمة .. لقد عجز القانون الموضعى عن ردعهم وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة في السجن يعودون منه أقوى مما كانوا .. بل ان معظمهم يسير أمره ويبواصل تجارتة وهو داخل السجن .. وقد طالب الشعب لهم بالاعدام دون جلوسى .. والحل الاسلامي هو تطبيق عقوبة باائع المخمر وصانعها وهي الجلد ثمانين جلدة علينا وفي جمع من الناس .. منهم أهله وجيرانه .. فإذا عاود تكون عقوبته القتل ..

- ومن هذه الأمثلة أيضا جريمة الاختلاس أمراء الدولة وجنة الرشوة .. فهذه الجرائم التي كثرت بسبب استهثار هؤلاء التهم بالعقوبات الوضعية .. يجب أن يطبق عليهم حد السرقة وهو قطع اليد .. لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السرقة لأموال الرعية ..

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها اذا اراد تطبيق الشريعة منذ بداية حكمه .. وذلك لأنها تتعلق بجرائم كبيرة تمس الأمن العام واستقرار الحكم : -

### هل العقوبات الاسلامية قاسية؟

ننتقل الآن من الجو المسلط لتطبيق الحد .. الى ما جاء في بيان منظمة العفو الدولية والذي تقول فيه :

« ان العقوبات البدنية التي جاء بها الاسلام تعتبر في نظر العالم المتحضر قاسية » ..

ونزد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلاً لو طبقت في مجتمع  
غربي أوروبى . . . ولكنها ليست قاسية لو طبقت في مجتمع  
إسلامى لماذا ؟ . . .

فى المجتمع الأوروبي يسمحون بكل عناصر الفساد  
والانحراف . . . فاللهمارات ودور المعاشرة والاغراء الجنسي ترخص  
باليقانون . . . ولكن اذا سكر أحدهم وخرج عن وعيه فقتل أو سرق  
فأناهم يعاقبون بالسجن وهذا نوع من التناقض الغريب . . . والظلم  
لهؤلاء الضعفاء .

- تبيع لهم الخمر وتغريهم بشربها ثم تعاقبهم اذا لعبت الخمر  
بعقولهم .

- وتفتح لهم دور الفساد والاغراء الجنسي ثم تعاقبهم اذا  
خرجوا يغتصبون الفتيات فى الطريق .

- وتقدم لهم الأفلام البوليسية التى تمجد السرقة والسطو على  
البنوك ثم تعاقبهم اذا قلدوها ولو من باب المغامرة .

فهذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود فى المجتمع  
الإسلامى وفي ظل دولة الإسلام . . . ومن هنا فلام عندهم ينறف  
بعد ذلك . . . ويجب أن يكون العقاب رادعاً وصارماً .

- والاسلام دقيق كل الدقة حريص كل العرص فى تطبيق  
العقوبات فلكل عقوبة شروطها التى يغير توافرها لا يمكن اقامة  
العد . . ومن أول هذه الشروط انتفاء الشك فى وقوع الجريمة . .  
فأدنى شك يرفع الحلة عن المتهم . . . وإذا اتهمه أحد دون دليل قاطع  
وشهود يمكن أن يوقع عليه حد القذف ولو كان هو العاكم نفسه .

- وحد السرقة يوقف اذا كان المسروق أقل من النصاب أو

كان السارق جائعاً وسرق لحاجته . أو كان خادماً لقوم ويحرمونه حقوقه .

ـ وحد الزنا لا يطبق الا اذا أقسم الشهود أنهم رأوا العمل الجنسي كما يرى المزود وهو يدخل في المكحولة وهو أمر مستحبيل عملياً . واذا ثبت أن هؤلاء الشهود قد دخلوا من غير باب البيت خلسة من أصحابه أو تجسسوا عليهم بطلت شهادتهم .

ـ والاسلام في نظام العقوبات لا يهدف أبداً الى الانتقام والتنكيل أو الى التشفي من المذنب بقدر ما ينظر الى العبرة والموعظة لغيره . ولا يهمه عقاب المذنب بقدر ما يهمه توبته .

ـ فمن حكم الاسلام ان المذنب اذا تاب من نفسه وقبل ان يقدر عليه الحاكم وجاء من نفسه مقرأ بذنبه دون أن يخبر عنه أحد يسقط عنه الحمد وذلك لقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل ان تقلروا عليهم فاعلموا ان الله غفور ورحيم » (المائة ٢٤) وهذا دليل على جانب الرحمة في الحدود وعلىحرص على الاصلاح لا الانتقام .

ـ ومن حكمة الاسلام أيضاً أن من ينكر الجريمة فلا حد عليه الا بأربعة شهود واذا اعترف رجل بأنه زنا بأمرأة وأنكرت هي الحادث يوقع عليه الحمد ولا يوقع الحمد عليها لأن العبرة بالاعتراف الطوعي دون اكراه .

ـ ومن حكم الاسلام أيضاً ان تكون العقوبة علنية . وان يحضر تنفيذها عدد من المسلمين وذلك لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور والقصد من ذلك العبرة والموعظة . ومنع تكرار حوادث الانحراف .

الخلاصة أن العقوبات والحدود في الاسلام اذا طبقت في مناسب اسلامي وبالشروط الاسلامية فليس فيها أي اجحاف . بل هي

القصاص العادل الذى لا بد منه من ينحرف بعد كل ما يقدمه له الاسلام من كفالات للحياة الشريفة والمستقيمة .

ويكفى دليلا على ذلك ان عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة . وعهد المخلفاء المرashدين جميعهم لم يشهد سوى بضع مرات تعدد على الأصابع مما يدل على ان العقوبة اذا طبقت فى مناخ اسلامى .. فلن تكون هناك حادثة واحدة تحتاج الى استعمالها .. ويحضرنا هنا كمثال بسيط عندما أصدر الاتحاد السوفيتى قرارا بعقوبة الاعدام للمرتشى .. وعندما تقابل الزعيم الامريكي بالزعيم السوفيتى قال له :

- ان هذه العقوبة القاسية تدل على أن الحياة الانسانية عندكم لا قيمة لها ... فقال له الزعيم الروسي .

- حقيقة انها عقوبة قاسية .. ولكنمنذ اصدرناها لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة ولم تحتاج الى تطبيقها .

### السؤال السادس :

**علاقة دولة الاسلام بالدول الكبرى وخاصة الكتلة الشيوعية ؟**

يقول أصحاب هذا السؤال ان المسلمين اليوم يمرون بمرحلة ضعف وتخلف وان الحكم بالاسلام سوف يجعلنا نخسر صداقات العالم غير الاسلامى كلها سواء كان شرقيا أم غربيا فى وقت نحن باشد الحاجة الى معونتهم وعلمهم وثقافتهم !!

والواقع أن أصحاب هذا الرأى يتصورون أن أي دولة في العالم تزيد المساعدات والعون من الخارج فلا بد أن تكون تابعة لأحد العسكريين الكبيرين الشيوعى أو الرأسمالى وأنه لا يمكن لهذه

الدولة أن تنهض وترفع مستواها إلا عن طريق التبعية وهذا تصور خطأ . فهناك فارق كبير بين التعاون الحضاري والعلمي وبين التبعية . نحن نريد التعاون ونرفض التبعية .

ومعروف أن الدول الكبرى لا تقيم علاقتها على الارتباط العاطفي أو حتى المذهبى . ولكن على أساس مصالحها الشخصية .

وعلى دولة الاسلام أن لا تكون منحازة إلى أي من الجانبين بل تمد يد الصداقة اليهما معا . كل بحسب تعامله معها . وقد رأينا في عصرنا الحاضر الكثير من دول عدم الانحياز من يتسابق اليابان على كسب وده ورضاه ويقدم له المساعدات السخية . ومن ذلك الهند ويوغسلافيا . وفي نفس الوقت فإن أمامنا دولة دينية يهودية ١٠٠٪ مثل اسرائيل . ومع ذلك فإن أمريكا تقدم لها كل ما عندها حتى أسرارها العسكرية التي لا تقدمها لحلفائها . وذلك لارتباط المصالح بينهما .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نناقش تلك الحججة السخيفة التي يتshield بها بعض الجهلة في العالم الاسلامي حول علاقة المسلمين باكتلة الشيوعية الشرقية . فيهم يقولون : -

ان أي دولة اسلامية يجب أن لا تكون لها علاقة بالكتلة الشيوعية لأن هؤلاء قوم كفار لا يؤمنون بوجود الله . فلا تشترى منهم سلاحا أو تتعلم منهم علماء أو تتعاون معهم اقتصاديا أو تجاريا . وهذا كلام ساذج لا يقبله عقل أو دين .

والواقع أن الاستعمار الغربي كان أول من صدر علينا هذه الأفكار لكي تقنع شعوبنا أن استعماره لنا وهو المسيحي الذي يدين بأديان السماء أرحم وأفضل من غيره من الشيوعيين الملحدين .

وللأسف أن بعض حكام المسلمين السنج وخاصية من كانوا يجربون في استعمار الاستعمار الغربي مصلحة لهم . . . كانوا يريدون لهذا المنطق ويعملون به . . . والرث على هؤلاء القوم ان السلاح آلة صماء ولا عقل لها ولا مذهب . ولكن لهم هو اليد التي تستعمله . . . وبذلك يصبح السلاح الشيوعي في يد المسلم سلاحا إسلاميا . . . ونفس الشيء كل نوع من التعاون العلمي أو الاقتصادي . . . وإذا كانت دولة مثل أمريكا التي تدين بال المسيحية وهي دين سماوي تعرف به ، ومع ذلك تعمل على نصرة أعدائنا إسرائيل علينا . وتزودهم بالسلاح الذي يقتلوننا به . . . فهي أولى بمقاطعتنا من أي دولة شيوعية تمدنا بالسلاح والعلم . . . والله تعالى يقول « لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الدين قاتلوكم في الدين وآخركم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فالئك هم الظالمون » . . . (المتحدة ٨)

### السؤال السابع :

#### الدين والفن والترفيه ؟

ما هو موقف الاسلام من الفن الراقي الذي لا افحاش فيه ولا عرى ولا جرح للفضيلة والآداب . . . هل حقا ما يسمعه بعض المتشددين في الدين أن الغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام ؟ وأن المسلم العاجد العريص على دينه لا يجب أن يرتاد المسرح أو السينما أو الأوبرا أو يسمع الموسيقى ؟

هذه الأسئلة أصبحت تتردد كثيرا هذه الأيام بعد ما جاء في الأنباء عن موقف بعض الجماعات الدينية من حفلات الترفيه البريء التي تقام في الجامعات في مختلف المناسبات وتحت اشراف الأساتذة والعمداء وبرعايتهم . فهل حقا ما يدعوه بعض المتطرفين من أن الدين

ضد الفن النظيف باعتبار أنه يغسل الناس عن العبادة وعن  
الجهاد والحياة الجادة المنتجة ..

وبحسب تصوّرهم فإننا إذا أردنا تطبيق الشرعية في مصر أو  
أي دولة عصرية مسلمة .. يجب أن نغلق كل المؤسسات الترفيهية  
والفنية ونغلق الأوبرا والمسرح والسينما ولا يذيع التلفزيون والأذاعة  
سوى الخطب والمواعظ والمحوار .. وفي أقصى الأحوال تساعلاً يذيع  
التلفزيون أفلام الكرتون للأطفال .. وأفلام الكوبوبي للkids باعتباره  
أنها لا تحتوى على عنصر نسائي ولا على قصة حب عاطفى .. وأقرب  
مثل على هذا التفكير ما حدث في إيران حين أصدر الخميني فرماناً  
يعنوان (الراديو والتليفزيون ونحوهما) ينص على الآتى (١) .

« يحرم استعمال النساء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره  
سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل » ولما كانت  
هذه الأجهزة تذيع برامجاً من خارج الدولة فقد أصدر قراراً آخر  
يحظر بيعها إلا من ثبت حسن تدینه فيقول « لا أجيئ بيعها إلا لمن  
يطمأن له بعد استعمالها إلا في محلل ولا يستعملها في المحرمات  
كما لا أجيئ شراءها إلا في الصورة المتقدمة » .

ولا ندرى من الذي يكشف على مدى تدين المشترى هل: «  
البائع أم الشرطى؟

ومن هنا يتسائل الناس - وحق لهم التساؤل - هل هذا هو  
المفهوم الصحيح للإسلام؟ .. وماذا تكون الحياة في جو جاف خشن  
كهذا .. يكتن العواطف والمشاعر .. ويمنع لمسة الجمال والحب في  
الحياة .. وكيف تستطيع أمة هذا حالها أن تنتج وتعمل في غياب  
الفن والعواطف؟ ..

---

(١) المصدر: « إيران من الداخل » فيفي هويدي ، مصدر سابق ،

## وهذا هو رأي الدين في الفن :

١ - في القرآن : ليس في القرآن كله ولا الحديث النبوى و تعاليم الرسول أى نص على تحريم هذا النوع من الفن الرفيع . والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمهما . وقد حاول بعض من لا يعرفون شيئاً عن الفن ولا رسالته أن يحملوا بعض آيات القرآن الكريم معنى « تحريم الفن » فقالوا أن كلمة ( لهو الحديث ) وكلمة ( اللغو ) التي ذكرت في القرآن إنما يقصد بها كل الفنون وخاصة فن الغناء . وقد رد عليهم الكثير من علماء المسلمين بأن هذا استعمال للآيات في غير موضعها . وغير ما أنزلت له . وقالوا : « لو حكمتنا بتحريم اللهو لكونه ليهوا لكان جمیع ما في الدنيا محظماً لأنه ليه لقوله تعالى « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » ( محمد ٣٦ ) .

٢ - الحديث النبوى : لقد كان رسول الله صلعم رغم مشاغله الكبرى التي لا تقاس بمشاغل وإنجازات أى من البشر في عصرنا هذا . كان يستمع إلى الغناء والموسيقى بل يأمر بهما في المناسبات العامة كالاعياد وأزواج والأفراح . فيقول صلعم « فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح والهدف والصوت » متفق عليه . ومعنى الدف والصوت الموسيقى والغناء .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت « دخل على رسول الله وعند جاريتان تغنينان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهنى قائلًا « أمن مار الشيطان عند رسول الله ! فأقبل رسول الله ( صلعم ) فقال « دعهما يا أبو بكر فلكل قوم عبد وهذا عيدنا » .

ولو ان الغناء والموسيقى حراماً لما أذن بهما رسول الله (ص) في بيته .

وقد شهد الرسول صلعم الرقص التعبيري والفلكلوري وأقره :

فعندما حضر الأحباس إلى المدينة ( يزفون ) أى يرقصون اصطحب الرسول زوجته عائشة لتشاهدهم وشجعهم على الرقص قائلاً : « دونكم يابنى أرغمه حتى تعلم يهود أن فى ديننا فسحة » ( رواه ابن حنبل ) .

واحتفالاً باحدى الغزوات نذرت جارية أن تضرب بين يدي رسول الله بالدف وتتفنى عند عودته المفقرة فاذن لها بذلك .

فالترفيه البريء بجميع أنواعه لا يعتبر تعطيلاً عن العبادة أو صرفًا للناس عن الأمور الجادة فلهذا وقته وللهذا وقته . . . ومن يدعى أن حياته كلها جد وليس فيها وقت للفن أو الترفيه إنما هو عساقق وليس لحياته معنى . . ولا يمكنه أن يكون منتجًا وفي ذلك يقول الرسول صلعم « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كنت عمياء » ويتصحح الرسول صلعم بعض أصحابه « ولكن يا حمنظلة ساعة وساعة » قالها ثلاثة مرات ( رواه مسلم ) .

ويعنى قوله صلعم ( ساعة وساعة ) أى ان تكون هناك ساعة للرب وساعة للقلب يكون هناك وقت للعبادة والجهاد من الأمور وقت آخر للترفيه . أما قوله صلعم « فان القلوب اذا كلت عميت » فمعناه ان الانسان الذى لا يحب الفن والترفيه يصاب قلبه وعقله بالصدأ . وتحجر عواطفه . ويصبح انساناً معقداً عديم الانتاج . . مبتلاً للاحساس والمشاعر وليس هذا بال المسلم السوى الذى يتطلبه الاسلام .

٣ - الأحاديث المكتنوبة : والأسف الشديد أن جميع من يكرهون الفن والطرب راحوا يستشهدون بأحاديث ضعيفة أو مكتنوبة . . وقد فندها جميعاً الامام ابن حزم في كتابه المحل ومن ذلك قوله « وحديث لا ندرى له طريقة ، وإنما ذكروه هكذا » طلقا

( ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة وصوت مغنية ) ، ثم يقول عنه « وهذا لا شيء » أى لا أصل له .

٤ - رأى فقهاء الاسلام : ويشرح لنا حجۃ الاسلام أبو جامد الفزالي أهمية الفن في كتابه « احياء علوم الدين » فيقول عن اللهو المباح « اللهو مروج للقلب ومحفظ عنه أعباء الفكر . والقلوب اذا أكرهت عبادت وترويضاها اعاتة على الخير . فالمواطب على التفقة مثلاً ينبغي ان يتقطع يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام ولا يصبر على الخير المحسن والحق الملا الافسوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الأعباء والملايين فينبغى أن يكون مباحاً . ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يسكنى من الدواء فاذن الله على هذه النية يكون قربة » .

ويرد ابن حزم على من يدعون أن الغناء من الضلال فيقول « ان رسول الله صلعم يقول « انا الاعمال بالنيات » فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن تولى ترويجه نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل . وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطبع محسن وفعله عدا من الحق » .

وقد اعتبر فقهاء الاسلام الآلات الموسيقية كلها « كالمزمار والعيان والمعازف والطباشير حلال كلها ومن كسر شيئاً ضمنه » أى يدفع ثمنه وتغفره الدولة .

كانت هذه تعاليم الاسلام في قضية الفن .. ومن الأمور البديهية التي لا تحتاج هنا الى تكرار .. ان الاسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو افحاش أو عري أو جرح للفضيلة والأداب .. فهذا النوع من الابتذال ليس فنا ولا يحيط الى الفن بصلة .. وتأيده أي نفس سوية .. ولكن من الخطأ الكبير أن لا يميز بعض

المتطرفين بين الفن والفساد .. أو بين الحلال والحرام .. ففي هذا ما يسيء إلى الإسلام ويشوّه صورته في أنظار من لا يعلمون عنه شيئاً .. بل إن هذا التطرف يجعل الناس يبتسلون من دينهم وينفضون عنه .. وهذه مسؤولية كبرى أمام الله ..

والخلاصة أنه إذا فامت دولة ما بضييق الإسلام فلا يجب أن يكون هناك نفور أو قطيعة بينها وبين الفن .. بل أن على دولة الإسلام واجب رسالة في هذا الميدان .. لكي تخلق فنا إسلامياً رفيع المستوى .. سواء كان في الموسيقى أم الغناء أم المسرح أم السينما .. بحيث يكون هذا الفن الرفيع في خدمة الدعوة ومن نوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن باسلوب فني وفي قالب درامي لا يمله الإنسان ويحن إلى سماعه أو مشاهدته ..

وهذا لا يمنع أيضاً أن يكون هناك املاج مع المعارضات الأخرى واستفادة من الفنون العالمية والأوروبية .. فنسمع الموسيقى الكلاسيك ونشاهد فن الباليه وتسمع الأوبرا .. ونتابع الفيلم الأجنبي الهدف النظيف ومن ذلك الأفلام العاطفية .. وما أكثر الأعمال النظيفة الهدافـة في حضارة الغرب وفن الغرب .. ولكن للأسف الشديد أننا في مرحلة تخلفنا الحاضر .. لا نرى من الغرب إلا الجانب السيء والقبيح ولا تستفيد من الجانب الحير والحسن ..

### السؤال الثامن :

#### الإسلام والاختلاط

##### هل تعيد دولة الإسلام عصر العرمك ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال هل من المفترض في دولة الإسلام أن تحجر على المرأة وتنعها من الظهور في المجتمع وتعلق أبواب العمل في وجهها وتعيدها إلى البيت في خدمة الرجل وتربيـة الأطفال كما

طالب بذلك بعض الجماعات الاسلامية . وهل تمنع المرأة من مخالطة الرجال في دور العلم والمواصلات والوظائف العامة والمحلات التجارية ويصبح لها مجتمع العريم الخاص بها لا تتعاده ولو اقتضى الأمر انشاء جامعات نسائية ومواصلات نسائية وأماكن عمل نسائية .. كها فلت بعض الدول التي طبقت الاسلام . وهل يمثل عصر الحرملك والأغوات والعبدات دولة الاسلام العصرية ؟

ونقول ردا على ذلك .. أن تعاليم الاسلام واضحة ولا غوض فيها .. والدستور الاسلامي ينص على كافة حقوق المرأة في العمل والرزق .. ولها أن تشارك الرجال في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفنية .. وسوف نعود إلى تفصيل ذلك في باب الدستور الاسلامي وحقوق المرأة السياسية ..

اما الدول التي تحرم المرأة من هذه الحقوق أو الجماعات التي طالب بذلك .. فيهم في الواقع متأثرون بالتقاليد الموروثة وليس بتعاليم الدين .. ولا ذنب للدين في جهل بعض أبنائه ..

وهذا لا يمنع أن هناك بعض المفكرين الذين يطالبون من الناحية الاجتماعية بعودة المرأة إلى البيت لكي تعطى وقتها كله لزوجها وأطفالها .. فهذه وجية نظر لها ما يؤيدتها ولها ما يعارضها .. أى أنها تقبل الخطأ والصواب حسب ظروف كل امرأة وكل أسرة .. ولكن لا يجب أبدا أن يؤخذ ذلك على أنه قاعدة دينية أو أمر شرعا غير قابل للجدل والنقاش .. أما قضية الاختلاط في العمل والحياة وفي دور العلم فان الاسلام لا يحرمه طالما لم تكن هناك خلوة وكان العمل شريفا مما يرضاه الاسلام للمؤمنين والمؤمنات ..

ولمن يريد المزيد من الدراسة في هذه القضية أن يعود إلى كتابنا « الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع » لنشره الهيئة العامة للكتاب ..

## السؤال التاسع :

### دولة الاسلام وحكم الناس بالعصا والهراوة

ويقول أصحاب هذا السؤال هل يعني الحكم بالاسلام تجنيد شباب ذوى وجوه عابسة ولحي طويلة وهراءات غليظة .. يخرون الى الشوارع يضربون كل من لا يصلون في المسجد او لا يغلق متجره عند الآذان . وقد بلغ الأمر أن بعض الدول التي أعلنت تطبيق الاسلام قد أعطت هذه الجماعات حق توجيه الاتهام لأى انسان في الشارع ثم محاكمته في الحال ثم تنفيذ الحكم .. وكل ذلك خلال دقائق معدودة .. وقد تتراوح هذه الأحكام بين الاعدام أو الجلد أو السجن .. ففى ايران (١) هجم هؤلاء الشباب على حى الفنانين وأخذوا سبع نساء من يمتلكن الرقص والغناء .. ووجهوا اليهن تهمة البغاء وأعدموهن على فى الشارع تحت سمع الحكومة وبصرها ..  
ومرة أخرى أعدموا (٢) احدى عشر امرأة كمن يسبحن فى البحر في غير الوقت المخصص للنساء .. وفي السودان على عهيد النميرى (٣) قيض الشباب على وزير يركب سيارته ومعه سكريرته وهو فى الطريق الى عمله ووجهوا اليهما تهمة الزنا ..

ومن أقبح الأعمال التى يرتكبها هؤلاء تصديقهم لأى رجل وامرأة يسيران معا فى الطريق أو يتهدثان معا .. ويسألونهما عن علاقتهما ببعض .. وكأنما يرتكبان اثما محurma .. فيما لجهلهم بالدين يتمسرون

(١) كتاب ايران من الداخل « فيسى هوينى » دار الاهرام للنشر طبعة (٢)  
ص ٢٥٥

(٢) المصدر « التليفزيون الايراني » النشرة العربية ..

(٣) جريدة الوطن الكويتية ص ١١ بتاريخ ٨٤/١٢/١٧ بحث بعنوان :  
(النصوص السرية لاتفاقية خاشقجي مع نميرى )

أن الاسلام يحرم أي علاقة بريئة ونظيفة بين الرجل والمرأة ، سواء كانت علاقة عمل أو صدقة أو زمالة في العمل .

فهل هذا وأمثاله هو المفهوم المتعارف بين المسلمين لتطبيق الاسلام ؟

ونقول كلا وألف مرّة كلا .. ان الاسلام أكرم وأجل من أن يعرض رعایاه لهذه المهانة وهذا الاذلال .. جاء ليرفع شأن المسلم ويعلی کرامته .. ورسول الله صلعم يقول أن من أولى حقوق المسلم « لا يظن به الا خيرا » أي أن الاسلام قد كرم المسلم عن أي يكون في مستوى الشك في سلوكه طالما كان لا يجهر علينا بالسوء ..

وقد حرم الاسلام ضرب المسلم حتى لو كان متهمًا بجريمة .. وكان في السجن تحت التحقيق وإذا أخذ منه اعتراف تحت الضرب يصبح باطلا ..

ولكن أولئك الحكام الذين يستغلون الدين لأغراضهم السياسية قد استغلوا تعصب هؤلاء الشباب وجهلهم بالدين في اذلال شعوبهم .. واذلال كل من يشتمون منه رائحة المعارضه لحكمهم .. ف تكونوا منهم جماعات تحت أسماء مختلفة مثل حراس الثورة أو جماعة الأضلاع وغير ذلك من المسميات ثم أطلقوهم في الشوارع وكأنهم قضاة وحكام واستغلوهم أبشع الاستغلال في حماية الحكم وضرب خصومه السياسيين !!

وقد بلغ الأمر أن أحد الحكام قد سلط هؤلاء القوم على أحد قادة جيشه حين بلغه أنه ينتقد سياسته فهجموا على القائد في بيته يوم جمعة بتهمة عدم الخروج للصلوة في المسجد وربطوا العجبال في رقبته واقتادوه في الشارع كنوع من الاذلال والتجریس وفي اليوم التالي عاد القائد الى عمله وكأن شيئا لم يحدث ولكن بعد أن سلبت منه شجاعته في النقد وجرأته في الكلام ..

ولكى نشرح الطريق السليم لتطبيق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .. نبين أن هذه السلطة هي ما يسمى في الاسلام (قضاء الحسبة ) وهو القضاة المختص بسلوكيات الناس ومحافظتهم على الآداب العامة وتنفيذهم لأوامر الدين وعدم الفشل فى الأسواق .

وعلى عهد عمر بن الخطاب ولـ امرأة ( هي الشفاء ) على رئاسة هذا القضاء ولا شك أنه كان يقصد بذلك ما عرف عن المرأة من الرفق بالناس والرقة في المعاملة ..... وفي تطبيق القانون .. فانظر الى الفارق الكبير بين المحاكم الذى يحكم باسم الدين وفي خدمته .. وبين المحاكم الذى يستغل الدين ليقامه في كرسى الحكم ..

أما عن قضية ضرب الناس أو سوقهم مجبرين الى الصلاة تحت تهديد الهراءات خمس مرات كل يوم كما يحدث في البلدان التي أعلنت الحكم بالإسلام فهذا أمر يسيء ويجرح كرامة المسلم .. وغير خطأ شرعا .. فصلاة الجمعة هي الوحيدة التي فرض حضورها في المسجد ومع الجماعة أما باقي الصلوات فليس فرضا فيها حضور الجماعة في المسجد ويمكن لأى مسلم أن يؤديها في بيته أو مقر عمله فالتساجر والطبيب والعامل والموظف والقلاح يمكن أن يؤديها في مقر عمله سواء كان فردا أو جماعة مع زملائه وليس للدولة أو لأى مخلوق فيها أن يجبرهم على ترك أعمالهم والتوجه الى المساجد في كل صلاة .. حقيقة أن صلاة الجمعة في المسجد سنة مستحبة ولكنها ليست فرضا يأثم المسلم بتركها طالما كان لا يترك الصلاة نفسها لأن تارك الصلاة له حكم آخر .. ووضع آخر غير موضوعنا هذا ..

وقد رخص الرسول صلعم للمسلمين في عدم التوجه الى المسجد في ظروف البرد أو الرياح أو المطر .. واذا حانت ساعة طعامهم وأذن المؤذن فعليهم أن يأكلوا أولا ويرجعوا صلاتهم .. ومن آقوال الرسول صلعم في ذلك « لا صلاة بحشرة طعام ولا هو

يدافع الأخرين » مسلم ، ويقول أيضا « من فقه الرجل . اقتئله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري : .. ومعناه اذا كان الانسان مشغول الالال بقضية هامة وحان وقت الصلاة يمكنه أن يؤجل الصلاة الى أن ينتهي منها ثم يقوم الى الصلاة رائق الال ..

ويرى فقهاء الاسلام أن هناك مهن حساسة .. وتتعلق بها مصالح المسلمين .. وهذه بستحسن للمسلم فيها أن لا يتزكي عمله للصلوة حتى لا يضر برزقه أو بالصلحة العامة .. وله في هذه المجال أكثر من حل يتوجه له الاسلام :

( أ ) أن يصلى في مقر عمله توفيرا للوقت سواء كانت هذه الصلاة فردا أو جماعة مع زملائه في العمل .

( ب ) أو أن يؤجل الصلاة لحين فروغه من العمل . وعودته الى بيته .

( ج ) أو أن يجمع الصلوات جم تقاديم أو جم تأخير . حبيب ظروفه فيصلى الظهر مع العصر تقاديم أو تأخيرا ويصلى المغرب مع العشاء أيضا ..

وقد ضرب الفقهاء المثل لاصحاب هذه المهن المعروفة على عصرهم كالخبازين والطباخين<sup>(١)</sup> والحراس .

وفي عصرنا هذا هناك ظروف جديدة قد استجدة على المجتمع الاسلامي وهي أهم وأخطر من البرد والمطر وأهم من الطعام ، وهناك مهن مستجدة أشد حساسية من مهنة الخباز والطباخ .. .. فمن هذه المهن : عمل الطبيب والممرضة ومنها الموظف الذي يتوقف على وجوده

---

(١) كتاب فقه السنة باب الصلاة - جم الصلاة - للشيخ سيد سابق .

قضاء مصالح الناس . . . ومنها المسئول عن الحراسة والأمن والشرطه والاسعاف والمورد وكثير من الوظائف الحساسة التي لم تكن معروفة على عهد الفقهاء أصحاب المذاهب . . فانيها جميعا ينطبق عليها الرخصة في عدم قضاء الصلوات في المسجد .

وبعد هذا كله يحق لنا أن نتسائل من أين جاء هؤلاء الناس الذين يدعون الفreira على تطبيق الاسلام . . من أين جاءوا بالأمر بضرب الناس بالهراوات في ساعة الصلاة اذا لم يغلو متاجرهم أو لم يترکوا أعمالهم .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن بعض المسلمين للأسف الشديد قد أصبحوا يتذرون عليهم ويعطّلوا مصالح الناس بحجّة الصلاة وتطول غيبتهم دون مبرر . وهذا هو أسوأ استغلال للدين للتهرّب من العمل . . وتكتفى هذه النية لكي تهدم صلاته وتضيّع ثوابه . . فهو ينسى أن خدمة الناس عبادة وأن تعطيل مصالح المسلمين اثم كبير لا يغفره الله له .

بقى الآن موضوع مراقبة الآداب الاسلامية وفي عصرنا هذا يؤدّي هذه الوظيفة شرطة الآداب ويمكن تنظيمها وتوسيع اختصاصها وأيضا شرطة التموين لمراقبة الغش التجاري .

ولكن يجب أن نفهم قاعدة هامة وحيوية . وهي أن الاسلام لا يقبل أن توجه التهم جزافا للناس وأن يدانوا دون دليل واضح . . والحدود في الاسلام لها شروط لا يجوز تطبيقها دون استيفائها وقد تحدّثنا بإسهاب عنها في باب العقوبات .

أما أن توجه تهمة الزنا إلى أي امرأة لمجرد أنها احترفت الرقص أو الغناء ثم تُعدم كما حدث في إيران فهذا هو الانحراف عن الدين . .

وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد جمع مجلسه الصحابة وأخذ يسألهم : ماذا لو أن أمير المؤمنين شاهد رجلاً وأمرأة على معصية (يقصد الزنا) فهل يقيم عليهما العد؟ فقالوا له : يأتي بأربعة شهود ولا يقام عليه حد شهادة الزور ويجلد في ذلك شأنه كائني واحد من الرعية .. فسكت عمر ولم يتكلم . فانظر الى أي مدى يصون الاسلام كرامة الرعية .. بينما هؤلاء الحكام يستغلون الاسلام ويطلقون زبانيتهم لاذلال الشعب .

ولا يحق لأحد باسم الاسلام أو بادعاء الغيرة على الدين أن يوجه أي تهمة أو شك الى أي مسلم ومسلمة يتحدثان في الطريق معا طالما كانوا يراعيان الآداب العامة ولا يأتيان بأى حركة أو قول يخدش الحياة . ولم يكن في موقفهما خلوة محمرة ..

كان هذا ما يتعلق بتنفيذ مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل دولة تحكم بالشريعة الاسلامية .. وتقيم قضاء الحسبة الذي يقوم عن الرعية بمراقبة هذا المبدأ ويعمل على تنفيذه ..

ولعل هذا الموضوع يقودنا الى سؤال هام جدا .. أصبح موضع جدل هذه الأيام .. وهو ماذا عن الدول المسلمة التي لا تطبق الشريعة .. ولا تقيم قاضيا للحسبة الاسلامية أو التي لا تعتبر المنكر الاسلاميا منكرا قانونا .. الا يصبح تنفيذ هذه المهمة واجبا على كل فرد في الرعية عملا بالأمر النبوى الكريم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .. فان لم يستطع فبلسانه .. فان لم يستطع فبقبله » متفق عليه ..

ونقول ردا على ذلك : ان كل فرد مسلم في موقع عمله في المجتمع الاسلامي .. سواء كان موظفاً يعمل في الدولة أو في شركة أو مصنع .. أو كان عضواً في جماعة أو فرداً في أسرة .. وجتنى لو

كان عابر طريق ورأى منكرا فعملية أن يقومه ويغيره بيده أو بنسانه  
أو بقلبه .

فإذا رأى أحد من هؤلاء حادثة رشوة أو سرقة أو خمرا أو  
مخدرات أو دعارة أو انحرافاً أخلاقياً فلا يجوز له أن يسكت أو يقف  
موقعاً سلبياً .. وأضعف الآيات أن يبلغ المسؤولين ويضع في رقبتهم  
وزر السكوت اذا سكتوا ..

وليس هذا واجب الرعية كأفراد فحسب .. بل من واجبهم  
أن يقيموا جماعات إسلامية خيرية وتطوعية .. تقوم على مبدأ الأمر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي .. وأن حكومة واحدة  
بعيدة النظر تزيد لنفسها الاستقرار في الحكم والتفرغ للإنتاج ،  
يهمها قطعاً أن تتعاون مع هذه الجماعات الخيرية وتنميها وتشجعها  
طالما كانت هذه الجماعات على درجة من الوعي والأدراك .. والأخلاص  
في النصيحة والرأي .. ولا تقصد مجرد الهدى أو التجريح أو اضياع  
الحكم ..

ومن هنا فإن لنا وقفة هامة حتى لا تختلط الأمور على الناس !!  
و خاصة فيما يتعلق بالتصدي للتغيير باليد وبالقوة !!

فهذه الولاية لا تحق إلا للعالم المتعلم المتنور .. الفاهم لأمور  
الدين والدنيا .. ويشترط فيه الحكمة والتعقل .. ولا تحق هذه  
الولاية للجاهل أو نصف المتعلم .. أو المتطرف في رأيه وفكرة كدن  
يكررون المجتمع كله .. أو يسارعون الى اتهام كل من يخالفهم في  
الرأي والفهم بالكفر والانحراف .. وهذا النوع لا تحق له الولاية على  
الناس وعليه بنفسه وحدها لأنه يسيء الى الدين أكثر مما يخدمه  
وبهدم أكثر مما يبني .. ويشوه صورة الاسلام في نفوس الآخرين .  
أقول هذا بمناسبة ظهور بعض التيارات المترفة في مسار

الصحوة الاسلامية المعاصرة . ولجوء بعضهم الى العنف والسلب  
ومحاولة فرض الوصاية على الآخرين . . . مما يجعلنا نشفق على هؤلاء  
الصحوة أن تموت وهي في المهد . . .

وفي هذا المجال نحيل القارئ الى البيان الهام الذى أصدره  
علماء المسلمين فى ساحة الأزهر الشريف يوم ١ يناير سنة ١٩٨٩  
والذى ألقاه عنهم فضيلة الشيخ الشعراوى وجاء فيه :

« وقد اتفق العلماء على أن تغيير المنكر باليد واجب على ولى  
الأمر . وعلى كل انسان فى حسود ولايته . وان تغيير المنكر اذا ادى  
إلى مفسدة أشد كان التوقف واجبا لأن اباحة تغيير المنكر بغير ضوابط  
يؤدى إلى شیوع الفوضى فى المجتمع ويضر بمصلحة الدين والوطن » .

ولا يغفل هذا البيان الهام توجيهه النصوح الى الدولة والمسئولين  
فى نفس الوقت . . . فيطال بهم من جانبهم بمنع المنكرات التي تستقر  
مشاعر الأمة وتدفع المتطرفين الى العنف فيقول :

« وثقتنا كبيرة فى دولتنا أن تزداد حرصا على احقاق الحق  
وابطال الباطل وتدعم الفضائل والقيم الدينية والخلقية لأن ذلك  
يؤدى إلى سعادة الفرد والجماعة » .

#### السؤال العاشر :

#### وضع الأقليات غير الاسلامية

ويقول هؤلاء ان قيام أي حكم اسلامي فى أي دولة فى عصرنا  
هذا فمعناه خسارة ولاء غير المسلمين فيها وعدم رضاهم . . . وهؤلاء

---

(\*) جريدة الاهرام عدد ٢ يناير سنة ١٩٨٩ الصفحة الاولى

نقطة يجب أن تكون واضحة ومحددة . فدولة الاسلام تقوم على العدالة مع الجميع وهي لا تتعرض لأصحاب الديانات السماوية الأخرى ولا تجبرهم على شيء يخالف دينهم ، وهم أمم القابون متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين . والشرع يسميه أهل الذمة أي أنهم في ذمة الحكومة الاسلامية .. وفي الدستور الاسلامي الذي نعرضه في هذا الكتاب نص صريح على ذلك . أما قضية الجزية التي كانت تفرض على الذمي في الدولة الاسلامية فهي تعتبر موقوفة في عصرنا الحاضر لأن الجزية ضريبة بدلًا من الاعفاء عن التتجنيد . وقد أصبحت الجيوش الاسلامية اليوم تتضمن جميع المواطنين من مسلمين وغير مسلمين .

من هذه الحقائق مجتمعة يمكننا أن نقول بحزم أنه ليس من المفروض أن يكون هناك عدم ولاء من الأقليات غير المسلمة في الدولة الاسلامية . لأن عدم الولاء لا ينشأ إلا عند الشعور بعدم المساواة . أو فقدان العدل والأمان . أو ضياع بعض الحقوق . وهذا غير موجود في ظل الاسلام .

### السؤال الحادى عشر :

#### دولة الاسلام ونظام البنوك ؟

لقد أفتى بعض فقهاء الاسلام أن نظام الفائدة الذى تقوم عليه جميع المعاملات الاقتصادية هو نوع من الربا المحرم . واشتندت الحملة في هذا المجال حتى أصبح كل مسلم يتخرج من وضع أمواله في البنوك أو شهادات الاستثمار وأصبح كل موظف في تلك البنوك يتسائل ان كان رزقه وراتبه من مال حرام .. وقد جرت محاولات في العالم الاسلامي لاقامة ما يسمى بالبنوك الاسلامية والتي تقوم على

نظام المضاربة والمشاركة .. ولكن هذه البنوك لم تستطع أن تلبى، أهم مطلب من مطالب الاقتصاد العصرى .. وهو تمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى والشركات التى تعمل فى شتى المجالات الحيوية كالزراعة والمعمار والتجارة والمقاولات ... وفي البلاد التى طبقت الحكم بالاسلام فكان من أول قراراتها الغاء نظام الفائدة وبالتالي الغاء البنوك أو تحويلها الى ما يسمى بالنظام الاسلامي كما حدث فى السودان كانت النتيجة أن أصبح الاقتصاد بهزة اقتصادية لأن البنك لا يمكنه أن يمول المشروعات بسلفة طالما كان لا يأخذ فائدة على هذه القروض ... فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحيوية ؟

ونقول ردا على ذلك ..

لقد حرم الاسلام الربا تحريراً ما قاطعاً .. لأن الربا فيه ظلم على المقترض الضعيف الذى قد يحتاج الى سلفة من المال لعلاج زوجته المريضة أو لزواج ابنته أو لغير ذلك من ضرورات الحياة .. فمثل هذا الانسان الضعيف المحتاج يجب على دولة الاسلام أن تحميه وأن تقرضه المال بدون فائدة أي بالقرض الحسن .. هذا هو المفهوم الصريح لكلمة الربا وهو المفهوم الذى حرمه من أجله الاسلام .. فالمفهوم (١) الشرعي لكلمة الربا أنه الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات ..

ولكن بعض المجتهدين المعاصرین قد توسعوا في مفهوم كلمة الربا .. وذلك عن عدم فهم للهدف الذى نزلت من أجله آيات التحريم

---

(١) رابع كتاب « نحو اقتصاد اسلامي » للدكتور محمد شسوقى المنجرنى أستاذ الاقتصاد الاسلامي المتدب بجامعة الازهر والرياض .. باب « خول مشروعية فوائد الودائع بالبنوك » .. من ١٢١ .. ص ١٢٧ طبعة « شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٩٨١ ..

• فالرجل الذى لديه فائض مال ويوضع ماله هذا فى البنك لكنه يستثمره له حلال مدة محددة • ومقابل فائدة معينة متفق عليها بين الطرفين • هذا لا يمكن اعتباره ربا • لانه ليس فيه ظلم ولا غبن على أحد • بل هو نوع من استثمار المال •

والرجل الغنى الذى يرى أنه يمكن عمارة كبيرة ويأخذ من البنك سلفة لمدة معينة وبفائدة متفق عليها • هذا لا يمكن اعتباره ربا • وشهادات الاستثمار أو التوفير لا يمكن اعتبارها ربا • فصاحب المال قد أودع ماله لدى الدولة لاستثماره لها • والدولة قد وضعت لهذا المال في مشروعات نافعة للشعب وذات عائد مادي على الدولة وأعطته جزءاً من أرباحها • فهذا لا يعتبر ربا •

وفي هذا يقول الدكتور محمد شحوقى الفنجرى (١) أستاذ الاقتصاد الإسلامى :

« والرأى عندنا ، هو ما سبق أن أبداه بعض الفقهاء سواء القدامى كابن القيم أو المحدثين كالسيد وشيد رضا • بأن نزيل الربا بحكمة تحريم المتفق عليها وهى الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل لا بعلة تحريم المختلف عليها باختلاف العلل والمعايير والأوزان » .

والى جانب هذا : فالحججة الشرعية الوحيدة التى يحتاج بها من يعتبرون أى نوع من الفوائد ربا هي حديث نبوى يقول :

« كل قرض جسر منفعة فهو ربا »

فهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة التى لا يجوز الاحتجاج بها • وقد ضعفه جميع رواة الحديث • وقال عنه العالم الإسلامى

---

(١) المرجع السابق .

الدكتور عبد المنعم النمر (١) : « وحيث إن هذا حال لا يصح الاستشهاد به على معاملة ولا يستخرج منه حكم لها لأنه غير صحيح واسناده ساقط وراويه متروك » .

ومن هنا نقول : اذا قامت دولة الاسلام .. فيجب أن تعمل في الاتجاهين معاً :

أولاً : تشجيع البنوك الاسلامية التي تقوم على نظام المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة . لأن هذا النظام كفيل بأن يقيم بنوكا تغامر في عمل مشروعات تجارية واقتصادية نافعة طالما أن المساهم يقبل احتمال الربح أو الخسارة .

ثانياً : وفي نفس الوقت تحمي الدولة البنك العادي القائم على نظام الفائدة الثابتة حسب ما تقرره الدولة . لأن هذا النظام حيوي للاقتصاد ولا يتعارض مع الدين ولا يعتبر ربا . وكل ما هو مطلوب تقويم عمل هذه البنوك بحيث لا تتاجر أو تمول تجارة يحرمها الاسلام كالخمر مثلا .

### السؤال الثاني عشر :

#### دولة الاسلام والسياحة ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال .. ان السياحة أصبحت في عصرنا الحاضر تشكل المصدر الأول للدخل لكثير من دول العالم .. وقد أصبحت هذه الدول تعنى براحة السياح وتهيء لهم كل المفريات . فإذا طبقنا الحكم الاسلامي ومنعنا الخمور والترفيه والرقص الشرقي الى جانب تطبيق الحدود الاسلامية على الجميع .. فإن هذا يجعل السائح يهرب منها وينصرف الى دول غيرنا بل يخاف

(١) كتاب الاجتهد للدكتور عبد المنعم النمر « دار الشروق » ص ٣٥٣ .

دخول بلادنا ؟ ويقولون أيضا ان بعض الدول التي طبقت الاسلام كالسعودية لا تهمها السياحة لأن لديها مورد آخر يغطيها وهو البترول ومن هنا فهي ترفض منع تأشيرات الدخول للسياح غير المسلمين . أما دولة كمصر فان السياحة يمكن أن تكون مصدر دخلها الأول . فيما هو موقفها من تطبيق القوانين الاسلامية .

ونقول ردا على ذلك . انتا قبل الدخول في هذه التفاصيل يجب أن تفهم ما يريد السائح من قدمه الى بلادنا . انه يريد أن يرى شيئاً مميزاً و مختلفاً عما يراه في بلاده . ومن المغالطة والتفاق أن يقول أحد أن السائح الأجنبي يأتي إلى العالم الإسلامي لكي يشرب الخمر أو ليشاهد المثيرات الجنسية كالرقص الشرقي . فالخبر متوفرة في بلاده ولن يضره شيء أن يحرم منها بضعة أيام في رحلته السياحية . والمثيرات الجنسية متوفرة في بلاده بدون حساب بما فيها الرقص الشرقي . وإلى جانب هذا فإن بعض المذاهب الإسلامية ترى أن غير المسلم يحق له شرب الخمر إذا كان في بلاد الإسلام طالما أن دينه لا يمنعه من ذلك . وهذا هو ما تفعله بعض الدول الإسلامية مع السفراء الأجانب بشرط أن لا يبيعوا هذا الخمر للمسلمين .

ونعود الآن إلى الهدف الرئيسي للسياحة .

فليو أن دولة إسلامية اهتمت بالآثار المتوفرة في بلادها . وسهلت للسائح الاستمتاع بها في رحلات منظمة تشرف عليها الدولة نفسها كما تفعل الدول الشيوعية . ولو أنها اهتمت بالفنون وقدمت للسائح فنا إسلامياً متميزاً راقياً سواء كان موسيقى أو مسرح أو أوبرا أو باليه . ولو أنها اهتمت بالرياضة كالسباحة فأقامت المسابقات الرياضية التي تتناسب مع عالمنا الإسلامي مثل باقي سباقات الهجن والخيول ومثل الرياضات المائية في الأنهر كثغير

النيل والفرات وشواطئ البحار . . ومن ذلك سباقات عالمية لليز ورافق وللسباحة والغوص والصيد . . ولو أنها استغلت جونا الدافعي، في الشتاء فأقامت المشاتى العالمية والمصالح العلاجية للسياحة . .

فكيف بالله يهم ذلك كله . . ثم نتباكي على أن منع الخمور ومنع العرى والرقص الجنسي سوف يوقف السياحة . . الواقع أن من يفكر بذلك إنما ينطلق من تفكيره الشخصي لا من تفكير السياح .

أما القول بأن نظام العقوبات الإسلامي سوف يرعب السياح . . فهذا يختص بتنوع معين من السياح المتردفين وهم قلة غير مرغوب فيها . . منهم السياح الذين يتاجرون بالمخدرات . . أو الذين يسرقون الآثار أو الذين يزيفون العملات أو تجار الرقيق الأبيض . . وما أحرى بهؤلاء أن تردعهم القوانين الإسلامية الحاسمة أو تمنعهم من التفكير في دخول بلاد الإسلام .

### السؤال الثالث تشر :

#### الأزياء والمظهر في دولة الإسلام !!

يسائل كثير من الناس . . هل هناك زى إسلامي معين ومظير معين تلزم به المرأة والرجل في دولة الإسلام . . ويقول أصحاب هذا السؤال : أننا من كثرة ما سمعنا من آراء وشطحات في مسألة الزى والمظهر أصبحنا لا ندرى ما هو مفروض وواجب وما هو متطرف وزائد عن الحد . .

فمنهم من يصور لنا زى الرجل بأنه جلباب قصير ونعل مفتوح وعصا معاكوفة . . يصاحب ذلك لحية طويلة ووجه عابس . . أما المرأة فتغطى من قمة رأسها إلى أخمص قدميها لا يبين منها إلا حدقة عينها .

بل منهم من يحكم على المرأة أن تغطي وجهها مدى الحياة وسواء في الشارع أو في بيتها بحجة أن الملائكة الذكور قد يرون وجهها داخل بيتها فيشتئونها ويعشقونها ..

ومنهم من يطلب من المرأة أن لا تفتح عيونها في الطريق بل تخضهما وإذا خافت الواقع في حفرة يسمح لها بأن تفتح عينها واحدة .. ولا يعدم أصحاب هذه الآراء أن يجدوا في الأحاديث المذكورة ما يؤيد حججهم ..

فما هو موفق دولة الاسلام من هذه القضية الحساسة ؟

ونرد على ذلك بحقائقتين هامتين :

**الأولى :** أنه لا يوجد شيء اسمه ذي اسلامي وأن كل ما يقال عن ذلك خطأ !!

**الثانية :** أن الاسلام قد حدد فقط الحد الأدنى من جسم الانسان الذي يمكن أن يكشفه في المجتمع .. سواء للمرأة أم للرجل وهو ما يسمى بالعورة ..

ولكي نشرح الحقيقة الأولى نقول :

ان الاسلام لم يحدد للمسلمين زيا معينا يتلزمون بلبسه ..  
وان الأزياء في عصور الاسلام المختلفة كانت تختلف من جيل الى جيل  
ومن بلد الى بلد حسب الطقس والبيئة .. وعلى سبيل المثال فان ملابس  
رجل الدين في مصر هي الجبة والقطن ترجع الى العصر الفاطمي  
والملوكي .. وملابس أهل مكة والمدينة وهي الحطة والعقال والبشت  
لم تكن معروفة على عصر النبي .. فالنبي صلعم وأصحابه كانوا  
يلبسون العمامة والقميص والصدير والسروال .. فهذه أنساب لعصر  
الفروسية وركوب الخيول .. فلما تغيرت عادات أهل الجزيرة وبطل  
استعمالهم للخيول والجمال في حياتهم لبسوا الجلباب والبشت ..

وهذا التطور في الأزياء ليس قاصراً على المسلمين بل هي سمة الحياة وتطور المجتمع والعادات . والهم أن تقول إن الإسلام لا يلزم المسلمين رجالاً ونساء بزى معين لكل عصر وزمان . بل ترك ذلك لظروفهم الخاصة بهم . وإذا كنا نجد فيه بعض أحاديث الرسول صلعم كلاماً عن الجلباب واللحية وغير ذلك فسوف نجد أنها چميماً ترتبط بقوله صلعم « خالفوا اليهود » أو « خالفوا النصارى » .

فقد كان صلعم يهدف إلى أن يكون المجتمع الإسلامي في المدينة متيناً في شكله ومظهره عن مجتمع اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون معهم في نفس البيئة . . . فهى أوامر خاصة بعصرها وزمانها . . . ولا يقصد بها بأى حال أن تكون دائمة وفلزمه لكل المسلمين على من العصور . . . والا لكان معنى ذلك أن المسلمين عليهم أن يرافقوا ما يفعله اليهود والنصارى في كل عصر في ملبسهم ومظهرهم فييفعلون عكسهم . وان الإسلام أعظم من ذلك وأعمق .

**الحقيقة الثانية :** أن الإسلام قد أعطانا الحد الأدنى مما يكتفى به المسلم والمسلمة من جسدهما . . . أي العورة . . . فعورة الرجل من السرة وحتى الركبة . . . وعورة المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين حتى منتصف الذراع والقدم حتى جزء من الساق وهو موضع الخلجان .

وهذا حسب نصوص عامة في القرآن والسنة حسب ما كان يلبسه نساء الصحابة على عهد الرسول . فقد نص القرآن في سورة النور على المرأة المسلمة أن تطيل جلبابها وأن تغطي صدرها ما بين نهديها (أي جيب الجلباب ) ثم جاءت الأحاديث النبوية بمزيد من التفاصيل : ومن ذلك قوله صلعم :

« اذا بلغت المرأة المسلمة المحيض لا يحق لها أن تبدى الا هذا وهذا » . . .

وأشار الى وجهه ويديه وأمسك بين كفه وساعدته مثل قبضة أو قبضتين أى حتى منتصف الذراع . أما القدم والساقي فذلك حسب ما رواه البخاري ومسلم أن نساء الصحابة كن يسرن فى الطريق ويرى منهن ( خدم مساقين ) أى ( خلخال الساق ) .

وخلاصة القول ان المسلم والمسلمة غير ملزمين بأى زى معين ولكن بحدود معينة للعورة .. وفيما عدا ذلك يمكن لكل شعب من الشعوب الاسلامية أن يختار زيه القومى الذى يتنااسب مع ظروفه الاجتماعية ومع مناخه الاقليمى ومع عاداته وتقاليمه .

## الفصل الرابع

### الدستور الاسلامي

( وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ  
أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ أَعْلَمُ ) ٤٩ ٥٠ المائدة

حاجتنا الى وضع دستور اسلامي موحد :

ان خير ما تخدم به الدعوة الاسلامية هذه الأيام هو وضع  
مبادئ الحكم التي جاء بها القرآن والسنّة في شكل دستور مكتوب  
محدد ومفصل وواضح المعالم .

وقد آن الأوان أن تقوم مجموعة من الدول الاسلامية أو الدول  
العربية أو دولة واحدة على الأقل .. وان لم تكن جهة رسمية فان  
ضعف الإيمان أن تقوم جماعة مستنيرة من أنصار الاسلام ودعاته ..

— يقوم أحد هؤلاء بتشكيل لجنة تضم عددا من كبار رجال القانون  
والدستور والمسلمين وكبار المفكرين وعلماء الاجتماع والفلسفة

والتربيـة وحتى علمـاء الطـب والنقـس والهـندسـة . . . إلـى جـانـبـ علمـاء الشـرـيـعـة الـاسـلامـيـة مـن حـمـلة الدـكـتوـرـاهـ والتـخـصـصـ فـيـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ .

— ويـكون هـدـفـ اللـجـنةـ وـضـعـ دـسـتـورـ اـسـلـامـيـ حـدـيـثـ بـحـثـ يـسـتـمدـ كـلـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .

— وبـأـسـلـوبـ وـتـنـظـيمـ وـتـبـوـيـبـ الـدـسـاتـيرـ الـعـصـرـيـةـ .

— معـ مرـاعـاةـ أـحـدـثـ ماـ جـادـتـ بـهـ نـظـمـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـادـارـةـ وـالـشـرـيـعـ وـكـفـالـةـ الـحـرـيـاتـ .

وـمـنـ أـهـمـ دـوـاعـيـ وـضـعـ هـذـاـ دـسـتـورـ مـنـ الـآنـ :

أـولـاـ : أـنـ يـصـبـعـ نـوـاـةـ لـجـمعـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ . . . وـأـمـلـاـ لـشـعـوبـهـ فـيـ وـحدـةـ اـسـلـامـيـةـ كـبـرـىـ . فالـشـعـوبـ قدـ تـسـجـدـ حـوـلـ الـبـيـانـ أـكـثـرـ مـاـ تـجـمـعـهـ وـحدـةـ الـجـنـسـ أوـ الـلـغـةـ .

لـقدـ جـرـتـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ وـالـاسـلـامـيـ مـنـذـ أـنـ تـخـلـصـنـاـ مـنـ نـيـرـ الـاستـعـمـارـ الـفـرـقـيـ عـدـدـ مـحاـوـلـاتـ لـلـوـحـدـةـ الشـائـيـةـ أـوـ الـلـاثـائـيـةـ فـمـنـ ذـكـ الـوـحـدـةـ الـمـصـرـيـةـ السـوـرـيـةـ وـالـمـصـرـيـةـ الـليـبـيـةـ وـالـلـيـبـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـبـاـكـسـتـانـيـةـ الـبـنـجـلـادـيشـيـةـ ، ولـكـنـ لـلـأـسـفـ الشـنـدـيدـ أـنـ جـيـعـ هـذـهـ الـمـحاـوـلـاتـ قـدـ اـنـتـهـتـ بـالـفـشـلـ وـالـانـفـصالـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ اـتـحـادـاتـ قـامـتـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ لـأـنـ الـمـبـادـيـءـ وـالـفـرـدـ عـرـضـةـ لـلـخـطـأـ وـالـانـجـرافـ بـيـنـمـاـ الـمـبـادـيـءـ ثـابـتـةـ لـأـنـ تـغـيـرـ وـالـعـجـيبـ فـيـ أـمـرـ هـذـهـ الـاـتـحـادـاتـ أـنـ الـشـعـوبـ الـمـعـنـيـةـ كـانـتـ تـسـتـفـتـىـ قـبـلـهاـ عـلـىـ شـخـصـ الزـعـيمـ الـذـيـ يـحـكـمـهاـ بـدـلاـ مـنـ أـنـ تـسـتـفـتـىـ عـلـىـ النـظـامـ الـذـيـ سـيـحـكـمـ بـهـ هـذـاـ الزـعـيمـ وـيـلـتـزـمـ بـهـ . . . ولاـ شـبـكـ أـنـهـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ دـسـتـورـ اـسـلـامـيـ مـعـرـوفـ تـسـتـفـتـىـ عـلـيـهـ الـشـعـوبـ الـرـاغـبـةـ فـيـ الـوـحـدـةـ . . . فـمـهـماـ انـحـرـفـ هـذـاـ الزـعـيمـ فـاـنـهـمـ

يستطيعون اسقاطه وتغييره بدلاً من أن يضطروا إلى اسقاط الوحدة نفسها .

وهكذا فإن مجرد وضع هذا الدستور المحدد الواقع المعال  
سيكون نقطة التقاء بين الشعوب الإسلامية والأمنية للوحدة .

ثانياً : أن هذا الدستور المنظم العلمي الحديث بمثابة حجة  
مقنعة في يد الدعاة إلى الإسلام في مواجهة المذاهب المضادة من  
علمانية وشيوعية وغير ذلك من المبادئ التي تغلغلت في عقول أبنائنا  
وقادتنا وفقرينا بفضل ما تقدمه لهم من دراسات عملية حديثة ومن  
منطق عصري واقناع عمل . . .

في حين أن أنصار الدعوة الإسلامية قد ظلوا نسبياً طويلاً  
يعتمدون على الأساليب البدائية منذ ألف عام ويدعون إلى الإسلام  
بألفاظ رجراجة وغير محددة وتعتمد على العاطفة وحدها لا على العقل  
والمنطق ولا تستند إلى دراسات حديثة .

ثالثاً : ولكي لا تظل الدعوة الإسلامية متسمة في أذهان أكثر  
المتحمسين إليها بالشموخ وعدم الدقة . . . لأن الفموض يضعف  
الحججة ويولد الشك وعدم الدقة تولد المشاكل والخلاف في الرأي  
. . . وأنذكر مرة أخرى وقفت مع صديقي لـ من المتحمسين للدين  
تجادل رجلاً شيوعياً حول الدستور الإسلامي . . . فسألنا عن موقف  
الإسلام من حقوق المرأة السياسية . . . فقلت إن الإسلام يعطيها حق  
العمل والانتخابات والترشيح فقد اشتراكـت الصيحيـات في الحرـوب  
وفي انتخـابـاتـ الخـلـفـاء . . . وهـنـا اعـتـرـضـ صـدـيقـيـ رـجـلـ الدـينـ وـقـالـ  
(إن الإسلام يجعل مكان المرأة الوحيد هو البيت) واختبـقـناـ فـيـ الرـأـيـ .  
فـفـرـحـ الشـيـوـعـيـ وـقـالـ (رأـيـتـ أـنـكـمـ لاـ تـسـتـطـعـونـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ نـقـطـةـ)  
واختـيـارـةـ ) .

**رابعاً :** أن يكون هذا الدستور بمثابة برنامج وخطة عمل يستطيع أن يلتزم به كل داعية إلى الدين أو قائم على تنفيذه ويتبنته الجميع على بيته ونور من أمرهم .

**خامساً :** أن يكون هذا الدستور المبني على القرآن والسنّة عملاً جديداً يتلاءم مع تطورات العصر ومع حضارة القرن العشرين بحيث يحل مشاكل الناس واحتياجاتهم . . . فلا يشعرون بالتناقض بين دينهم ودنياهم أو بين ما يسمونه في دور العبادة وكتب الدين وبين واقع حياتهم ومتطلبات زمانهم ، فمثل هذا الدستور لن يكون مجرد نظام للدولة فحسب بل سيكون أيضاً نوعاً من التوجيه في تأثيره والاجتهاد في التشريع بحيث يناسب حاجة المجتمع في دولة عربية في القرن العشرين .

**سادساً :** ومن أهم فوائد هذا الدستور وضع بنود الحرّيات السياسية المستقاة من القرآن والسنّة في صورة منظمة وقابلة لدقيقة حتى تخرس السنّة من يريد التليل من الإسلام بالإدعاء أنه ضد الحرية . . أو أن النظام الإسلامي لا بد أن يؤدي إلى دكتاتورية . . . والى كبت الحرّيات .

## ● حقائق هامة حول الدستور الإسلامي :

### أولاً - الفرق بين الدسّاتير الحالية والدستور الإسلامي :

فبعض الناس يتصور أن الدسّاتير الموجودة حالياً والطبقنة في العالم العربي والإسلامي تغنى عن الدستور الإسلامي مجرد أن فيها نصاً على أن دين الدولة الإسلام ولكن هناك فارق كبير وواضح بين النص في أي دستور على أن دين الدولة الإسلام وبين ما نتائج به من أن يكون نظام الحكم بالإسلام .

وهنالك أيضاً فارق بين قول بعض خبراء الدستور في العالم العربي بأنهم قد رأعوا في وضع الدستور أن لا يتعارض مع الإسلام والقرآن وبين مانندى به من أن يكون الدستور مستمدًا من القرآن .

الفارق إذن كبير . وسوف نرى خلال أبواب هذا الكتاب وفي مقارنة الإسلام بغيره من النظم والدستوريات سعة الهوة وبعد المسافة وخصوصاً فيما يتعلق بسلطات الحكم وبالحريات السياسية وفي معالجة الإسلام لمشاكل التنظيم السياسي . وسوف نرى من هذه المقارنة العلمية غير المتعجزة أن هذه الفروق تستحق منا وقفة جادة لعادة النظر فيما لدينا من دساتير وضعية .

ومع ذلك وبصرف النظر عن هذه الفروق الجذرية . . . وحتى لو لم تجد في هذا الدستور الإسلامي أي تغيير جذري عن الدستور الموجود حالياً والمعمول بها في عالمنا العربي والإسلامي ولو لم تجد جديداً نضيقه إلا العنوان فقط . فهذا وحده يكفي . لأن ارتباط اسم الدستور الجديد بالإسلام سوف يعطيه من القداسة والاحترام والمحبة . . . ما يجعل الشعوب تتfanى بأرواحها ودمائهما في صيانته والاتفاق حوله والاتحاد تحت رايته . كما سيجعل أعتى الحكوم يتردد ألف مرة قبل أن ينتهي بنواد هذا الدستور متعدياً على الحريات : وهذا وحده مكسب . . . وأي مكسب .

### ثانياً - العدود والعقوبات الإسلامية لا تدخل في الدستور :

إن بعض الناس يتصور أن الفارق الرئيسي بين الدستور الإسلامي وغيره يتركز أساساً في موضوع العقوبات والحدود في الإسلام . . . وهم يتصورون أن مجرد إضافة بند في الدستور عن قطع يد السارق ورجسم الزاني وجلد شارب الخمر يجعل الدستور إسلامياً . . . وهذا خطأ كبير : فالدستور شيء وقانون العقوبات شيء

آخر . . . الدستور يتحدث عن المبادئ العامة الدائمة للحكم . أما قوانين العقوبات فهي شىء آخر يتبع نظام القضاء والقوانين يمكن تغييرها دون أن يتغير الدستور .

وبصرف النظر عن هذه المسألة التنظيمية التشيكيلية . . . فادا قامت دولة اسلامية في هذه الظروف الحاضرة التي يعيش فيها مجتمعنا فان حد العقوبات يعتبر موقوفة الى أن يتم تكوين وتشكيل المجتمع الاسلامي المتكامل من جميع نواحيه . . .

### القرآن والسنة كمصدر للتشريع في العريات السياسية :

يدعى فريق كبير من المستشرقين وأيضاً بعض المسلمين من ذوى الثقافة الغربية ان القرآن برغم أنه قد جاء للدين والدنيا معاً وجاء بمبادئ متكاملة لنظام الحكم . . الا أنه لم يتكلم عن الحرية السياسية . . .

ويقول هذا الفريق ان الحرية الوحيدة التي جاء ذكرها في القرآن صراحة هي حرية العبيد أي عتقهم وتحرير رقبتهم . . . أما حرية الأحرار أي (الحرية السياسية) بمعناها المعروفة في عصرنا فلم يرد ذكرها في الاسلام ولم تنزل أي تعاليم تنظمها . . وهذا خطأ كبير . .

فالباحث الدارس في كتاب الله . . وسنة رسوله (ص) بمزيد من التعمق والعناية سوف يجد ان القرآن قد تناول جميع أنواع الحرريات . . سواء منها حرية العبيد والعتق أو الحرية التكيرية . . أو الحرية الدينية . . أو الحرية الاقتصادية . . أو حرية المرأة . . . وأخيراً موضوع بحثنا هذا وهو : الحرية السياسية . .

ولكن هناك حقائق هامة فاتت هؤلاء الباحثين :

أولاً : اختلاف لغة الفصر : فنحن اذا نظرنا الى تعريف الحرية السياسية كما وردت في أي كتاب حديث لوجدنا أن القرآن قد أتى بمادىء عامه تتناول أهم بنودها مع اختلاف مظاهري فقط . . . هو اختلاف اللفظ والتعبير دون اختلاف في الهدف .

فمبداً الديموقراطية الذي يعتبر أحد ماتوصلت اليه أوروبا في عصرنا الحاضر . . . هو عين ما نادى به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان باسم مبدأ (الشورى ) .

وما يسمى في عصرنا الحاضر ( بالحرية السياسية ) هو ما يقرره الاسلام ( فريضة النصح لن ولاء الله أمر الرعية ) . فهذه الفريضة شرط يؤخذ على الناخب أي الرعية عنده بيعته للحاكم .

وفي هذا المعنى يقرر فقهاء الشريعة والدستور المعاصرؤن : ان مايسماونه بالحرية في أوروبا هو عين ما يطلق عليه في ديننا العدل والحق والشورى والمساواة . وذلك لأن معنى الحكم بالديمقراطية والحرية هو ايصال العدل والحق الى الناس واشتراك الأمة في تقرير مصيرها .

ثانياً : الى جانب ذلك فالاسلام يعطينا - معنى أعمق وأشمل من كل هذه الاصطلاحات العصرية وأضمن لديمقراطية الحكم والرعاية . . . ألا وهو مبدأ الرحمة والتراحم .

فالرحمة بالناس تعنى : الرفق بهم في المعاملة . . . وتحسين ظروف المعيشة والعمل ورفع الظلم وتحقيق الأمن وزيادة الخدمات وايصال الحق والعدالة والرزق الى كل فرد من الرعية . . . والحرص على سماع شكاويمهم ومشاكلهم وهو ما يسمى في الاسلام « سهولة الحجاب » .

والملاحظ دائمًا أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع  
يقصد به تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

فشعار الشورى الذي جاء لتنظيم الحكومة في الإسلام مرتبط  
بالرحمة : ( فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب  
لأنفروا من حولك .. فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر )  
ورسول الله يقول : ( إن الله جعل الشورى رحمة منه بأمته ) .

وضربية الزكاة التي تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين  
لصالح الضعيف والمسكين من مرتبته بالرحمة بل ان الصدقة التي هي  
تطوع اذا لم تراقتها الرحمة تصبح باطلة ( يا أيها الذين آمنوا  
لاتبطلوا صدقاتكم بمالكم والأذى ) ( سورة البقرة ٤٦٢ ) .

وديمقراطية الرعاية المسلمة تقوم على التراحم بينهم ( وجعلنا  
في قلوب الذين اتباعوه رأفة ورحمة ) سورة الحديد - ٢٧ ) بل ان  
رسالة الإسلام الأساسية التي على تحرير الإنسانية من أي قيد ظالم  
عليها سواء كان عبودية للحكام أو عبودية للأصنام .. هذه الرسالة  
يعبر عنها القرآن بأنها الرحمة .

( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) .. والمساواة بين الناس  
رحمة والعدل رحمة ، والحق رحمة .

وهذا الارتباط بين الرحمة ونظام الحكم في الإسلام وبينها  
وبين الحرية والديمقراطية لا يقتصر على القرآن وحياة الرسول  
فحسب . فقد ظل الخلفاء الراشدون وكل خليفة صالح من بعدهم  
بدافع الرحمة يقدر للرعاية حرثتهم وحقوقهم . وفي هذا يقول  
على ابن أبي طالب في خطاب توليه للاشتر النخعى حاكما على مصر .  
( وأنشر قلبك الرحمة بهم والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكون  
عليهم سبعاً ضارياً تختنم أكلهم ، فإنهم أما أخ لك في الدين أو نظير

لِكَ فِي الْخَلْقِ يُفْرَطُ مِنْهُمُ الْزَلْلُ وَتُعَرَّضُ لَهُمُ الْعَلَلُ ) . . .  
وَهُنَّ إِلَيْكُونَ هُنَّاكَ اشْتِبَاهٌ فِي نُوْعِ الرَّحْمَةِ الْمَصْوَدَةِ قَاتَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ يَبْيَنُ لَنَا نَوْعَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ .

الرَّحْمَةُ الْغَرِيزِيَّةُ كَرْحَمَةُ الْأَبِ لِأَوْلَادِهِ وَأَسْرَتِهِ وَأَقْارِبِهِ .  
وَرَحْمَةُ الْعَامَةِ الَّتِي تَعْنِي احْتِرَامَ الْإِنْسَانَ الْحُوقُوقَ الْأَخْوَاتِ  
فِي الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَعْنِي فِي عَصْرِنَا الْحُرْبَيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ . . . وَفِي هَذَا يَقُولُ  
رَسُولُ اللَّهِ ( لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ رَحِيمًا ) .

قَيْلٌ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَلَّنَا وَحِيمٌ ) .

قَالَ : ( لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبٌ ) وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَةِ )  
( رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ) .

وَمِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الرَّحْمَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
يَقْصِدُ بِهَا الْحُرْبَيَّةَ .

وَلَيْسَ هَذَا بِهَدْفِ اسْتِبْدَالِ لِفَظِ الْآخِرِ . . . وَلَا حَتَّى اسْتِبْدَالِ  
مَعْنَى الْآخِرِ . . .

وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ عُودَنَا عَلَى الْغَوْصِ فِي أَعْمَاقِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ .

وَأَكْتَشَافِ الْعَلَةِ وَالْدَاءِ الْكَامِنِ وَرَاءِ كُلِّ عَرْضٍ أَوْ ظَاهِرَةِ  
اجْتِمَاعِيَّةٍ . . . وَهُوَ فِي هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الطَّبِيبِ الْعَلِيمِ الَّذِي لَا يَكْتَفِي  
بِمُعَالَجَةِ أَعْرَاضِ الْمَرْضِ أَوْ يَقْنَعُ بِتَسْكِينِ آلَامِ الْمَرْيِضِ . . . وَلَكِنَّهُ يَبْحَثُ  
عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَتَتْ إِلَى الْأَعْرَاضِ وَيَعْالِجُهَا لَكِي يَشْفَى الْمَرْضُ  
شَفَاءً جَذَرِيًّا .

فَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي تَعْاَدُلِ النَّاسِ وَنَظَامِ الْمَجَتمِعِ .

اما الحرية والديمقراطية فهي فرع أو مظاهر  
الرحمة .

بل هي فرع واحد من فروعها العديدة التي لا تعدد ولا تحصى .. فما أصدق قول رسول الله « ان الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة » البخاري وقوله : ( جعل الله الرحمة مائة جزءا ) البخاري . فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التي تطالب بها الإنسانية ابتداء من حرية العبيد وحرية لغة العيش الى حرية الفكر الى حرية الرأى والحرية السياسية .

- بغير رحمة لا يمكن أن تكون هناك حرية .. مهما كانت الضمادات والقوانين الموضوعة ..

فإذا وجدت الرحمة فلابد أن توجد حرية حتى لو لم يكن هناك دستور ولا قانون ..

وكذلك بسيط .. ان التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت بهذا القدر العظيم من الحرية والديمقراطية كالمجتمع العربي في صدر الاسلام . ومع ذلك فلم يكن لديهم دستور مكتوب ( سوى القرآن ) ولم يكن لديهم نظام محدد للحكم والفصل بين السلطات في الدولة .

اما اليوم وبعد ان أصبح لكل دولة عربية دستور مكتوب مليء ببنود الحرية ولها مجالس نيابية وتشريعية فما نحن مما كان عليه في الماضي من حرية .

ولاشك ان السبب الرئيسي لأنعدام الحرية في مجتمعنا اليوم هو زوال الرحمة والتراحم من قلوب الناس .

- فالقوى اذا عدم الرحمة نحو الضعيف فلن يعينه على ضعفه . وقد يستغل ضعفه لكي يظلمه .

- والغنى والرأسمالي والاقطاعي .. اذا لم يزحم العامل الفلاح والفقير فلن يعطيهم حقوقهم بل يسرق عرقهم وكتلهم ورزقهم ..

- والرئيس في عمل اذا لم ير حسم عماله ومسئولييه فلن يعاملهم بالمساواة ولن يحترم آراءهم .

- والحاكم اذا لم يتراحم مع شعبه ورعاياه ويحبهم محبة الأب الحنون فلن يبالي بما يصيبهم من عذاب ومذلة ومطاردة في الرزق وسجرون واضطهاد طالما كان في ذلك راحتة وسلامته .

وهذا كله يدل على اعجاز قرآنى لا في اللفظ والتعبير فحسب .. ولكن أهم من هذا في المعنى والتشريع .

**ثالثاً : شعار « لا إله إلا الله ثوره على الاستبداد وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان**

جملة « لا إله إلا الله » التي جاء بها القرآن والتي من كثرة ترددتنا لها كل يوم دونوعى هي في ذاتها من أعظم الشعارات والمبادئ التي نادى بها الإسلام لتحرير الإنسان .. ولنفهم ذلك يجب أن نعود بذلك إلى حال الإنسان .. قبل الإسلام .. عندما كان كل من هب ودب على ظهر الأرض يعتبر نفسه لها .. ويفرض لنفسه من حقوق الطاعة والعبودية على الناس ما يشاء : ١ - كسرى (١) كان يعتبر أهلاً ومن سلالة الآلهة فكان يقضى بالموت أو يهب العفو .

(١) جاء في كتاب (تراث خارس) تأليف أوج ارتري وترجمة (محمد كفافي) : وكان الملك عند اليرانيين القدماء أعلى المخلوقات من الله .. وحين يتحدثون إليه لا يذكرون اسمه .. بل يقولون أنت الإله .. وكانت الديانة المزدشتية تُحيّي عن الملك صفة القدسية فأوامره مقدسة وسلطاته فوق البشر وبِحِكمَتِه هو حكم الله ..

٢ - وقيصر الرومان كان نصف الله ومخالفته مخالفة  
لأوامر الله .

٣ - والكهنوت في أوربا كانوا الوامسطة بين الله والناس  
وببيدهم دخول الجنة أو الهرمان .

٤ - وحتى الحجارة كانت عنده العرب بمثابة الآلهة ولها  
ولخدمتها الطاعة العميماء .

٥ - وحتى التقاليد الباطلة والخرافات .. كان لها على  
الإنسان قوة وقيود وسلطان .. كانت الإنسانية ترثى تحت  
القيد وقيد .

وعندما أعلن القرآن شعاره « لا إله إلا الله » كان ذلك يعني  
ثورة عميقة وقوية على كل هذه القيود .. بهذا الشعار حطم الإسلام  
كل قيد على الإنسان الا صلة بربه وحدها . وهي صلة مباشرة  
لا تقبل الوساطة ولا الشركاء .

ولذلك فاننا في كثير من الموارد والأيات في كتاب الله نجد  
القرآن يعتبر الاستبداد والطغيان نوعاً من الكفر .

ويعتبر الخضوع للحاكم وتقديسه شركاً بالله .

وان رفض الطغيان والكفر به نوع من الإيمان .

فإله تعالى يقول ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد  
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم )  
البقرة ٢٥٦

ويقول ( الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ) البقرة ٢٥٧

وليس المقصود بالطاغوت هنا عبادة الأصنام وحدها بل أيضًا  
• عبادة الإنسان

وكم في عصرنا هذا أناس تحولوا من عبادة الحجر الى عبادة  
البشر .. فهم يهتمون بالاسم والقول مسلمون ولكنهم بالفعل والواقع  
لا يختلفون عن **كفار الجاهلية** ..

## الفصل السادس

### نموذج للدستور الإسلامي

هل هناك دستور إسلامي موضوع فعلاً :

في الفصل السابق تحدثنا عن عدد من المحاولات، الجادة التي قامت بها الجماعات والاحزاب، السياسية المختلفة لوضع دستور إسلامي .. من هذه المحاولات ما قامت به لجنة وضع الدستور الإسلامي في الباكستان في الأربعينات من هذا القرن وهي محاولة لم تر النور لأن اللجنة قد حللت بعد ذلك لأسباب سياسية داخلية ..

ومن ذلك أيضاً ما قام بعض المفكرين المسلمين مثل المودودي في الهند .. وصفى الدين في السودان والنبياني في الأردن .. وكثيرون غيرهم في مصر .. وهذه بلا شك خطوات بناة وهادفة في طريق، بناء الدولة الإسلامية وتحقيقها .. ولكنها ليست

الكلمة الأخيرة ولا نستطيع ان نقول ان لدى المسلمين اليوم دستور اسلامي مكتوب . وقابل للتطبيق .. وأكثر ما يؤخذ على هذه المحاولات كلها عدم توافقها مع مطالب العصر الحديث من تحقيق أكبر قدر من الديموقراطية والحرية السياسية .. وخير تعليق على ذلك بما ذكره فضيلة الشيخ محمد العزاني عن هذه المحاولات كلها :

« انها تحقق (١) من مباديء الشورى واحقاق الحق .  
وابطال انباطل وضمان الحريات . والصالح العامة ١٠٪ فقط بينما  
الدستور الوضعي المستورد من الشرب يحقق ٩٠٪ من الأهداف  
الاسلامية » .

#### ماذا بين الدستور الاسلامي والدساتير العالمية ؟

والآن لو أردنا ان نخرج للناس دستورا اسلاميا بحيث (أ) تكون جميع بنوده وتعبيراته وتعاليمه مأخوذة من القرآن والسنة (ب) يكون في نظامه وتقسيمه مطابقا لأحداث الدساتير العصرية (ج) يكون نوعا من الاجتهاد العصري والتتجديد في الفقه الاسلامي فكيف يكون هذا الدستور ؟ وأين تكون مواضع اللقاء بينه وبين الدساتير الحديثة الموجودة فعلا وأين تكون مواضع الاختلاف ؟ وحل هر اختلاف جذري في المبادئ الرئيسية أم هو اختلاف شكلي ومظاهري فحسب . وبديهي ان دساتير الدول يختلف فيما بينها حسب أهداف كل دولة منها .. وهي دولة الاسلام فان هدفها الأول اقامة دولة اسلامية واحدة تشمل جميع العالم الاسلامي وتعمل على تطبيق رسالة الاسلام ونشرها . ومن هنا تختلف المفاهيم في تعريف الوطن والمواطن .. ورئيس الدولة وهذه بعض الفروق واللقاءات بين الدستورين ..

(١) كتاب دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين من ١٠٩ .

## ( اولا ) الوطن والمواطن في الدستور الاسلامي

### ١ - الوطن الاسلامي

اول ما نواجه به من فروق هو تعريف الوطن وحدوده .  
فكل دولة تحدد في دستورها أرضها وسيادتها وحدودها الجغرافية ..  
اما في الدستور الاسلامي فان ديار الاسلام هي كل ارض فيها  
أغلبية مسلمة . وقد كانت دولة الاسلام تمتد من الاندلس غربا  
حتى الصين شرقا . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان  
عدد الولايات الاسلامية التي تحت رايته ٣٤ ولاية بينها الاندلس  
والشمال الافريقي ومصر والشام والعراق وبخارى وسمرقند وحتى  
كشغر بالصين . ويبلغ عدد الدول الاسلامية اليوم ٦٦ دولة وتعد  
شعوبها ١٠٠٠ مليون نسمة - وفي عصرنا هذا لم تعد للدول  
الصغيرة كيسان ولا حول ولا قوة بين التكتلات الكبرى والدول  
العظمى .. وأعظم الدول التي تحكم العالم في عصرنا الحاضر  
عبارة عن اتحاد دوليات صغيرة . فالولايات المتحدة الأمريكية تتكون  
من ٥٠ ولاية والاتحاد السوفيتي يتكون من ١٦ جمهورية ولو لا هذا  
الاتحاد في دولة عظمى لما استطاعت تلك الدولة ان تسود العالم  
وتصبح قوة يعمل لها حساب أو ان تقتسم عصر الفضاء والذرة  
والصواريخ العابرة للقارات والاساطيل الكبرى التي تسود البحار .

ونحن نرى اليوم ٦٦ دولة اسلامية لاتساوى في مجموعها  
وهي متفرقة معاشر قوة دولة واحدة مثل أمريكا أو روسيا ..  
بينما لو اتحدت كلها أو حتى نصفها أو ثلثها في دولة واحدة  
لاصبحت تلك الدولة الاسلامية احدي اعظم وأقوى الدول العظمى  
في عصرنا الحاضر .

ومن حكمة الله تعالى ان ارض الاسلام تقع في منطقة من اهم

وأثني وأجمل مناطق الدنيا . ففيها الشمال الافريقي الذى يتتحكم فى البحر الأبيض وفيها الشرق الأوسط مهد الحضارات ومنبع الأديان وفيها الشرق الأقصى وجنوب آسيا حتى أندونيسيا وماليزيا . وبسبحان الله الذى فجر فى بلاد الاسلام وحدتها أكثر من نصف بترول العالم كله . فمن أعظم البلاد المصدرة للبترول الجزائر ومصر دول الخليج وايران وماليزيا وأندونيسيا .

ولستنا نقول ان اتحاد هذه البلاد المتراكمة أمر سهل في مرحلة التخلف التي تمر بها . ولكن يمكن ان نضع البذرة الأولى لهذا الاتحاد في الدستور الاسلامي الموحد الذي سيكون أمل الجميع والبراس الذى يتوجهون اليه ويعتبرونه الخلاص من واقع الفرقه والضعف والهوان . يجب ان لا ننسى هنا نقطة عامة جداً . هنئ ان هذه الوحدة كانت موجودة فعلاً على مدى قرون طويلة وحتى عهد قريب . وذلك في عصور الخلافة الرشيدة ثم الأموية ثم العباسية ثم الخلافة العثمانية . ولم يحدث ان تمزق العالم الاسلامي الى دويلات صغيرة الا بعد انهيار الخلافة العثمانية فمع بداية الاستعمار الغربي لهذه البلاد . فالاستعمار هو الذى قسم ديار الاسلام . وهو الذى وضع بينها الحدود المصطنعة . والاسلاك الشائكة . واذا كانت شعوب أخرى غيرنا قد خلقت من العسلم دولة قوية مثل أمريكا التي لا يرجع تاريخها الحقيقي الى أكثر من قرن واحد . أو مثل اسرائيل . فيما أحراانا نحن المسلمين ان نخلق من الموجود فعلاً . ومن الامر الواقع دولة واحدة .

## ٢ - المواطن المسلم :

واذا كان مفهوم الوطن الاسلامي قد تغير بهذه الصورة . وعلى نطاق الوطن الاعظيم . فإن تعريف المواطن أيضاً لابد ان يتغير

٠٠ ففى أي دستور عادى يعرف المواطن بأنه الذى يحمل جنسية هذه الدولة أو الذى يولد من أبوين من هذه الجنسية . وقد لا يكتفى بهذا الشرط بل يتطلب ان يكون من جنس أو عرق معين مثل الجنس الجermanي أو الانجليوسكسونى أو العربى أو الهندي .. ولكن الدستور الاسلامى لا يعترف بهذه الفروق العرقية والعنصرية .. ويعتبر المواطن (١) هو كل انسان مسلم صالح فالشرط هنا هو الاسلام بجانب الصلاح والتقوى .

وهنا قد يقول قائل ان الشعوب الاسلامية توجد بينما فروق كبيرة تجعل الوحدة بينها صعبة او مستحيلة : فروق في اللغة وفي العرف . وفي الحالة الاقتصادية والاجتماعية . ونقول ان هذه العوامل كلها لا تمتنع الوحدة . فهناك فى عصرنا الحاضر دول مثل سويسرا لها ثلاثة لغات رسمية وأخرى مثل كندا لها لغتان .. فى سويسرا منطقة لا تتكلم الا الالمانية وأخرى لغتها الفرنسية فقط وثالثة الإيطالية فقط . وفي كندا مناطق فرنسية وأخرى انجلزية ..

وفى هذه المناطق لا يختلفون في اللغة فحسب بل أيضا في الأصل العرقي ، وفي كل منطقة يتعصبون للغتهم وأصولهم ولا يقبلون التحدث اليك الا بها .. وبرغم ذلك كله فيهم يعيشون معا في سلام ووئام في دولة واحدة وتحت راية واحدة . والمثل الأقوى من ذلك هو دولة اسرائيل التي خلقوها من العدم وجمعوا لها أخلاطا من شعوب العالم .. وفيهم الأوروبي الأشقر وفيهم الزنجي البشى وفيهم العربى . كل هذه الاختلافات لم تمتنع الاتحاد في دولة واحدة ..

---

(( )) هذا طبعا مع عدم إغفال الأقليات غير الاسلامية في دولة الاسلام وحقهم في المواطنة كالمسلمين وسيواف نعود الى هذه النقطة بتفصيل أكثر .

فما بالنا نحن المسلمين دائمًا ننظر إلى الصعاب والعقبات قبل المزايا والمكاسب .

بقى الحديث عن الفروق الاقتصادية بين هذه الشعوب .  
وسوف يقول قائل ان في العالم الاسلامي شعوب شديدة الفقر الى حد الجماعة . وأخرى تعيش في رخاء ونعمة . وخاصة بعد اكتشاف البترول . وان أي شعب غنى سوف يرفض الوحدة مع شعب فقير . ولا شك ان العامل الاقتصادي هام جدا ولا يمكن مواجهته بالعواطف والشعارات وحدها . ولا يمكن ان تكون هناك وحدة سياسية دائمة وناجحة دون ان تسبقه وحدة اقتصادية مبنية على القواعد العلمية المدروسة . ففي أمريكا وروسيا ولائيات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا . ومن الولايات الفقيرة ما يسمى بالمناطق المترکوبة بالزلزال والأعاصير والجفاف . والحكومة المركزية عليها التوفيق بين الغنى والفقير دون اخلال بحقوق احدهما نحو الآخر . وقد كانت الدولة الاسلامية في عصور قوتها تأخذ الزكاة من الولايات الغنية لتنفقها في تحسين أحوال المناطق الفقيرة وتعمم فيها مشروعات متنبجة تغنى أهلها وترفع مستواهم .

وبعد هذا كله فان الوحدة الاسلامية اذا قامت في بدايتها فلابد أن تقوم بين الأκفاء أولا . أي الدول المتقاربة في العرق واللغة والاقتصاد والظروف الجغرافية . ثم بعد ذلك تتسع هذه الوحدة شيئا فشيئا حتى تشمل ديار الإسلام جميعا .

### ثانيا : نظام الحكم في الدولة الاسلامية

#### ١ - جنسية رئيس الدولة :

جميع دساتير العالم فيها نص على جنسية رئيس الدولة الى جانب النص على جنسية أبيه وهذا شرط يتنافي مع طبيعة الدولة

الاسلامية التي لا تميز بين مسلم ومسلم الا حسب التقوى والعلم والدين . ولا تعرف بالحدود المصطنعة والمواجر الصناعية . ولا تفرق بين المسلمين حسب الجنس واللغة والقبيلة . فا والله تعالى يقول ( وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) . ورسالة الاسلام لم تنزل لشعب دون آخر ( وما ارسلناك الا كافحة للناس بشيراً ونذيراً ) سبا - ٢٨ .

وقد يعترض بعض الناس قائلاً : ان القصد من سرط الجنسية هو ضمان ولاء الحاكم لشعبه الذي نشأ منه واخلاصه له .. وقد يكون ذلك حقاً في ظل الحكم الوطني المدني . أما في ظل الاسلام فالامر يختلف لأن ولاء الانسان للعقيدة والمبدأ يكون دائماً أعمق وأقوى من ولائه للأرض .. واخلاصه لله أقوى من اخلاصه للناس .. وبفضل هذا المبدأ الانساني النبيل فقد قيس الله للإسلام وللشعوب الاسلامية من ينقذهم من المحن ويرفع رأسهم بالاسلام ويتفاني في الاخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها .. وأعظم الحكام الذين رفعوا رأس الشعب المصري ورأس الشعوب الاسلامية كلها أئماء الغزو الصليبي والتتاري لم يكن بينهم مصرى واحد .. فصلاح الدين الايوبي كان كردياً . والملك المظفر والظاهر بيبرس كانوا مماليك . وأعظم علماء الاسلام ابتداء من الامام البخاري الى الأفغاني لم يكونوا عرباً .. ولكنهم جميعاً كانوا أخلص وأكثر وفاء للبلد الذي عاشوا فيه حتى من أبناء البلد الأصليين .. وكل هذا بفضل روح الاسلام التي لا تفرق بين جنس وجنس . وصدق الشاعر اذ يقول :

وكل ارض بها الاسلام لي وطن

وحيث يذكر اسم الله تلقاني »

## ٤ - نظام الخلافة والحكم :

رئيس الدولة الإسلامية يلقب بال الخليفة . أى أنه خليفة رسول الله (صلعم) في ادارة شئون الرعية . ومراقبة تنفيذ الشريعة وربما يتسائل البعض لماذا لانطلق عليه لقبا عصريا كرئيس الجمهورية الإسلامية أو الحاكم . ولكن في كلمة الخلافة والخلافة مفهوم خاص . وتأثيرها روحاً وعقائدياً في نفس كل مسلم . فهي تبعث الشعور بعودة أمجاد الخلافة وأيام الإسلام الراحلة . وهي تضفي على هذا المنصب هيبة ووقاراً . وفي نفس الوقت تخلق لدى صاحب هذا المنصب شعوراً غير عادي بالمسئولية نحو الرعية ، ويكتفى القول انه خليفة رسول الله فاي انسان يصل الى مثل هذه المكانة ثم يتخاذل او يتواكل او يهمش . ويكتفيه قول الرسول « من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ومن اطاع أميرى فقد اطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » رواه البخارى ومسلم .

والخلافة بالانتخاب العر ولا يجوز ان تكون بالوراثة او بانقلاب عسكري او بالتهاوى والا أصبحت باطلة . ولا طاعة للشعب نحوها .

والانتخاب الحر يقابل البيعة في الاسلام . وربما كانت الكلمة البيعة أقوى تعبيراً من الكلمة الانتخاب وأدق دلالة لأنها تعنى الانتخاب ثم الالتزام بالمناصرة في الحق وفي ذلك يقول الله تعالى ( ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله . يسـد الله فوق أيديهم . فمن نكث انما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فستؤتيه أجرًا عظيمًا ) « الفتح ١٠ » .

ويجب ان يكون هناك اكثر من مرشح واحد للخلافة فذلك يخيف ضمانته لحيدة الانتخابات ونراحتها حيث يرافق كل مرشح مع انصاره مسيرتها .. وفي هذه المناسبة ايضا اعطاء فرص متكرزة للدعاية الجديدة .

وكانت الخلافة في السابق مدي الحياة . ولكن طروف مجدهما المعاصر يجعل مدة الخلافة لاتزيد عن سنتين . ونحوه تحددها علم ، لا يزيد التحديد عن ثلاثة مرات .

والخلية يختار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء وبالتالي يختار وزرائه لأنها سيكون المسئول المباشر عنهم ، وفيما مضى كان الخليفة يختار الولاة على الأقاليم ..

ولكن هذا النظام لا يصلح لعصرنا وخاصة في بداية الوحدة الاسلامية الكبرى . . . بل يجب ان يكون لكل ولاية اسلامية مجلس الشورى المنتخب بها وهي التي تنتخبه واليها من ابنائها . . وبذلك نضمن عدم ظهور الانتفاضات والانفصالات في جسم الدولة الاسلامية . . .

وإذا سحب مجلس الولاية الثقة من واليه فالخليفة هو الذى يعزله بناء على طلبهم .. وبهذا تضمن كل ولاية حقوقها وتمثيلها السياسي . ومجلس الشورى الرئيسى يشتمل على أعضاء يختارون من مجالس الشورى فى الولايات .. وال الخليفة مسئول أمام مجلس الشورى فهذا المجلس هو السلطة العليا فى الدولة . ومن حقه محاسبته عن أعماله وله حق عزله اذا انحرف أو اخطأ . وهو الذى يقرر راتبه ومسكنه وسائر حقوقه . ويمكن أن يكون لديوان المظالم دور فى أي خلاف بين الخليفة ومجلس الشورى .

ولا يحق للمخليفة قبول الهدية .. سواء كانت من دولة أخرى او أى جهة في دولته وفي ذلك يقوغ الرسول (صلعم) « ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا لكم . وهذا اهدى لي ، افلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا . » قال الذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله الى عنقه « البخاري ومسلم . ويدعى أن هذا المبدأ ينطبق على كل مسئول في الدولة .

وإذا كان لابد من قبول الهدية معاملة للدول الأخرى التي تهدى بها فهي تضم الى بيت مال المسلمين لتصبح ملكا للأمة كلها .

٣ - وفي دساتير معظم البلاد الإسلامية اليوم نص على أن يكون رئيس الدولة رجلا وليس امراة . وفي باب حقوق المرأة السياسة سوف تفتتح هذا الرأي من الناحية الشرعية .. ولكننا نكتفي بالقول هنا ان المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر قد شعلت ووصلت بعضهن الى أقصى درجات العلم .. ومن نساء العالم من اثبّتت أنها أكفاء الرجال في ادارة الدولة .. وحل المشاكل والهبوط بشعوبهن . من أمثلة ذلك مارجريت تاتشر في بريطانيا وكوارazon اكينسو في الفلبين . وبينماز بربوتوفي باكستان وأنديرا غاندي في الهند .. فإذا كانت هناك نص شرعى قاطع وحاسم على تعريم ولاية المرأة .. وإذا كانت هناك من نساء المسلمين من تجمع بين الصلاح والتقوى والعلم والخبرة . وقوة الشخصية والكفاءة فإن الاسلام لا يمنعها من تولي أي منصب في الدولة ولو كان الخلافة .. ولا تحرم أمة الاسلام من الاستفادة من مواهبها ل مجرد أنها أنثى .

٤ - وفي القوانين الحديثة في أكثر الدول نص يلزم المواطن بالاشتراك في الانتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية ويعاقب

التختلف . . وقد سبق الاسلام الى ذلك النص منذ اربعة عشر قرنا من الزمان اذ يقول رسول الله ( من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ) . وبعد وفاة النبي ( ص ) أخذت البيعة لابي بكر وبعده أخذت البيعة لعمر وهكذا .

#### ٥ - محاسبة الحاكم وعزله :

في بنود العريات السياسية في الدساتير أكثر من نص على حق الشعب في محاسبة حكامه ومسئوليه عن تصرفاتهم وحقه في اعلان رأيه بالنشر أو الكتابة .

ويقابل حق المحاسبة في الاسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمولى تعالى يقول ( وأتّمُوا بِيَنْكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ) الطلاق - ٦

ولا شك أن كلمة الأمر بالمعروف التي جاء بها الاسلام تعبر أقوى وأكثر الراما من مجرد المحاسبة . . وجمل المولى تقصير المشعوب في هذا الواجب بداية لاتهامهم وتخلفهم . . فيقول تعالى . . ( كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبَثِّسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) المائدة - ٧٩

وفي الدساتير المحدثة نص على حق الشعب في محاسبة الثقة من الحاكم أو الحكومة واسقاطه . . ويقابل اصطلاح محاسبة الثقة في الاسلام مبدأ « عدم الطاعة » ثم « الخلع » وذلك ينص الحديث النبوي الشريف :

« وَإِنَّا أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَنْ وَلَيْتُهُ شَيْئًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ (١) فَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِمْ أَنْ لَا طَاعَةَ لَهُ . . وَهُوَ خَلِيلٌ 】

(١) من كتاب رسول الله الى أهل البحرين عندما ول عليه المسأء ابن المضرمي .

المراجع : المطالب العالية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة ورادة الأوقاف بالكويت .

مما وليته وقد برأت ثم الدين معه من المسلمين وأيمانهم وعهدهم  
فيستخروا الله عند ذلك ثم يستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم » .  
٦ - جماعية القيادة :

والديموقراطية تعنى جماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد  
أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم . وقد سبق الاسلام الى ذلك بتقرير  
حكم الشورى والنص عليه في القرآن .

والديموقراطية تعنى التزام الحاكم برأي الجماعة والأغلبية  
وقد سبق الاسلام الى ذلك بإن الزم الحاكم بنتيجة الشورى بـ  
وسوف ناتي الى تفصيل ذلك في باب (الشورى ) .

#### ٧ - سيادة القانون في الدستور الاسلامي :

يعتمد القوانين في الحكم بالاسلام حرمتها ومناعتها من أن  
بعضها هو القرآن وشريعة الله . والله تعالى يقول « ومن لم يحكم  
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . فالحاكم الذي ينتهك الدستور  
الإسلامي يفقد شرعيته في الحكم .

ومن المعروف شرعاً أن البيعة في الاسلام على السمع والطاعة  
لاتعطى للحاكم مباشرة بل نصها « نبایع علی السمع والطاعة لله  
ولكتابه ثم للأمير » ومعنى ذلك أن الدستور الاسلامي والقانون فوق  
الحاكم وأنه لا طاعة للحاكم فيما فيه مخالفة أو تعد على الدستور  
والقانون .

#### ثالثاً - حقوق الرعية في الدستور الاسلامي

جميع الدساتير في عالمنا المعاصر .. تشتمل على باب هام  
حول حقوق المواطنين .. أفراداً وجماعات .. وتتلخص هذه الحقوق

ـ في حرية العبادة وحرية الرأي والقول والكتابة .. وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات الاجتماعية والسياسية .. والحق في المحاكمة العادلة .. والوقاية من أي قيد على الحرية الشخصية .. وعدم الحبس الظالم .. وألا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون .. وحق التملك .. وحرية التعليم ..

إلى جانب ذلك تنص هذه الدساتير على المساواة بين المواطنين بلا تمييز في اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة ..

ـ ومعروفة أن هذه الحقوق لم تعرف وتقترن في الدساتير الدولية إلا في عصور متأخرة جداً من التاريخ الإنساني .. وبعد فترات من الظلم والقهر وبعد ثورات من الشعوب رافقتها ارادة دماء لا حصر لها .. فالدستور الأمريكي قد صدر عام ١٧٨٧ م والدستور الفرنسي عام ١٨٧٥ م : وأقدم وثيقة حقوق الإنسان في تاريخ أوروبا وهي الماجنا كارتا والتي صدرت عام ١٢١٥ م كانت في أساسها حقوق الأشراف والملordات في إنجلترا في مواجهة الملك .. ولم يشمل (\*) هذا العهد الذي يفترض به الانجليز حقوق عامة الشعب أي فلاحي اقطاع ولم ينل المواطن العادي من عامة الشعب هذه الحقوق إلا بعد خمسة قرون على الأقل من ذلك التاريخ .. فلنقارن هذا بتعاليم الإسلام التي نزلت قبل هذه الدساتير بعده قرون ..

**١ - فالإسلام يساوى بين الرعية جميعاً في الحقوق والواجبات .. ويابى أي نوع من التمايز بينهم سواء كان التمايز بسبب الفنى أو بسبب الوراثة أو بسبب الطبقة ..**

(\*) انظر كتاب « الدستور البريطاني » للدستاذ ابرون الكسندر الترجمة المرسدة من ٨ ، ٧ ، ٦ ..

فهو ينفي التمايز بسبب الفتن كما في المجتمع الرأسمالي أو الاقطاعي ويأبى أن يكون للأغنياء نفوذ خاص أو فرص أكثر بمالهم لا بكمائهم .. ويدعو أن يستتروا ذمم المسؤولين أو يحاولوا التأثير على الحكم بالمال لصالحهم وفي ذلك يقول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم » البقرة ١٨٨

كذلك يأبى الإسلام أي تمايز بسبب الوراثة .. وقد جاء القرآن بهذا المبدأ حتى في اختبار الرسول والأنبياء . فيقول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم لتأكلوا أهلا .. قال ومن ذريته .. قال لا يسأل عهدي الطالبين » البقرة ١٢٤ .

فاختيار إبراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عمله .. ولما نجح فيه جعله الله أماما للناس . ثم يطلب إبراهيم أن تكون الإمامة وراثة في ذريته فيرفض الله طلبه .. فيقول له : ( لا يسأل عهدي الطالبين ) .

.. والنبي نفسيه بخاطب أهله فيقول لهم « يابني هاشم اني لا أغنى عنكم من الله شيئا .. » وعندها سمع بعضهم بقول ان آل محمد هم أقاربه قال صلعم « آل محمد كل تقى » رواه الطبراني .

.. والإسلام يرفض التمايز الطبقي : كالتبلاء وأصحاب الدم الأزرق وقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى ( ان اگركم عند الله اتفاكم ) ( سورة الحجرات : ١٣ ) - وفي بنود الحرية في الدساتير نص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس . أي حق المواطن في الوصول إلى كافة مناصب الدولة . حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم

تدخل المحسوبية والقرابة والشلل في اختيار الناس . وقد سبق الاسلام الى النص على هذا المبدأ فرسول الله يقول : « من ول من امر الناس شيئاً فول عليهم احداً معايطة أو لقرابة وهو يعلم ان فيهم من هو أصلح منه فليتبواً مقعده من النار » متفق عليه .

وبين بنود الحريات في الدستور نص على صيانة الدولة للحقوق الحيوية الثلاثة للفرد فلا تمس بسبب رأيه السياسي وهذه الحقوق هي :

(أ) **حق الحياة** : أي يصبح آمناً على حياته ودمه من كل تهديد ويقابل ذلك في القرآن قوله تعالى ( من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانها قتل الناس جميعاً ) .

(ب) **حق الملكية الخاصة** : أي يصبح آمناً على ماله فلا يصادر وعلى رزقه فلا يضار فيه وعلى عمله فلا ينكل منه أو يعزل عنه بسبب معارضته . وقد نص القرآن على ذلك فائ الله تعالى يقول : ( فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) البقرة - ٢٧٩ .

(ج)  **الحق الحرية الشخصية** : أي يصبح آمناً على حريته فلا يحبس أو يعتقل أو تحدد اقامته الا بالقانون وفي الأماكن الخاضعة للائحة السجنون .

ولا يفوتنا هنا أن الاسلام قد سبق بالنص على الحقوق الثلاثة الرئيسية مجتمعة اذ يقول الرسول صل الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وما له وعرضه » وفي رواية « والا يظن به الا خيراً » وهنا يبدو الفارق الكبير بين الدستور الاسلامي وبين غيره من الدساتير الوضعية . فالاسلام قد نص على حق الحياة . . . وعلى حق الملكية . . . وعلاوة على حق الحرية يعطينا

الاسلام بحق آخر اعظم انسانية ونبلا وهو « الا يظن بنا الا خيرا »  
أى حسن الظن بالمواطن المسلم ، وهذا اعظم من مجرد النص على  
عدم حبسه وقد أشار فقهاء الشريعة الى حقوق المواطن المسلم  
فذكروا أنها ضرورات خمسة وهي :  
١ - حفظ النفس ٢ - والعقل ٣ - والدين ٤ - والعرض  
٥ - والمال .

٣ - وفي الدساتير الحديثة نص على حرية العقيدة وحرية  
ممارسة الشعائر الدينية ..

ولم تعرف الانسانية دينا ولا مذهبها أرضيا يكفل التسامح  
الديني كالاسلام .. فالله تعالى يخاطب أصحاب الديانات الأخرى  
على لسان نبيه قائلًا : « وأمرت لاعدل بينكم . الله ربنا وربكم ..  
لنا أعمالنا لكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا  
واليه المصير » ( سورة الشورى آية - ١٥ ) .

وأهل الذمة أو الأقليات غير المسلمة في دولة الاسلام لها  
نفس حقوق المسلمين : مساواة في حق العمل والرزق ومساواة  
امام القانون في الحقوق والواجبات ولهم أيضًا حق الانتخاب  
والترشيع لكافة مجالس الدولة وكافة هيئات الادارة والحكم .  
ولهم أن تكون منهم نسبة من الوزراء تتناسب مع عددهم . ولكن  
ليس لهم حق رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء .

٤ - وفي الدساتير الحديثة نص على حرمة المساكن فلا يجوز  
دخولها ولا تفتتتها الا بأمر قضائي وفقا لاحكام القانون . وللإسلام  
في حرمة البيوت موقف حازم دقيق .. فهو لا يكتفى بالنص على  
حرمة البيوت المنسكونة .. ولكنه أيضا ينص على حرمة البيت

اذا غاب عنه أصحابه . . . واكثر من ذلك أن الاسلام يجرم دخول البيت اذا رفض أصحابه . . . فـالله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتكم غير بيوتكم حتى تستأنسوها وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . . . فـان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . . . وـان قيل لكم ارجعوا فـارجعوا هو ازكي لكم والله بما تعملون عليـم » ( سورة النور آية ٢٧ - ٢٨ ) .

٥ - وفي الدسـاتـير نـصـ على سـرـية المـراسـلاتـ والمـعـادـلاتـ التـلـيـفـوـنيـةـ فـلاـ يـجـوزـ مـراـقبـتهاـ أوـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهاـ الاـ بـأـمـرـ قـضـائـيـ وـلـدـةـ مـحـدـدـةـ وـقـتاـ لـاـ حـكـامـ الـقـانـونـ . . . وـالـاسـلامـ فـيـ هـذـاـ لـاـ تـاخـذـ رـحـمـةـ وـلـاـ شـفـقـةـ بـأـوـلـثـكـ الـذـينـ يـحاـولـونـ كـشـفـ سـتـرـ النـاسـ اوـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـهـمـ وـأـخـبـارـهـمـ فـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :ـ «ـ أـيـمـاـ رـجـلـ اـطـلـعـ عـلـيـكـ بـغـيرـ اـذـنـكـ فـعـلـفـتـهـ بـحـصـاءـ فـفـقـاتـ عـيـنهـ مـاـ كـانـ عـلـيـكـ جـنـاحـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـ فـقـدـ هـدـرـتـ »ـ روـاهـ مـسـلـمـ .

٦ - وفي الدسـاتـير نـصـ على حقـ اللـجوـءـ السـيـاسـيـ للأـجـنبـيـ الذـيـ يـفـرـ مـنـ الـاضـطـهـادـ فـيـ بـلـدـهـ وـقـدـ نـصـ الـقـرـآنـ عـلـىـ هـذـاـ الـحقـ حتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـشـرـكـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ (ـ وـانـ أـحـدـ مـنـ الـشـرـكـيـنـ اـسـتـيجـارـكـ فـأـجـرـهـ حتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ ثـمـ أـبـلـغـهـ مـاـمـنـهـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـوـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ )ـ (ـ سـوـرةـ النـوـرـ آـيـةـ ٦ـ )ـ .

وـلـاـ يـكـنـفـ الـاسـلامـ فـيـ هـذـاـ بـالـلـجـوـءـ السـيـاسـيـ وـحـدـهـ .ـ يـلـيـ كلـ اـنـسـانـ يـلـجـأـ إـلـىـ أـرـضـ الـاسـلامـ هـارـبـاـ مـنـ أـيـ نـوـعـ مـنـ الـظـلـمـ اوـ الـاضـطـهـادـ فـعـلـيـ الـسـلـمـيـنـ اـجـارـتـهـ . . . فـاـذـاـ اـسـتـجـارـ العـبـدـ بـأـرـضـ الـاسـلامـ فـقـدـ أـصـبـحـ حـرـاـ وـلـاـ يـعـالـمـ مـعـاـمـلـةـ الـعـبـدـ . . .

٧ - وفي الدسـاتـير نـصـ على حرـيـةـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ عنـ طـرـيقـ حرـيـةـ الصـحـافـةـ وـكـلـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ وـالـحـقـ فـيـ اـصـدـارـ الصـحـفـ

والتحب والعدام الرقابة . وقد نص الاسلام على ذلك كله بتقرير مبدأ حرية النصيحة والرأى . وهي واجب في الاسلام فقد كان رسول الله عندما يأخذ البيعة من الرعية يضمنها الى جانب اقامته الصلاة واداء الزكاة « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

٨ - حق المعارضة مكفول في الدساتير الحديثة : ويقابل هذا الحق في الاسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، « وفريضة التكافل بين الأمة » وفريضة الاهتمام بأمر المسلمين .

٩ - وفي الدساتير عامة نص على حق التجمع والاجتماع والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأى دون الحاجة الى اخطار سابق للحكومة وحق تشكيل الجماعات والجمعيات التي يكون هدفها مراقبة أعمال الحكومة .

والاسلام يحث على كل نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة اعمال الحكومة ( وأمراها ) بطالب الشعب ( ونهاها ) بما يضر الرعية فانه تعالى يقول : ( ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ) فهوئه الامة قد تكون الرعية كلها وقد تكون حزبا او جماعة ويقول أيضا : ( فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقهموا في الدين ولينتربوا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحنّون ) ( سورة التوبة آية - ١٢٢ ) .

### رابعا : حقوق المرأة في الدستور الاسلامي :

لقد أعلن الاسلام المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والواجبات . سواء في ذلك الحقوق المدنية أم الاقتصادية أم التعليمية أو السياسية أو حق العمل والرزق .

وينص القرآن الكريم على هذه الحقوق في بنوده فيقول تعالى «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» البقرة ٢٢٨ ويقول أيضاً «الى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض» آل عمران ١٩٥ .

وتتفرق الشريعة الإسلامية عن كافة الشرائع الأخرى ب أنها تجعل الفتاة قبل الزواج شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو ولد أمها . وإذا تزوجت تظل لها هذه الشخصية المستقلة عن الزوج .

فليها أن تمتلك العقار والمتقول وتنصرف فيما تملك ولا يحق لوليها أو زوجها أي تصرف قانوني إلا باذنها وبنوكيل منها .

ولا تزوج أي فتاة أو امرأة إلا باذنها ورضاهما ولابد من وجود شهود على أنها قبلت ورضيت بهذا الزوج ولم تكره عليه والا أصبح الزواج باطلاً .

وللمرأة حق التعليم بجميع أنواعه فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah» . ولا يجوز في النظام الإسلامي أن يقصر تعليمها على كليات معينة أو مهن بذاتها .. وبالتالي فليها أن تختار العمل الذي تشاء .. لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل . ولكن هناك مبادئ لعمل المرأة صيانة لها ولصالح الأسرة والمجتمع .

١ - ان لا يكون في هذه المهنة ارهاق لها أو اعاقة عن واجبات الأمة والحياة الزوجية .

٢ - ان لا يسكون في هذه المهنة تعرض للمرأة لمواقف الفتنة والزلل .

٣ - ان لا تستغل في هذا العمل أنوثة المرأة وجعلها بل يكون رزقها . من عملها وجهدها وفي حالة قيام دولة الاسلام يجب ان تعطى المرأة حسب ظروفها وبناء على طلبها ساعات عمل اقل ولو براتب اقل وبذلك لا تفقد وظيفتها وتظل عضوا نافعا للدولة . وفي نفس الوقت لا تطغى الوظيفة على حقوق الزوجية والأمومة .

نأتي الآن الى حقوق المرأة السياسية وخاصة حقها في تولي رئاسة الدولة وفي عضوية المجلس التشريعي والنيابي وفي تولي مناصب الوزارة والقضاء .

وفي هذا المجال بالذات تبين لنا أهمية الاجتهداد في وضع الدستور الاسلامي حتى يصبح ملائما لتطورات العصر الحديث وحاجات مجتمع القرن العشرين :

ونستشهد على ذلك بالقصة التالية :

ففي سنة ١٩٥٢ كانت الدولة في مصر تفكك لأول مرة في منح المرأة المصرية حق الانتخاب والترشيع لمجلس الأمة . ولكن لجنة الفتوى في الأزهر برئاسة الشيخ عبد الفتاح عنانى أصدرت بيانا شديدا (\*) المهاجم فيه هذا الحق . وقد جاء فيه « ان الشريعة الإسلامية تمنع المرأة من ان تلي شيئا من الولايات العامة وما يخص شئون الجماعة كولاية شئون القوانين والفصل في الخصومات . وتنفيذ الأحكام . وعليه فلا يصح ان تكون المرأة عضوا في البرلمان او ان تشترك في انتخاب من يكون عضوا فيه . وترى اللجنة ان الشريعة الإسلامية قد قصرت هذه المهام على الرجال ثم قالت « انه قد جرى التطبيق العملي على ذلك من فجر الاسلام

---

(\*) رابع مجموعة فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر .

حتى يومنا هذا » واختتمت الجنة بيانها بالحججة الشرعية وهي قوله الرسول صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْوَالَهُمْ اِمْرَأً » .

وعندما أذيع هذا البيان رد عليه فريق من كبار علماء الدين المتفتحين وأصحاب الاجتهاد العصري سواء في الأزهر أو خارجه وفي مقدمتهم الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه « من أين نبدأ ». والدكتور زكريا البرى في مقال له في مجلة العربي (١) والأستاذ البهى الخولي في كتابه « المرأة بين البيت والمجتمع » . والأستاذ أحمد صفى الدين (٢) عوض من السيدوان في كتابه « معالم الدستور الاسلامي » والدكتور محمد عماره في كتابه « الاسلام المستقبل » والدكتور عبد المنعم النمر وزير الاوقاف في كتابه « الاجتهاد » والشيخ الباقرى في مجلة العربي .

ويهمنا ان نلخص هنا النقاط الهامة التي جاءت في ردودهم :

### أولاً الجانب التاريخي :

فقد رد الشيخ عبد المتعال الصعيدي على هذا البيان وأبان أنه غير صحيح ما ذكر فيه من ان المرأة لم يكن لها رأى في شئون المسلمين ولم يكن لها شيء من الولاية العامة بينهم وغير صحيح ما قيل فيه ان العرف قد جرى على ذلك من فجر الاسلام وقد استشهد المعقبون بعشرات الاحداث التي كانت للمرأة فيها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه دور هام في المشورة وفي التشريع .. ومن ذلك مشورة أم سلمة لرسول الله في صلح الحدبية وكيف عمل بها الرسول . وقصة المرأة التي ردت عمر عن قانون أراد أن يفرضه فقالت له « ليس لك ذلك ياعمر » . تم بینت حجتها من القرآن الذي هو بمثابة الدستور الاسلامي فقال.

---

(١) مجلة العربي عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ مقال للدكتور زكريا البرى .

قولته المشهورة « اخطأ عمر وأصابت امرأة » ثم دور عائشة في تفسير القرآن والحديث النبوى وكيف يطبقهما المسلمين تطبيقاً صحيحاً .. فهى بمثابة وظيفة رجال الدستور الذين يعينون للحكومة والمسئولين اذا كان تصرفهم مطابقاً أم مخالفاً للدستور وغير ذلك كثير من الأعمال السياسية والتشريعية التى شاركت فيها المرأة المسلمة ..

### ثانياً الجانب الشرعى :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»:

١ - فلا يوجد فى القرآن كله أو الأحاديث النبوية سوى هذا الحديث وحده . فلا شببه له ولم يروه غير واحد من الصحابة فهو من أحاديث الاحداد . ودلالتها ظنية بالاجماع . بل بعض المذاهب الاسلامية لا يرى العمل بخبر الواحد ويتجاوز مخالفته بأدلة أخرى .

٢ - ولهذا الحديث مناسبة خاصة وقصة تجعله لا يصلح ليكون قاعدة تشريعية لامة المسلمين .. فقد بلغ الرسول ان كسرى قد مات فقال فمن تولى أمر فارس من بعده؟ قالوا : ابنته : فقال : ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .. وقبل ذلك كان كسرى قد مرق الرسالة التي بعث بها اليه الرسول يدعوه فيها الى الاسلام واساء معاملة رسول رسول الله .. فدعا عليه الرسول قائلاً « اللهم هزّ ملکه شر هرّزق » . وفي ذلك يقول الدكتور محمد عمارة فى كتاب الاسلام المستقبل : « فهذا الحديث نبوة سياسية من الرسول عن مصير الفرس وليس قاعدة تشريعية تطبق على كل امرأة مسلمة » :

٣ - أما قول اللجنة « وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول(ص) وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأننا من الشئون العامة فهم جمیعاً يستدللون بهذا الحديث على حرمة تولی

المرأة الامامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما اليها من سائر الولايات العامة » فقد ردوا على ذلك بأنه كلام تقصه الدقة العلمية (\*) لأنّه قد حدث خلاف قبل عصرنا هذا بين الفقهاء ولم يتفق أئمّة السلف على حرمان المرأة من كل هذه الحقوق كما ذكر البيان. فقد عارضهم فقهاء كثيرون منهم ابن جرير والطبرى .. وأبو حنيفة .. والخلاصة فاننا نقول :

ـ ان بعض فقهاء المسلمين المعاصرين عندما يصدرون فتاويمهم في قضية هامة يتقيدون تقيداً حرفيًا بما سبقهم من اجتهادات في القرون الوسطى (القرن الرابع والخامس الهجري) ناسين أن هذه اجتهادات عندما تمت منذ عشرة قرون كانت تناسب وقتها وعصرها ولا تتناسب مع عصرنا الحاضر .

ـ ولكن فتاويمهم هذه لا تعتبر أمراً ممنزلاً .. ولا حجة ملزمة .. ولكنه مجرد رأي شخصي يقبل الخطأ والصواب .

ـ ومن هنا .. فإذا أردنا وضع دستور عصرى يناسب حاجات مجتمع القرن العشرين فيجب أن نراعى تطورات العصر .. فاليسوم قد تعلمت المرأة ووصلت إلى أقصى درجات العلم وأصبح لدى المرأة من الخبرة بالحياة عن طريق ممارسة المهنة ما يجعلها مثل الرجل تماماً وأهلاً لتولى كافة المناصب ومن بينها منصب الخلافة أو منصب رئاسة الوزراء كما فعلت الباكستان بتولية السيدة بنازير بوتو منصب الرئاسة .

---

(\*) كتاب « من أين نبدأ » للشيخ عبد المعال الصعيدي ص (٨٦ - ١١٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## • الباب الثاني

### الاسلام والسياسة

- الفصل الأول :  
مفهوم العمل السياسي في الاسلام
- الفصل الثاني :  
ضمانات حرية الرأي السياسي في الاسلام
- الفصل الثالث :  
حرية الفرد وسيادة القانون في الاسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفصل الأول

### مفهوم العمل السياسي في الاسلام

يقول المستشرق الألماني الدكتور (١) شاخت « ان الاسلام يعني أكثر من دين . انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية . وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » .  
ويقول الدكتور فترز جرالد (٢) « ليس الاسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين يصفون أنفسهم بأنهم ( عصريون ) يحاولون أن يفصلوا بين الناخبتين . فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بني أساسا على حقيقة أن العجائب متألzman لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر » .

---

(١) . (٢) : من كتاب « النظريات السياسية الاسلامية » احمد ضياء الدين الرئيس من ١٤ .

## السياسة بمعناها الإسلامي :

هناك اعتقاد سائد بين العامة في عصرنا هذا ان كلمة السياسة معناها المناورات الحزبية .. والذب على الجماهير وتضليلهم بمعسول الكلام والخطب الرنانة . وهذه فكرة خطيرة وهدامة دسّها علينا الاستعمار الغربي واقتنع الكثير من حكام المسلمين بها حتى أصبحت منهم من يغشون شعوبهم وهم يتصورون عن جهل ان هذا من أصول السياسة ولو ازمهما . ومن العجيب ان ننقل هذه التقاليد عن الاستعمار الغربي في حين أنهم في بلادهم لو كذب حاكم منهم على شعبه أو غشه لسقط الى الأبد ولم يعد يشق به أحد . وفي حين اننا في ديننا نجد من تعاليم الرسول ما يقول : « من غشنا فليس منا » ويقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يوموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » . متفق عليه

وهذه الفكرة القبيحة المشوهة التي رأيناها في أسياسة هي التي جعلت الامام الكبير الشیخ محمد عبده يقول في كتابه « الاسلام والنصرانية » (١) :

« أعود بالله من السياسة .. ومن لفظ السياسة ومن معنى السياسة ومن كل حرف يلفظ من كلمة السياسة ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجعن أو يعقل في السياسة .. ومن ساس ويسوس وسائل ومسوس » . ان السياسة في معناها العلمي هي فين حكم الجماعة . والحكم هنا لا يعني مجرد الرئاسة ولا التشريف ولكنه يعني أساسا الادارة أي الخدمات والانتاج

(١) من كتاب ( الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة ) للإمام الشیخ محمد عبده ص ١٠١ .

وهو يعني معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيق المطالب وحل المشاكل ، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأولى أي الأسرة حتى تصل إلى الرعية كلها .

فالسياسة تعنى رعاية الآب لأسرته ، وصاحب العمل لعماله والرعييم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه وقد جاء تعريف السياسة في الموسوعة الألمانية إنها (١) فن التعامل بالصالح الكلية للجماعة وصولاً إلى هدف السلام والرخاء العام ورعايا حاجة الناس من أجل تحقيق السعادة للكافية . ويعرفها المعجم الرائد بأنها « تولى أمر الناس وارشادهم إلى الطريق الصالح وتدير معاشهم على طريق العدل » .

وبرغم أن هذا هو آخر تعريف علمي للسياسة توصل إليه خبراء هذا العلم في القرن العشرين فإن الإسلام قد نص عليه وحدده قبلهم باربعة عشر قرناً من الزمان فرسول الله يقول :

« الا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته . . .

فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته . . .

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم . . .

والمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم . . .

والخدم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه . . .

الا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » متفق عليه :

---

(١) « المدخل إلى علم السياسة » المرجع السابق ص: ٨ .

فالسياسة في الاسلام هي : علم ادارة شؤون الرعية ورعايتها  
وقد سبق الاسلام كل ما عرفه التاريخ من نظم الحكم في تعزيز  
مسؤولية الحاكم واعتباره مسؤولاً عن تصرفاته امام الرعية التي  
اختارته وامام الله الذي يراقب أعماله بقول الرسول « وكلكم  
مسؤول عن رعيته » هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة السياسة .

انها أساساً خدمات وانتاج \*

الخدمات : منها توفير أبواب العمل والرزق لكل فرد في  
الرعية .. وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة .. وتوفير التعليم  
والخدمات الصحية .. إلى جانب توفير كل أنواع الرعاية الاقتصادية  
والكافلة الاجتماعية لكل عاجز أو عاطل عن العمل أو يتيم  
أو مسكين .. وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تمديد الطريق  
وشق الترعة وتسهيل المواصلات وتأمين الناس في أرزاقهم وحياتهم  
وعلمهم إلى حماية حليده الوطن وأرضه \*

والانتاج معناه : حسن استثمار أموال الدولة في المشروعات  
الناجحة التي ترفع مستوى الدخل القومي ومساعدة الاقتصاد  
الوطني على النمو .. وتشجيع الناس على الرزق الحلال تشجيع  
الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا \*

### الاسلام لا يفرق بين السياسة والدين :

بل ان العمل السياسي الصالح خير عند الله ثواباً ومنزلة من  
العبادات فرسول الله يقول : « حدل ساعة في حكومة خير من عبادة  
ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها » ويقول أيضاً « يوم من امام  
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » ( الطبراني ) \*

ـ فالاسلام يختلف عن غيره من الاديان في انه للدين والدنيا معاً ـ وهو الدين الوحيد الذى أقام دولة وحكومة مثالية وأتى بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم ـ بل ان الله يأمر رسوله أمراً بان يقيم نظاماً للحكم مبنياً على القرآن نبيقول : « اذَا انزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ » ( سورة النساء - ١٠٥ ) ـ والاسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذى يجعل العمل الدنبوى الصالح فى منزلة العبادة والتقرب الى الله : بينما كان أبو هريرة - رضى الله عنه - معتكفاً فى مسجد الرسول اذ رأى رجلاً حزيناً جالساً فى طرف من المسجد ـ فأقبل عليه يسأله عن سبب حزنه فلما علم بمشكلته قال له :

قم معى وأنا أقضى لك حاجتك ـ

فقال له الرجل : أترك اعتكافك فى مسجد الرسول  
من أجلـ ـ

فبكى أبو هريرة وقال :

سمعت صاحب هذا القبر والعهد به قريب يقول :

ـ لأن يمشي أحدكم فى حاجة أخيه حتى يقضيها له خير من اعتكافه فى مسجدي هذا شهراً ـ أخرجه الطبراني ـ

هذا هو مفهوم العمل فى الاسلام ـ خدمة الناس فى الاسلام عبادة ـ بل هي أعلى عند الله منزلة من العبادة ـ فرسول الله يقول:

ـ « عمل صالح خير من عبادة ستة » الطبراني ـ

ـ وجميع أوامر الاسلام لا تفصل بين القيادة والعبادة وبين خدمة الجماهير واقامة الصلاة وبين العمل الدنبوى والعمل الدينى ـ

فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ( الَّذِينَ أَنْكَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَلِيَّةِ الْأُمُورُ )  
( سُورَةُ الْحِجَّةِ - ٤١ )

فَاللَّهُ تَعَالَى يُرِبِّطُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فَرِيضَةٌ تَعْبُدِيهِ وَبَيْنَ  
الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ ضَرِيبَةٌ اقْتَصَادِيَّةٌ . وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ الَّتِي هِيَ مَارِسَةٌ سِيَاسِيَّةٌ .

وَهَكُذا نَرَى الْقُرْآنَ كَلِمَاتِهِ ذَكَرَ الْعِبَادَةَ رَبِطَهَا بِالْعَمَلِ الدِّينِيِّ وَ  
وَخَدْمَةِ النَّاسِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« تَبَسَّمْكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدْقَةٌ »

وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ

وَارْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الْفَسَلَالِ صَدْقَةٌ

وَامْأَاطْتُكَ الْأَذْى وَالشَّوْكَ وَالْعَظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدْقَةٌ

وَافْرَاغُكَ مِنْ دَلْوَكَ فِي دَلْوَكَ أَخِيكَ صَدْقَةٌ

وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصَرُ لَكَ صَدْقَةٌ لَكَ صَدْقَةٌ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ

وَكُلُّ عَمَلٍ يُؤْدِيهِ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمَسْؤُلُ عَنِ الرُّعْيَةِ يَكُونُ  
فِيهِ خَدْمَاتٌ وَإِنْتَاجٌ ( أَيْ سِيَاسَةً ) يُعَتَّبِرُ عِبَادَةً ، وَلَهُ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ .

— فَالْعَدْلُ بَيْنَ الرُّعْيَةِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ عِبَادَةٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ .

— وَبَنَاءُ الْمَسَاكِنِ لَهُمْ وَفَتْحُ الْمَدَارِسِ وَاصْلَاحُ الْطَّرِيقِ وَانْشَاءُ

الْمَصَانِعِ وَتَشْغِيلُ الْعَاطِلِينَ يُعَتَّبِرُ عِبَادَةً فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ .

— وَانْ تَزِيَّحَ الْحَجَرَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظَمًا عَنْ  
طَرِيقِ النَّاسِ .

— وَإِصَالَ الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَعَاجِزِ وَالْمَسْكِينِ .

كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في بند الخدمات والانتاج تعتبر في نظر الاسلام عبادة وتقربا الى الله وعملا صالحا يثيب عليه في الدنيا والآخرة .  
وإذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة تقديم النصائح والتوجيه لهم وتنبيهم الى خطأائهم وهذا هو ما يسمى في دين الاسلام بالنصيحة ويسما في عصرنا الحديث بالتقدسي السياسي .

وقد بلغ من حرص الاسلام على توصيل الخدمات والانتاج الى الناس ( اي العمل السياسي ) ان جعل المقصر في ذلك كالمذنب بدين الاسلام من أساسه فالله تعالى يقول :

« أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم .  
ولا يحضر على طعام المسكين » ( سورة الماعون ١ - ٣ ) .

ومعنى الآية ان ترك أحد افراد المجتمع الاسلامي جائعا بلا عمل او كفالة اجتماعية .. أو يتيم بلا مأوى الى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها فذلك هو التكذيب بالدين ..

ومن الأمثلة الحية التي تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصالح بالمسؤولية امام الله عن كل عمل سياسي هو تلك الكلمة التي جاءت على لسان عمر رضي الله عنه :

« والله لو أن بغلة عثرت بحجر في أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبني لماذا لم أسو لها طريقها » .. وهكذا من الصعب بل

من المستحيل الفصل بين السياسة والدين في الاسلام (١) .. وكل مواطن مسلم سواء كان حاكماً للدولة أو عضواً في حزب أو ناخباً يدلي بصوته أو مهندساً في مصنع أو طبيباً في مستشفى أو ناقداً صحفياً أو سياسياً .

وكل فرد في الأمة عليه واجب أمام الله من موقع عمله في الخدمات والانتاج وفي المراقبة والنقد .. وفي النصح والتوجيه .

وكل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع من صميم الدين الإسلامي الذي يرفض المبدأ القائل :

« اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .. بل يعلن ( قل ان الامر كله لله ) (آل عمران - ١١٤) .

والإسلام في هذا حازم كل الحزم .. فهو لا يقبل التجزئة إلى نوعين من التعاليم : منها ما يختص بالدنيا والسياسة .. ومنها ما يختص بالآخرة والعبادة ..... بل يعتبر كلاً منها مكملاً للآخر .. فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنياناً .. ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا ، والله تعالى يقول في ذلك : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض .. فما جزا من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب » ( البقرة ٨٥) .

---

(١) يقسم الإمام أبو حامد الغزالى عنده الحياة إلى قسمين :

(أ) علوم غير متصلة بالدين .. كالطب والحساب وغيرها ..

(ب) علوم متصلة بالدين : منها علوم الفقه والتوحيد وعلم السياسة وعلم الاجتماع ..

وهكذا يعتبر فقهاء الإسلام أن السياسة فرع من علوم الدين ..

## العمل السياسي فرض على كل مسلم :

يقول الله تعالى : ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ۝ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ) (آل عمران - ۱۰۴)

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر التزاما على المسلم وفرضية يجب أن يؤديها . وقد يدعى البعض أن المقصود ( بالمعروف والمنكر ) هنا هو مراقبة أوامر الدين كالصلة والصوم ومحاربة الربا والخمر ... الخ وهذا تفكير خاطئ ويتناهى مع طبيعة الاسلام . فكلمة الأمر بالمعروف لا تقتصر على الصوم والصلة ولكنها أمر عام بالعدل والاصلاح والتقد والتصح ، وكلمة النهي عن المنكر لا تقتصر على محاربة الخمر والربا والفساد . ولكنها نهي عن كل ما يضر الرعية المسلمة أو يهدى أمواههم أو يضعف قوتهم أو يفرق بينهم . أو يضيع حقوقهم . وبهذا المفهوم الحقيقي للإسلام يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعا من الممارسة السياسية . وتصبح ممارسة السياسة فريضة على كل مسلم . لا يمكنه التهرب منها بالسلبية والانطواء والعزلة . بل عليه أن يأمر بالاصلاح ومحارب الباطل بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا هو أضعف الايمان .

وعلى كل مسلم أن يهتم بشؤون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم على اختلاف أسبابها وأنواعها . سواء منها المشاكل الاجتماعية : كالطلاق وتعدد الزوجات والطفولة المشردة والخلافات العائلية والقبلية والطبقية .

أو المشاكل الاقتصادية : مثل مستوى دخل الفرد والمشروعات الانتاجية والموارد الطبيعية والاستعمار الاقتصادي .

أو المشاكل الثقافية : مثل محو الأمية وتعليم الدين وتربيته النشيء . كل هذه الأشياء فريضة على كل مسلم أن يعلمها ويلدرسها فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا خير فيهن كان من أهلى ليس بعالم ولا متعلم » . وليسقصد بقوله عالم أو متعلم هو العلم الديني وحده بل جميع علوم الحياة وأولها مشاكل المسلمين . وكل من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين وماسيهم ومطالبهم مدعيا أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده فهذا هو المكذب بالدين . وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الاسلام . فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذائهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذائهم » ( رواه الترمذى وأحمد ) . بل لقد سئل رسول الله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولا يحضر الصلوات معهم فقال صلى الله عليه وسلم :

« خبروه أنه من أهل النار » .

فلاسلام فى هذا حازم وقاطع . ولا يقبل البرهانية .  
واعتزال الناس .

ومن أهم واجبات المواطن المسلم بعد اختلاطه بالناس ودراساته المشاكلهم أن يعمل على حلها بتقديم النصيحة للحكام والمسئولين وأولى الأمر وهو مايسمى فى عصرنا بالنقدى السياسي والممارسة السياسية .  
فرسول الله يقول :

« الدين النصيحة » . قالوا لمن يارسول الله . قال : « الله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » . ( متفق عليه ) .  
والقصير فى تقديم النصيحة سواء كان ذلك بسبب : التملق  
والنفاق أو بسبب الخوف من البطش أو بسبب السلبية والانطواء .

يعتبر في نظر الاسلام آثماً ٠٠٠ يصيبه من الذنب ما يصيب المفسدين والمصلين ٠ فـالله تعالى يقول :

( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) ٠٠

أى أن العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لا تقع على المفسدين الظالمين وحدهم ولكن على الأمة كلها اذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل ٠٠

والاسلام لا يقبل من المسلم أن يكون ضعيفا في الحق مهما كان البطش والعذاب الذي يتعرض له :

فـالله تعالى يقول :

« ان الذين توفاهم الملائكة ظالئن أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ٠ قالوا ألم تكون أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصرها » ٠٠ ( النساء - ٩٦ ) ٠

وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى من معانى الحرية السياسية :

- فهي تحت المظلوم المضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه ٠٠

- وهي تذكرة بأن الميتة واحدة والرب واحد ٠٠ ومصيرنا جميعا الى القبر ٠٠ فخير للإنسان أن يموت عزيز النفس وهو يقاوم الظلم فيصبح شهيدا ٠٠ من أن يموت راضيا بالذلة والهوان ٠

- وهي تنذر المظلوم الخانع المستكين بأن يعامل معاملة الظالم فيحشر معه في النار ٠

- وهي أخيرا تحت أصحاب المبادئ على القرار بعقائهم من وجه الظالم فأرض الله واسعة .. والمبادئ النبيلة لا تجد لها أرض ولا وطن ..

وهكذا نرى أن كلمة الحق التي نسميتها في عصرنا الحاضر (حرية النقد .. وحرية الرأي) تعتبر في نظر الاسلام جهادا وفرضية على كل مسلم .. وثواب كلمة الحق أعظم كلما كانت شاقة وعسيرة، فرسول الله يقول :

« أعظم العجاهد كلمة حق عند سلطان جائز » . ( متفق عليه )  
والمجاهد في سبيل كلمة الحق كالمجاهد في سبيل الله ..  
واذا مات في سبيلها فهو شهيد وأجره أجر الشهداء ..

وقد بلغ من روعة الاسلام واهتمامه بممارسة حرية النقد السياسي أن يحذر من انهيار الأمم وبداية زوالها عندما يحجب علماؤها وأصحاب الحكمة والرأي فيها عن معارضتهما الحكم المستبد .. وعن قول كلمة الحق في وجهه .. وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا عجزت امتي عن ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » ..  
وقوله : « ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب » ( رواه أصحاب السنن ) ..

ومن هذا كله نرى أن الاسلام يحثنا على الالتحام بالحياة وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسي سواء كان :

خدمات تؤدي الى الجماهير ..

أو انتاجاً يرفع مستوى الدخل .

أو نقداً ونصيحة يراعى فيها وجه الله وصالح المسلمين .

فمثل هذا العمل السياسي يعتبر التزاماً وفرضية على المسلم يجب أن يؤديها ( حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) .

وإذا كان الإسلام يلزم الرعية بممارسة السياسة فمن البدئي والمنطقى أن يبپيء لهم حرية ممارستها ويکفل لهم كافة الضمانات لحرية الرأى وحرية النقد .

وهذا ما سنتكلم عنه في الفصول التالية .

## الفصل الثاني

### موقف الاسلام من حرية الرأي السياسي

يقول بعض الناس ان الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص منزلة من السماء وان الجدل فيها يعتبر لغوا باطلأا .. ويخرجون من ذلك بأن الاسلام لا يقبل النقاش أو المعارضه فى أوامره طبقا للقاعدة الشرعية التي تقول « لا اجتهاد مع النص » ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأى في ظلال الدين .

والرد على ذلك بسيط وواضح .. فجميع دساتير العالم تشتمل على مبادئ رئيسية لا يمكن المساس بها أو مناقشتها .. ففي روسيا لا يمكنك أن تنادي بالرأسمالية ، وفي أمريكا تحظر الدعوة إلى الشيوعية ، وكذلك في الاسلام لا يمكنك الدعوة الى الكفر والتشكيك في الله .. أو منع الفروض واباحة المحرمات .. لأن هذه

من الاشياء الرئيسية التي تحرصن كل دعوة او مبدأ على صيانتها لأن محاولة هدمها يعتبر هدما للمبدأ من أساسه . أما حرية الرأى بمعنى المطالبة بالحق والشكوى من الظلم أو تبليه الحاكم الى أخطائه وتقويه اذا أخطأ . . . وابداء الرأى في أي شأن من شئون الدولة والحياة المدنية الى غير ذلك من الأمور التي تسمى في عصرنا هذا بالحرية السياسية فان الاسلام لا يكتفى بالسماح بمارستها بل أنه يأمر بها ويقدسها ويعتبرها فريضة على كل مسلم ونوعا من الجهاد والعبادة . . . فرسول الله يقول : « وانى نفسي محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا . . . والا فيوشك أن يمسكم الله بعذاب أليم ثم يسلط عليكم شراؤكم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » ( رواه أبو داود والترمذى وابن حنبل ) .

من هذا كله نجد ان الاسلام يسمح باختلاف الرأى في أمور الدنيا التي لم ينزل فيها نص قرآنى . . . ويسمح أيضا بالاجتهاد في فهم النص وتفسيره . . . ويسمح بل يأمر بوجود فئة خارج الحكم يكون عملها تنبيه الفئة الحاكمة الى أخطائها وتقديم النصح لها وردعها اذا اخطأ .

### ضمانات حرية الرأى في الاسلام

١ - من أهم الضمانات التي يكفلها الاسلام لحرية الرأى سهولة مقابلة الحاكم والنصائح له وهو ما يسميه فقهاء الاسلام « سهولة العجب » .

دخل ابن بلال مؤذن رسول الله على الخليفة عمر بن عبد العزيز فوجد حاجبا بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال

له « عظني » فقال « حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله يقول : « من ول شيتا من أمرور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيمة » .. فنادى الخليفة حاجبه وقال له : الزم بيتك .

فما رؤى على بابه بعدها حاجب وقال له زدني فقال : « لا شيء أضيع للمملكة وأهلك للرعيـة من شدة العـحـبـ علىـ الـوـالـيـ وـلاـ أـهـيـمـ لـلـمـسـئـولـيـنـ وـلـلـعـمـالـيـنـ مـنـ سـهـوـلـةـ العـحـبـ لأنـ المـسـئـولـيـنـ اـذـ وـتـقـواـ بـسـهـوـلـةـ العـحـبـ أحـجـمـواـ عـنـ الـظـلـمـ » .

وكثيراً ما يختار الإنسان في هذه الأفكار .. هل هي حقاً صادرة من عبد معتوق أمي فقير مثل بلال وابن بلال .. أم من حامل دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟ ولكن هؤلاء أناس قد تعلموا في مدرسة النبوة .

وكان عمر بن الخطاب شديد الحزم في تطبيق هذه القواعد الإسلامية . فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه بيتاً وحوله سور وجعل على السور باباً ليمنع عنه ضجة الطريق فأرسل إليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس حتى يعرفوا أنه ليس للوالى أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن مشاكلهم ولو كان في بيته الخاص .

قارن هذا بما حدث في عهود الظلم والتخلّف عندما اتّخذ الولاية والحكام الحرمس لا مجرد الحماية ولكن للظهور والتباهـي ولارهـاب أصحاب المظلـمـ وـصـدـهـمـ . استأذنـ رـجـلـ لـلـدـخـولـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ لـكـيـ يـشـكـوـ إـلـيـهـ مـنـ مـظـلـمـتـهـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ وـصـدـهـ الـحـرـسـ .. فـأـشـدـ يـقـولـ :

لئن عدت بعد اليوم انى لظالم  
سأصرف وجهي حيث تبغى المظلوم

متن ينظر الغادى اليك بحاجة  
ونصفك محجوب ونصفك نائم ؟  
وما أبدع قول الشاعر العربى فى هذا المعنى أيضا :  
**شاد الملوك قصورهم فتحصنا**  
من كل طالب حاجة أو راغب  
غالوا ببابوا بابا الحديدة لعزها  
وتونقوا من قبح وجه العاجب  
فاذ ا تلطف للدخول عليهم  
راج تلقوه بوعد كاذب  
فاطلب الى ملك الملوك ولا تكون  
يا ذا الشراعة طالبا من طالب  
ولا يفوتنا هنا أن نذكر حقيقة هامة :

فليس القصد بسهولة الحجب أن الاسلام يمنع الحكم المسلم  
من اتخاذ حرس لحمايته كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ولكن  
الاسلام يكره أولا أن يكون الحرس بقصد المظاهر والمباهة والرفاهية  
؛ كما أنه يمنع ويحرم احتجاب الحاكم عن مشاكل الناس وامتناعه  
عن مقابلتهم وسماع شكوكهم بنفسه . . . وتحضرنا هنا قصة عمر  
ابن الخطاب مع معاوية عندما كان واليه على الشام . . . فقد استدعاه  
وقال له :

يا معاوية . . بلغنى أنك صاحب مواكب مع وقوف ذوى الحاجات  
ببابك . . قال معاوية : هذا حق يا أمير المؤمنين . قال عمر : ولم  
ذلك ؟ قال معاوية : لأننا في بلاد لا نمتبع فيها من جواسيس العدو

ولابد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان . فان أمرتني بذلك أقمت عليه وان نهيتني عنه انتهيت . قال عمر : ان كان الذى تقول حقا فهو رأى أربى وان كان باطل فهو خدعة أديب وما أمرك به ولا أنهاك عنه .

٢ - والاسلام يمنع تخويف المسلم باى نوع من العقاب او السجن او القتل او المحاربة فى الرزق بسبب رأيه السياسى ؟  
فرسول الله يقول : لا يحق لمسلم أن يروع مسلماً .  
ان روعة المسلم ظلم عظيم » ( رواه أبو داود ) .  
ويقول : « ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .  
ويقول : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » ( متفق عليه ) .  
بل لقد بلغ من تقديس الاسلام لحرمة المسلم أن يمنع اخافته ولو بنظره قاسية ، فرسول الله يقول :  
« من نظر الى مسلم نظرة يغافه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة » ( الطبراني ) .

٣ - ومن أعظم المبادئ التي نادى بها الاسلام لصيانة حرية الرأى حسن الظن بالمسلم وعدم التشكيك في نيته وأهدافه .  
فكثير من الحكماء عندما تضيق صدورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم في الرأى بسوء النية والمعارضة الهدامة . وهذه التهمة تجعل الانسان الشريف يحجم عن النصيحة و يؤثر السكوت على الباطل والخطأ . . والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن ويقول :  
( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ) .  
وقف رسول الله أمام الكعبة بعد أن طاف بها فقال يخاطبها :

« ما أطيبك وأطيب ريحك . وما أعظمك وأعظم حرمتك والله  
نفس محمد بيده ۰۰ لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله  
ودمه وعرضه وألا يظن به الا خيرا » ( رواه الترمذى وابن ماجة  
والدرامى ) .

فتصور أن يكون عرض المسلم وألا يظن به الا خيرا أعظم عند الله  
من تقديس الكعبة وحرمتها . ولم يكن رسول الله يقبل اتهام المسلم  
في نيته وقصده من أقواله ۰۰ حدث أن تطاول رجل على رسول الله  
أنباء تقسيم الغنائم وقال له :

« يا محمد اتق الله فهند قسمة ما أريد بها وجه الله » فقام  
خالد بن الوليد مغضبا من سوء أدب الرجل وأراد أن يؤذبه بسيفه .

فقال له الرسول : « لا تفعل فعله يصلى ۰۰ » .

فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ۰۰

فقال الرسول : « أني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق  
بطونهم » ( متفق عليه ) .

وكان رسول الله يقول في المنافقين :

« كل أهتمي معافاة الا المجاهرين فيبيت يستره ربها ويصبح  
يكشف ستره » ( الطبراني ) ، وقد اتبع الصحابة والخلفاء سيرة  
الرسول في حسنظن بمعارضيهم حتى المنافقين منهم . فكان عمر  
ابن الخطاب يقول :

« كان الله يدل رسوله على المنافقين أما نحن فنأخذهم بظاهر  
أعمالهم » وعندما عارض الخوارج على بن أبي طالب وخالد قال  
فيهم :

« لهم علينا ثلاثة أن لا نمنعهم مساجد الله .. وأن لا نحرمهم الفيء .. وأن لا نبدأهم بقتال حتى يقاتلونا » ومعنى ذلك بلغة عصرنا أن لا يمنع المعارضة من حق التجمع واللقاء لأن المساجد كانت أماكن التجمع .. ولا يحاربهم في الرزق أو العمل أو حقوقهم المادية في الدولة ( الفيء ) فأى احترام للمساعدة أعظم من هذا .

٤ - وفي كثير من دساتير العالم نص يحمي الملك أو رئيس الدولة من القدف أو السب ويعاقب من يفعل ذلك حسب القانون . أما الإسلام فهو يرفض أن يعطي الحاكم المسلم هذه الحسنة إذا ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه . فالله تعالى يقول :

( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً ) ( النساء - ١٤٨ )

فالمواطن المظلوم معفى من أي نوع من العقاب في الإسلام إذا جهه بشكواه أو أساء في عرض مظلنته . وقد طبق الرسول والخلفاء الراشدون هذا المبدأ على أنفسهم فكانوا لا يغضبون من صاحب الحق إذا أساء الأدب في عرض قضيته ويعتبرونه كالمريض الذي من آلام المرض يسب طبيبه . وكان الرسول ينهى عن التعرض لصاحب الشكوى مهما كان غليظا ويقول للصحابية « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » وكثيرا ما كان عمر يسمع مسبته أثناء جولاته من بعض البدو وعواجز النساء فكان لا يغضب بل يحقق في الأمر ويقضى لهم بالحق ..

٥ - والإسلام يكفل للمواطن المسلم حق التقاضي ضد السلطة إذا جارت عليه أو حرمته حقا من حقوقه :

ف والله تعالى يقول « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ( النساء - ٥٨ )

فأله تعالى لا يكتفى في هذه الآية بالعدل في الحكم . ولكنه أيضا ينص على تنفيذ العدل وايصاله إلى أهله فلا خير في عدل لا نفاذ له .

والقضاء في الإسلام من حيث اختصاصه ثلاثة أنواع (١) :

(أ) القضاء في الحدود الشرعية والجرائم الأخلاقية كالسرقة والزنا والطلاق .. الخ .

(ب) وقضاء الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمراقبة معاملات الناس في البيع والتجارة والمحافظة على الآداب العامة والفضيلة والصلة .

(ج) وقضاء المظالم : وهو الذي يهمنا هنا لأنه يختص ببنظر مظالم أفراد الشعب من الولاة والمسئولين في الحكومة .. ويقابل قضاء المظالم في عصرنا مجلس الدولة .

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر في شكاوى المواطنين ضد الولاة ضد عمال الخارج (أى وزارة المالية والضرائب في عصرنا) إذا توسعوا في جباية الضرائب ضد كتائب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين وأحوالهم .

وكانت سلطة قاضي المظالم أعلى سلطة في الدولة وحكمه فوق حكم الوالي وقد يكون أعلى منه راتبا ... ولخطر هذا المنصب كان الخلفاء في صدر الإسلام يتولونه بأنفسهم بسبب حاجة المنصب إلى التفوذ والسلطة فوق سلطة الولاية . فإذا كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتنحى عن النظر فيها ويترك لغير القضاة النظر

---

(١) كتاب « القضاء في الإسلام » للدكتور عطية مصطفى مشرقة ص ١٧١

في القضية . ويجلس الخليفة مع خصميه في نفس المجلس : وهذا  
القدر من العدالة لم يعرفه أى شعب من شعوب الأرض الا العرب  
في إسلامهم .. وكثيراً ما كان يحكم القاضي على الخليفة فيقبل الحكم  
عن طيب خاطر .. ويتميز هذا النوع من القضاء في الإسلام بعدة  
صفات :

### ١ - استقلال القضاء عن كل السلطات حتى سلطة الخليفة والواى :

سؤال عمر رجلاً عن قضية له :

- ماذا صنعت في قضيتك .. قال : قضى على بكدا ..

قال عمر : لو كنت أنا القاضي لحكمت بغير ذلك ..

قال الرجل : وما يمنعك والأمر إليك وأنت الخليفة ..

قال عمر : لو كان الأمر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه  
وسلم لفعلت أما والأمر إلى الرأي فإن الرأي مشترك ( ومعنى ذلك  
لو كان في الحكم مخالفة لنص في القرآن أو السنة أى الدستور  
الإسلامي لرددت القاضي إليه أما والمسألة اتجهاد فهذا من حق القاضي  
ولا تدخل لي في شأنه ) ..

- كان الخلفاء الراشدون أحرص من القاضي نفسه على استقلال  
القضاء عن سلطتهم .. ومن أمثلة ذلك أنه كانت بين عمر وأحد  
الرعية خصومة .. فقال عمر للرجل : اجعل بيني وبينك قاضياً  
يحكم بيننا ..

فاتفق كلامها على زيد بن ثابت .. فأتياه معاً فإذا بزيد يرحب  
بالخليفة ويتوسّع له صدر فراشه وهو يقول : اجلس هنا يا أمير  
المؤمنين .. فغضب عمر لهذه المجاملة البسيطة ..

وقال للقاضى : هذا أول ج سور في حكمك ولكن اجلس مع خصمى حتى نتساوى .

وكتيرا ما كان القاضى يحكم على الخليفة نفسه وعلى أسرته اذا جاروا على الناس . دخلت امرأة رثة الشياطين على الخليفة المأمون (١) طالبة أن ينصفها في خصومة .. قال لها ومن خصمك ؟ .. فقالت انه ابنك العباس هذا الجالس على رأسك .. فأتى الخليفة بابنه إلى مجلس القاضى وأجلسه معها .. فأخذت المرأة ترفع صوتها في حضرة الخليفة والقاضى فحاول بعض الحراس أن ينبهوها الى احترام المجلس فنهاهم الخليفة وقال قوله المشهورة :

دعوها فان الحق أنطقها والباطل آخرسه ..

وجلس أبو هريرة للقضاء .. ثم دخل عليه ابن الخليفة .. وجلس على الوسادة الى جواره .. ثم دخل رجل آخر .. وقال للقاضى ان له قضية مع ابن الخليفة .. فقال القاضى لابن الخليفة :

انزل من مكانك واجلس مع خصمك فهذه سنة رسول الله ..

وادا كان هذا هو سلطان القضاء في الاسلام على الخليفة فيما بالك بولاة الخليفة وهل هناك في التاريخ كله قصة تشبه في غرابتها ودلائلها قصة القاضى العز بن عبد السلام (٢) الذى باع ولاة مصر في سوق العبيد حتى يكسر من كبريات المائياك وتعسفهم بالناس ويذكرهم بأنهم كانوا عبيدا في يوم من الأيام

---

(١) العقد الفريد ، ج ١ ص ٢٨ ..

(٢) لمزيد من التفصيل في هذه الواقعه وأسبابها راجع كتاب « العز بن عبد السلام » تاليف رضوان على الندوى ص ١٤١ ..

ـ أو قصة عمرو بن العاص عندما ضرب ولده أحد الأقباط في مصر فشكاه إلى عمر فأحضر عمر والي مصر وولده وطلب من الشاب أن يضرب الولد ثم أمر الوالي أن يطأطئ رأسه ليضربه أيضا على صلعته وقال له قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ..

ـ ولم يكن الملوك الذين دخلوا الإسلام بأكثر هيبة ، ولا أكثر من غيرهم مناعة على الحق ، فقد أسلم جبلة بن الأبيهم الملك النصراني وحضر إلى زيارة عمر بالمدينة عليه تاج الملك ومعه وزراؤه ثم ذهبوا إلى الحج والطواف بالكعبة .. وبينما هو يطوف إذ داس أعرابي على طرف رداءه فلطمته الملك على وجهه .. فشكاه الاعرابي إلى عمر .. فأحضر عمر الخصمين وأعلن للملك أن الحكم عليه هو أن يلطمه أيضا على وجهه .. وقال له : قد تكون ملكا وهو سوقة .. ولكن الإسلام سوى بينكمَا في الحق ..

ـ وقد امتد عدل القضاء في الإسلام حتى إلى الشعوب الأخرى في غير حكمه .. فقد احتل الجيش الإسلامي مدينة سمرقند .. وانختلف قتيبة قائد الجيش مع سكان المدينة في الشروط التي تم بها الفتح وكان ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز (١) .. فلما تولى عمر وعلموا بعده احتكموا إليه .. فأرسل إليهم قاضيا يحكم بينهم وبين الجيش الإسلامي .. فإذا بالقاضى يأمر باخراج الجيش من المدينة ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها ويحضر قائد الجيش مع خصمه مندوب سكان المدينة وحاكمها .. ويجلسان معا أمام القاضى ليستمع اليهما .. فأى حكم في التاريخ عرف مثل هذا العدل مع غيره من الشعوب .. مما دعا سكان المدينة إلى اعتناق الإسلام ..

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٦ من ٩٦٧ إلى ٩٦٨ طبعة دار المعرف ..

— ولا تقتصر عدالة القضاء في الإسلام على المدنيين وحدهم بل على العسكريين أيضاً فيساوى بين الجندي وقائده في كل الحقوق والواجبات ..

شكى جندي إلى عمر أن قائده أبو موسى الأشعري ضربه أمام زملائه الجنود وحلق شعره . فأرسل عمر إلى أبي موسى :

« ان كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فاقعد في ملأ من الناس حتى يقتضي منك وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس يقتضي منك » فلما عاد الجندي بكتاب الخليفة رجاه القوم أن يغفو عن أمير الجيش حتى لا تضيع هيبته أمام جيش العدو وقادته .. فأصر الرجل لا يدع حقه .. ثم قعد أبو موسى أمام جنوده ليقتضي منه الرجل .. فلما رأه الجندي جالساً بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء وقال : « اللهم قد غفوت واسترحت » .

أكنا نتوقع من مثل هذا الجندي لو لم ترد إليه كرامته ويستريح بالله أن يضحي بروحه في سبيل وطنه وعقيدته ..

بمثل هذه الضمانات كفل الإسلام حرية الرأي لكل رعایاهم فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس ..

## ٦ - تحرير لقمة العيش من سلطة الدولة :

الإسلام يكفل الحرية الاقتصادية

كوسيلة لتأمين الحرية السياسية

فمن الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أنه لا يمكن تأمين حرية الرأي اذا لم تتوفر حرية الرزق والكسب ..

وهناك صراع بين المذاهب المعروفة في عصرنا من شيوعية واشتراكية ورأسمالية حول هذه النقطة بالذات . كل منها يدعى أنه يكفل حرية الرزق لرعاياه أكثر من غيره . ولو تأملنا حسنه المذاهب الثلاثة لوجدنا أنها باسم الحرية قد قتلت الحرية .

فالشيوعية : تلغى الملكية الفردية وتضخ الدولة يدها على المصانع والمتاجر وكل موارد العمل والكسب الحر . كل هذا بمحنة أن رأس المال المستغل ينهب حقوق الطبقة الكادحة . فماذا تكون النتيجة . الذي يحدث أن الشعب كله يصبح موظفين لدى الحكومة . ويصبح الحاكم صاحب الاشراف والتحكم المطلق في أرزاق الناس .

فالصحفى الذى عمله نقد الجهاز الحاكم هو نفسه موظف حكومي . وعضو الحزب الذى عمله مراقبة الحكومة موظف حكومي . والمتاجر والعامل والفلاح كلهم موظفون . فكيف يجرؤ هؤلاء على انتقاد الحاكم وهو ولى نعمتهم وبيته رزقهم . واذا فصل أحد من هؤلاء عن عمله فلن يجد عملاً جراً أو مصنعاً أهلياً أو أى سبيل للحياة فكان غضب الحاكم هو غضب الله عليه .

اما الاشتراكية : فبرغم اختلافها عن الشيوعية في اعترافها بحق الملكية في أضيق نطاق الا أنها تختلف عنها في السيطرة على حرية الرزق وبالتالي على حرية الرأي . وذلك عن طريق سيطرة الدولة على كل موارد العمل الحر والرزق ووضعها تحت رحمة وسلطان الحاكم . الى جانب سيطرتها على كل وسائل الرقابة والنقد والرأي من صحفة واعلام وفكر .

وفي الرأسمالية : ينفاوت الناس بين الفقر المدقع والغنى الفاحش . وتجدد الاقطاعي والرأسمالي من القوة والسيطرة في

الدولة بحيث يصبحون دولة مستقلة في التنفيذ . بل أن منهم من يعين الساسة ويعزل الوزراء . . . مما بالك بسيطرتهم على المواطن العادى الذى يعيش على فضلاتهم .

وهكذا لا نجد فارقا من هذه الناحية بين الشيوعية والرأسمالية .

الأولى تجعل أرزاق الناس بيد الحاكم والحزب الحاكم . . .

والثانية تجعل أرزاق الناس بيد حفنة من الرأسمالية .

والنتيجة دائما واحدة .

لا حرية في البرزق ولا حرية في الرأي . . .

نأتى الآن إلى الإسلام والواقع ان الاقتصاد الإسلامي بحر عميق الغور . . . وليس هذا الكتاب مجال البحث فيه . . . ولكننا نذكر منه جانبا واحدا . . . وهو حرص الإسلام على تحرير لقمة العيش من السلطتين الكبيرتين معا :

— سلطان الجهاز الحاكم .

— سلطان الطبقة الغنية . . .

الإسلام بعكس الشيوعية لأنه :

١ - يحترم الملكية الفردية ( فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) .

٢ - ويعترض الميراث وينظمها .

٣ - ويأمر المواطن بالسعى على رزقه والاعتماد على نفسه في الكسب مستقلا بذلك عن كل سلطة (وان ليس للإنسان الا ما سعى) ( وما أكل أحدكم طعاما خيرا من عمل يده )

- ٤ - والاسلام يحرم مصادر أموال الناس الا أن تكون من مصدر يحرمه القانون أو الشرع وحدود الله في هذا معروفة ٠٠
- ٥ - والاسلام يكفل للمواطن الفقير في الدولة حداً أدنى من الدخل يسميه فقهاء الاسلام « حد الغنى » تمييزاً له عن « حد الكفاف » وقد عرفه الامام ابن حزم بقوله « يقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة » .
- ٦ - واذا قل دخل الفرد في الدولة الاسلامية عن حد الغنى فهي ملزمة بأمر من الله بكفالته مادياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً هو وأسرته وقد حدد القرآن ثمانية أصناف من الناس يستحقون رعاية الدولة لهم ٠٠ فجعل للفقراء والمساكين وابن السبيل والمجاهدين والغارمين فرضاً دائمًا من مال الزكاة فإذا لم تكف الزكاة فمن بيت المال والضرائب .
- ٧ - وقد أغفى الاسلام المواطن الفقير من كل أنواع الضرائب اذا لم يبلغ دخله العام ( حد النصاب ) أي أقل من حاجة الانسان العادي .
- ٨ - والاسلام يسمح بتفاوت الناس في الغنى كل حسب اجتهاده في الحياة والله تعالى يقول (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) (سورة الأنعام - آية ١٦٥) .
- ٩ - والاسلام يساوى بين الناس في تكافؤ الفرص كل حسب اجتهاده ( ولكل درجات مما عملوا وما ربكم يغافل عما يعملون ) (سورة الأنعام - آية ١٣٢) .

---

(١) كتاب ( الملح ) للامام ابن حزم تحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر .

بمثيل هذه المبادئ يفتح الاسلام أبواب الرزق العلال بعيداً عن سلطان الحاكم ويسمح للمواطن المسلم بالغنى الى أى مدى بشرط أن تكفل موارد الدولة حد الغنى للفقير . فإذا جاء الفقراء أخذت الدولة من الأغنياء والقادرين .

وقد كان بين صحابة رسول الله وخلفائه الكثير من الأغنياء أمثال أبي بكر وعثمان وطلحة .. . ومع ذلك لم يتعرض القرآن لأموالهم ولم يصادر الرسول ثروتهم . وقد بلغ من ثروة عبد الرحمن بن عوف من الذهب أن كانت تقطع بالفؤوس حتى تكل أيدي الرجال . . وعندما توفي الزبير بن العوام كانت ثروته خمسون ألف دينار (أى خمسين مليونا ) (١) .

حقيقة انهم كانوا بفضل الوازع الديني والعقائدى ينفقون في أوجه الخير بسخاء لم تعرف الدنيا له مثيلا .. . حتى لقد قيل ان طلحة قد وزع في المدينة وحدها في ليلة واحدة ثلاثة أرباع مليون دينار .. . وعبد الرحمن بن عوف أعد ومول جيشا كاملا وهو جيش العسرة .. . وعثمان بن عفان وزع على أهل المدينة حمولة قافلة كبيرة تحمل التموين . . ولكن انفاقهم هذا ( بعد تأدية كل ما على المال من حقوق للدولة ) كان انفاقهم عن تطوع وعن طيب خاطر وبفضل الوازع الديني وحده .

وفي نفس الوقت فإن الاسلام يختلف عن الرأسمالية .

فالجانب صيانته لرأس المال وحمايته له فإنه لا يترك له الأمر فوضى بل يمنعه من السيطرة على الحكومة ومن السيطرة على المواطن واستغلاله ..

---

(١) هذه الأرقام منقولة من كتاب « ذو التورين عثمان بن عفان » من ١١٨  
لعياس محمود العقاد .

- ١ - فرأس المال يجب أن تؤدي عنه جميع الفروض والضرائب كالزكاة والخراج وغيرها ..
- ٢ - ولا يسمح لرأس المال أن يأتي عن طريق محروم كالربا أو استغلال النفوذ والسلطان أو الغش والرشوة ..
- ٣ - والاسلام يمنع رأس المال من التأثير على الحكم والمسئولين لكي يتميز أو ينفرد عن غيره بأى حق غير مشروع فالله تعالى يقول : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ) ( سورة البقرة - آية ١٨٨ ) ..
- ٤ - ورأس المال في الاسلام مقيد بحد الغنى أو الكفاية ويقول الامام علي بن أبي طالب « ان الله فرض على الأغنياء في الزكاة ما يغنى فقراء المسلمين ، فان جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء » ويفسر هذا في عصرنا الحديث بالضرائب التصاعدية ..
- ٥ - والاسلام يحرم تكثير المال في البنوك وعدم تداوله في مشروعات نافعة من أجل صالح الرعية فالله تعالى يقول في سورة التوبه آية ٣٤ ( والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم ) ويفسر الامام ابن عقيل المقصود بتحريم كنز المال بقوله « ان حبس المال عن التداول في كل ما يعود على المسلمين نفعه ينطبق عليه الكنز لأن العمل لخير المسلمين هو في سبيل الله وهو الأصل في المال » ..
- ٦ - وإذا كان الاسلام يمنع تكثير المال ويأمر بتشجيعه في مشروعات منتجة أو في صناعية تعود بالنفع على الأمة فإنه أيضا ينظم رأس المال المنتج ..

(أ) فالاسلام يحرم الاحتكار من أي نوع وذلك لكي يسمح بالمنافسة الشريفة التي تؤدى الى جودة الانتاج وتخفيض الأسعار فرسول الله يقول «**الجائب ممزوق والمحتكر ملعون**» .

(ب) والاسلام يسمح للحكومة بتحديد الأسعار بشرط ان لا يكون في ذلك ظلم على التجار وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «**طرق الحكمة في السياسة الشرعية**» «**التسعير منه ما هو ظالم محروم ومنه ما هو عدل جائز** .. فإذا تضمن ظلم التاجر واكرانه بغير حق على بيع بشمن لا يرضاه فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب» .

(ج) ومن واجب الدولة تأمين جميع السلع الحيوية وتولى بيعها للشعب حتى لا تترك الفقير تحت رحمة التاجر فرسول الله يقول «**الناس شركاء في ثلاثة الماء والكتل والنار**» وهذا ينطبق في عصرنا على الكهرباء والبنزين والمواد التموينية وما، الزراعة وهكذا ..

٧ - وقد حدد الاسلام العلاقة بين صاحب العمل وموظفيه وعماله وبين صاحب المال والأجير الذي يعمل عنده ولم يعتبر هذه العلاقة مجرد صلة مالية ولكنها صلة انسانية وأخلاقية وروحية وهذا ما لم يستطع أى مذهب حديث ان يفهمه أو ينظمها . فمن هذه التنظيمات الاسلامية :

(أ) يجب ان يعطى لهم حقوقهم ورواتبهم كاملة وبدون مماطلة . فرسول الله يقول «**اعط الأجير حقه قبل ان يجف عرقه**» متفق عليه .

(ب) ويجب ان لا يرهقهم في العمل أو يزيد ساعاته بدون أجرا أو مقابل فالرسول يقول عن العمال والخدم «**هم اخوانكم**

جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم  
مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلوهم . فان كلفتموه فاعينوهم «  
رواه مسلم .

ومعنى « ان كلفتموه فاعينوهم » في عصرنا الحديث ان  
صاحب العمل اذا اضطر الى زيادة الجهد وساعات العمل فعليه  
ارضاء العامل ماديا مقابل العمل الاضافي .

( ج ) والاسلام لم يغفل العامل الروحاني والأخلاقي في زيادة  
الانتاج بأن تسود العلاقة بين الطرفين روح المودة والتراحم والعطف  
فالرسول صلعم يصف العلاقة بين الخادم والمخدوم بالأخوة في  
الاسلام فيقول ص « خولكم اخوانكم » .

( د ) وقول الرسول فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس  
تعنى في عصرنا تحسين ظروف المعيشة والسكن والمأكل للعمال .

٧ - ورغم احترام الاسلام للملكية ورأس المال فهو لايسمع  
بالتفاوت الكبير بين الناس في الثروة . بل هو يعمل على تفتيت  
الملكية واعادة توزيع الدخل ومحارب الرفاهية الزائدة فالله تعالى  
يقول ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) .

فالمال الشخصى الذى حماه الاسلام . واعتبره حقا وقدس  
حرمه هو الذى استوفى الشروط الآتية : ( ١ ) ان يجتمع من  
حلال ( ٢ ) أن تؤدى عنده زكاته ( ٣ ) أن ينفق في طاعة الله ( ٤ )  
أن يخرج منه حق الفقير والمسكين ( ٥ ) أن يكون أداة خير للرعاية  
المسلمة . فإذا أدى هذه الشروط ينطبق عليه قوله تعالى  
« فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

من هذه المقارنة :

نجد ان الاسلام قد قضى على كل أنواع السيطرة الاقتصادية  
على أرزاق الناس سواء كانت :

- سيطرة الحكام والحكومات كما في الشيوعية والاشتراكية .

- أو سيطرة الأغنياء والرأسمالية كما في الرأسمالية وبذلك  
تلافي عيوب كل من هذه المبادئ الثلاثة . وبحرير الاسلام لقمة  
العيش والكسب يكون المبدأ الوحيد الذي يكفل عن حق وجدارة  
حرية الرأى وكافة أوجه الحرية السياسية .

### الفصل الثالث

#### حرية الفرد وسيادة القانون في الإسلام

يفخر رجال القانون في أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هي العهد الأعظم (الماجنا كارتا) الذي صدر سنة ١٢١٩ والذى من أهم نصوصه « ان الرجل حر لا يقبح عليه ولا يسجن ولا يجبر من ممتلكاته ولا يهدى دمه ولا ينفي ولا ينال بأى ضرب من ضروب الایداء الا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد » أما عندنا فان أول وثيقة لحرية الفرد قد نزلت في القرآن وفي القرن السادس الميلادي أي قبل العهد الأعظم بستة قرون .

فعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب ان يقبح على جماعة متلبسين بشرب الخمر في بيتهما بان اعتلى على س سور البيت وفاجأهم صاح أحدهم في وجهه قائلا :

## ـ مكانك يا عمر (أى الزم حدرك) .

لقد جئنا بواحدة فجئتنا بثلاث (أى جئنا بمخالفه واحدة لملقانون فارتكتبت أنت ثلاث مخالفات ) الأولى دخلت البيت دون استئذان والله يقول (فلا تدشأوْنَا حتى يؤذنَّ لَكُمْ ) (النور - ٢٨) والثانية دخلت البيت من فوق السور والله يقول (وَأَنْوَأُ الْبَيْوْنَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) (البقرة - ١٨٩) . والثالثة تجسسنا علينا والله يقول : ( وَلَا تجسِّسُوْا ) . فذهب الخليفة عندما اكتشف خطأه ووقف يعتذر اليهم ولم يستطع ان يوقع عليهم الحد والعقوبة لأن اجراءات التفتيش والقبض لم تكن قانونية ..

فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس في بيوتهم .. ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أعظم من هذه الآيات القرآنية ؟

وإذا كان الاسلام يعتبر اتهام المسلم ( ولو بما فيه ) محظورا . طالما كان الاتهام غير قانوني .

فإنه لا يرحم أو يتهاون في مسألة اتهام المسلم : ظلما أو تلفيق تهمة باطلة إليه بسبب نشاطه السياسي أو معارضته للحاكم .. فرسول الله يقول : «من ذكر أمراً بشيء فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بثقاد ما قال فيه» .

ويقول الرسول : «أتدرون أربى الربا ؟» قالوا الله رسوله أعلم . قال : «ان أربى الربا استحلال عرض اهري مسلم» ثم تلا قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَوْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَّانًا وَأَنْهَا مُبِينًا» رواه أبو داود وأبن حبيب .

وقد سبق الاسلام كل دساتير العالم في اعتبار الشهادة أو الاقرار بجرم باطل اذا أخذ تحت أي نوع من التهديد أو الضغط فرسول الله يقول : « رفع القلم عن امته في ثلاثة امور الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٠

ويقول عمر بن الخطاب : « ليس الرجل بما مون على نفسه ان اجعنته او اخفته او حبسه ان يقر على نفسه » ٠

وهذه القاعدة تمنع اي ضغط على الشاهد او المتهم سواء بالحبس او الاجاعة او التخويف بقصد أخذ اي اقرار عليه ٠ ٠

والاسلام يحفظ للمسلم دمه فلا يهدى ويحفظ له ماله وملكته فلا يصادر ويحفظ له كرامته فلا تهان ٠ وقد ذكرنا الآيات التي استدل بها على كل واحدة من هذه المبادئ وقد نبه رسول الله عن اغتصاب ملك المسلم او مصادرته اذ يقول « لا يحل لMuslim ان يأخذ عصا من أخيه الا بطيب نفس منه » ٠

وسئل الرسول اي الفعلم أظلم ؟ قال :

« ذراع من الأرض ينتقصها الماء المسلم من حق أخيه المسلم » ٠  
رواه ابن حنبل ٠

وتعتبر خطبة الوداع التي ألقاها الرسول قبل وفاته أعظم وأقدم وثيقة لحقوق الفرد في التاريخ ٠ فهي أول بيان من نوعه يتعمد فيه الحاكم إلى رعيته بأن الدولة مسؤولة عن صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم اذ يقول :

« ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ٠ وستلقون ربكم فييسالكم عن

أعمالكم . الا لا ترجعوا بعدي ضاللا يضرب بعضكم رقاب بعض ..  
 الا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب » متفق عليه .

وعندما حضرته صلی الله علیه وسلم الوفاة تحامل على نفسه  
برشم المرض وقام في المسجد يؤكّد هذا المعنى مرة أخرى ويجعل  
من نفسه القدوة في صيانة حقوق الفرد فقال :

« من جلدته له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد مني ومن أخذت له  
مالاً فهذا مالى فليأخذ منه . ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى  
فليستقد مني » . وحتى يبين الرسول لآلاف بل ملايين الحكام  
الذين يأتون من بعده ان حرية الرأى والمطالبة بالحق لا يجب ان  
تغضب الحاكم أو تثير حفيظته قال :

« ولا تخشوا الشحنة من قبل فان الشحنة ليست من  
شائني . الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .  
وصلى الرسول بعد ذلك بالناس ثم عاد الى المنبر فاعلن نفس مقالته  
الأولى كي يؤكّدتها .

والى جانب تقدير الدولة لحقوق الفرد في الإسلام فان  
المواطن المسلم من ناحيته مطالب بالتمسك بحقه : والاعتذار  
بكرامته والرد على المسؤول الذي يسلبه حقه . لأن التسامع في  
الحق يفرج الظالم ويزيده استهتاراً بحقوق الناس .

والإسلام في هذا هو الدين الوحيد الذي لا يقول « من ضربك  
على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن جذبك من دراك  
فاترك له الثوب كله » .

ولكن الله تعالى يقول في كتابه الكريم في ( سورة الشورى  
٣٨ - ٤٠ ) : ( والذين اذا أصابهم البغي هم يتصررون ، وجزء

سيئة سيئة مثلها . . . فمن عفا وأصلح فاجره على الله انه لا يحب  
الظالمين . . . ولن انتصر بعد ظلمه فاللئك ما عليهم من سبيل ،  
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير  
الحق أولئك لهم عذاب أليم »

وهذه الآية تحمل أكثر من مبدأ واحد في آية واحدة . . .

- فهي تحت المظلوم على مقاومة الظلم والانتصار لنفسه  
ولحقه . . .

- وتحثه في نفس الوقت على ان لا يسىء في استعمال حقه  
ويتمادي في انتقامه بل جزاء سيئة سيئة مثلها . . .

- وهي تحمى المعرض على الظلم والنوى يقاوم الظلم من أي  
لون من اضطهاد أو عقاب من قبل السلطة ( ولن يتصر بعد  
ظلمه فاللئك ما عليهم من سبيل ) .

ومن المهم ان نلاحظ هنا قوله : ( فمن عفى وأصلح ) فالمعنى  
لا يأتي الا بعد مقدرة . ولا يأتي عن تهاون واستكانة ، فمعنى ذلك  
ان يتصر الانسان لكرامته وحقوقه أولا . . . وعندما ما يتمكن من  
ظلمه ويشعره بخطئه . . . فهنا فقط يتحقق له ان يعفو من مركز  
القوة . . . وكلمة « وأصلح » أيضا لها معنى كبير في هذا الموقف . . .  
فيهي تعنى اصلاح الاحطاء التي أدت الى الظلم . . . حتى لا يقع فيه  
شخص آخر ضعيف .

- وهي أخيرا تنذر الظالم بعذاب أليم وتحذره مغبة ظلمه .

والاسلام في مطالبته المواطن بالانتصار لحقه والدفاع عنه  
يصل الى حد اعتبار ذلك جهادا في سبيل الله وفرضية على كل  
مسلم ومن قتل في سبيلها فهو شهيد . فرسأله الله بقوله :

« من قتل دون ماله فهو شهيد .. و من قتل دون دينه فهو شهيد ..  
و من قتل دون مظلومته فهو شهيد » .

وقد جاء رجل الى الرسول يسألة : « يا رسول الله أرأيت  
اذا أراد رجل أن يأخذ مالى ؟ » فقال الرسول : « لاتقطعه » .  
قال اذا قاتلنى .. قال : « قاتله » . قال « أرأيت اذا قتلنى » قال  
« فأنت شهيد » . قال : « أرأيت اذا قتلتة » . قال « فهو في النار » .  
النسائي وابن حنبل .

ان امة يبلغ بهاوعي واليقظة والتمسك بالحق هذا المدى  
الذى ينظمه لها القرآن لا يمكن أبدا أن يظلمها حاكم أو مستعمر  
أو غاز فيما بلغت به قوته وضراوته ..

فالاسلام يربى فى المسلم عزة النفس والتمسك بالحق حتى  
 ولو كان اماماً أكبر رئيس في الدولة .. وكان الرسول يحرص أن  
 يجعل من نفسه القدوة والمثل الأعلى في ذلك وكان يقبل أن يقتصر  
أى فرد من الرعية منه اذا أخطأ في حقه :

بينما كان عمر بن الخطاب يسير في المدينة على عهد رسول الله  
اذ قابله رجل من عامة المسلمين وشكى الى عمر من ان رسول الله  
ضربه وجرحه في بطنه . فقال له وهل راجعته في ذلك قال ..  
كلا .. قال عمر اذهب الى رسول الله وراجحه وسوف يرضيك  
فقال الرجل : اذهب يا عير في سلام فلست أريد أن اخاصم  
رسول الله .. فقتل عمر : ولكن والله ما أتركت فان كان ما تقوله  
حقا فسوف يرضيك رسول الله .. وان لم يكن ما تقوله حقا فلن  
يتركتك عمر ..

وذريا معا الى رسول الله فقال عمر : ان هذا يقول انك قد  
ضربته وأدميتها فانظر يا رسول الله ما أنت فاعل ..

قال الرسول للرجل : أأنا فعلت ذلك ؟ قال نعم .

قال : هل لك شهود على ذلك . قال : نعم . ونادى الرسول على الشهود وأخذ يسألهم فقالوا : نعم يا رسول الله أنت ضربته وجرحته دون قصد فقد كنا نقف في الصف وأنت تعدنا للقتال وكان الرجل يقف خارج الصف . وكانت في يده جريدة قد نزعت كل نصالها الا نصلا واحدا لم تفطن اليه . فدفعته بها في بطنه وقلت له : استوى في الصف فجرحه النصل دون ان تقصد ذلك .

قال له الرسول : الآن أنت صاحب حق .. فاختر واحدة من ثلاث : أتقبل أن تعفو عنى ؟ قال : لا . قال الرسول : أتريد أن أوضنك من مالي ؟ قال : لا . قال الرسول : أتريد أن تقص مني ؟ قال نعم .

وهنا جاء عمر وقبض على معصمي الرسول خلف ظهره كشف عن بطنه والصحابة من حوله بتفرجون . وسلمواه إلى الرجل العبرية التي كانت في يد الرسول . لكي يضربه بها . وبغضت لحظات فإذا بالرجل يخرج باكيا ويقبل الرسول . ويقول له :

- فداء أبي وأمي يا رسول الله . والله ما أردت أن أخاصمك أو أقصص منك . ولكنني أردت من ذلك أن يكون درساً للحكام من بعدي .

- من هذه الأمثلة كلها نجد أن التربية السياسية في الإسلام تختلف عنها في النظم المدنية .

الإسلام يعتمد في الحرية السياسية على تربية الفرد وتعليمه الاعتماد على نفسه .. وايقاظ روح العزة والكرامة فيه حتى يرد الظلم عن نفسه . أما النظم المدنية فتعلم الفرد الاعتماد على

المسعده في رد الظلم . . . فإذا كانت السلطة نفسها ظالمة أو منحرفة  
ضاعت حقوقه .

ولهذا الحقيقة أهمية كبيرة في التاريخ الاسلامي . . . ففي عصور انحراف الخلافة والسلطة . . . كانت الأمة الاسلامية تحافظ بتماسكتها وقوتها . . . لأن الاسلام قد ربي هذه الأمة وجعل كل فرد فيها أمة قائمة بذاته . . .

· وهذه الأمة لا تعتمد في قوتها على صلاحية الحاكم . . . وكثيراً ما مرت بالمسلمين خلافة منحرفة أو لاهية ومع ذلك كانت الأمة في قمة الازدهار والقوة . . .

### مبدأ سيادة القانون في الاسلام :

في ظل حكم القوانين الوضعية يستطيع أي حاكم لو أراد أن يغتصب على خصومه بالتحايل على القانون أو تعديله أو تغطيته بل يستطيع أيضاً اضافة بنود جديدة إلى القانون بحججة حماية النظام وتأميمه وهي في الواقع لحماية نفسه والقضاء على خصم السياسي .

أما في ظل الحكم الاسلامي فأن وأضع القانون هو الله . . . وليس البشر وإذا كان قانون البشر يمكن أن يتخطى أو يعد له بشر منهم . . . فإن قانون السماء لا يمكن أن يعد له بشر ولا يمكن التلاصب فيه أو تغطيته . . . وهذه الحقيقة من أهم الفوارق بين الاسلام وغيره من نظم الحكم المدنية . . .

فالإسلام في تمسكه بقانونه ودستوره حاسم كل الحسم شدده كل الشدة لا يعرف في الحق تهاونا ولا تساهلاً . . . فيقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون »

(سورة المائدة) . وفى مواضع أخرى يقول عنهم « هم الكافرون »  
وهم الفاسقون .

فلننظر فى آثار هذا التدقيق على مبدأ سيادة القانون .

ان التاريخ كله لا يعترف دولة واحدة احترمت قوانينها  
وجعلت لها مثل هذا التقديس كما فعل العرب فى صدر الاسلام .

انظر الى موقف أبي بكر الصديق أول خليفة مسلم من فاطمة  
بنت رسول الله وكيف طبق الخليفة ومجلس الصحابة القانون على  
ابنة أحب خلق الله اليهم فحرموها من الميراث من أبيها . . . فتغضب  
فاطمة وتبكى وتقول :

« يا أبت رسول الله . . ماذا لقينا بعدك من ابن أبي قحافة  
وابن الخطاب » .

فيبكى الناس جميراً لبكائهما . . ويأتى أبو بكر وعمير  
ويحاولان لقاءها ليشرحا لها انها إنما ينفذان تعاليم الاسلام  
فترفض مقابلتهما . . ثم يتحايلان على زوجها على حتى يدخلهما  
عليها . . فإذا بها تقابلهما وهى تبكي على فراشها ووجهها نحو  
الحائط ولا ترد عليهما السلام . . ويتكلم أبو بكر وهو يتمزق  
حزناً لالمها . . ويقول باكيًا :

— يا حبيبة رسول الله . . والله ان قرابة رسول الله أحب الى  
من قرابتي وإنك أحب الى من عاشية ابنتي . . وللودت يوم مات  
أبوك ولا أبقي بعده . افتراني اعترف شرفك وفضلك  
وأمنك حرقك وميراثك من رسول الله . . إلا أنني سمعته صلى الله  
عليه وسلم يقول : نحن معاشر الانبياء لأنورث وما تركناه فهو  
صدقة » .

قالت : « ارأيتما ان حدثكمها حديثا عن رسول الله تعرفانه

قالا : « نعم »

قالت : ألم تسمعا قول الرسول : « رضا فاطمة من رضائى

وسخط فاطمة من سخطى »

قالا : نعم سمعناه

قالت : أني اشهد الله انكم اسخطتهما نى وما ارضيتمانى ولئن

لقيت رسول الله لاشكواكم اليه . وعادت الى بکائهما ..

وخرج الزائران يبكيان من بکائهما ..

ولكن القانون هو القانون .. ولا مجاملة في الحق .. وليس

أبو بكر ولا عمر بالذى يستثنى أحدا من القانون .. فلماذا يفعل

ابو بكر ..

لقد فعل ما يفعله أى حاكم ديمقراطى في عصرنا .. لقد خرج  
يطرح الثقة بحكمه .. وجمع الناس وطلب منهم أن يقولوه من  
البيعة .. فإذا بالصحابه رغم جههم لبنت رسول الله تتغلب عقولهم  
على عواطفهم .. ويجددون لابى بكر البيعة والعهد على أن تكون  
السيادة للقانون ..

هكذا انتصر القانون في الاسلام في أول صدام مع الأحداث

بعد وفاة الرسول مباشرة ..

وهنا .. قد يقول قائل تأخذ الشفقة ببنت رسول الله ..

وماذا كان على أبو بكر لو انه ترك لبنت رسول الله ميراث أبيها ..

الا يمكن أن تنتهي القانون مرة واحدة ما دام رائدنا هو الخير

والمساعدة واكراما لزعيم هذه الامة ..

وهنا تتجلّى لنا روعة الإسلام وعظمة أبي بكر وصحابه  
رسول الله والأولين .

فأى حاكم صالح اذا تخطى القانون ولو مرة واحدة .. وفي  
سبيل الخير . فسوف يعطى المثل لغيره ولا بد أن يأتي يوم فيتخطون  
القانون في الشر وفي الاعتداء على حقوق الناس .. والمجاملة في  
الخير لا تقل خطرًا ولا شرًا عن المجاملة في الشر .

ولم يعرف تاريخ الإنسانية كله أمة تحرص على سعيادة  
القانون حتى وهي تبني أماكن العبادة والتقدیس كما حدث في  
توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمر حين اتسعت رقعة الإسلام : سمعت رسول الله  
يقول :

« ينبغي أن نزيد في مسجdenا » . ثم دعا كل صاحب دار حول  
المسجد وقال لهم : اختاروا مني بين ثلاثة خصال : أما البيع  
فائض .. وأما الهدية فاشكر .. وأما الصدقة على مسجد  
رسول الله .. فأجابوه الا العباس بن عبد المطلب الذي رفض  
الخصال الثلاث .. فغضب عمر وقال له : اذا اهتمها .. قال  
العباس : ليس لك ذلك ايضا .. فانطلقنا الى أبي بن كعب  
يعتكمان . قال أبي :

- انى أحدثكما بحديث سمعته من رسول الله قال : « ان الله  
اوسي الى داود ان ابن لي بيتسا اذكر فيه .. فخط داود خطة  
بيت المقدس فإذا تربعتها ببيت رجل من بنى اسرائيل . فسألته  
داود ان يبيعه ايالها .. فأبى .. فحدثت داود نفسه ان يأخذها  
فأوحى الله اليه .. ان يا داود .. امرتك أن تبني لي بيتسا اذكر فيه

فازدت ان تدخل في بيتي الغصب : وليس الغصب من شأنى .  
وان عقوبتك الا تبتهـه .. قال يسأـبـ فـمـنـ وـلـدـيـ .. قال :  
فـمـنـ وـلـدـكـ .. وـبـنـاهـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ دـاـوـدـ .. « فـلـمـاـ سـمـعـ عمرـ بـحـدـيـثـ  
أـبـيـ أـخـذـ بـمـجـامـعـهـ وـسـارـ بـهـ حـتـىـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـوـقـهـ عـلـىـ أـصـحـابـ  
رـسـوـلـ اللهـ .. وـقـالـ لـهـ لـاـ أـدـعـكـ حـتـىـ تـأـتـيـنـىـ بـشـهـوـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ..  
فـشـهـدـ نـفـرـ مـنـ الصـحـابـةـ آـنـهـ سـمـعـهـ أـيـضاـ .. قـالـ أـبـيـ : ياـ عـمـرـ  
أـتـهـمـنـىـ عـلـىـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ .. قـالـ عـمـرـ : وـالـهـ يـاـ أـبـيـ مـاـ أـتـهـمـكـ ..  
وـلـكـنـ أـرـدـتـ آـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ظـاهـراـ .. وـقـالـ :  
لـلـعـبـاسـ : اـذـهـبـ .. فـلـنـ أـعـرـضـ لـكـ فـيـ دـارـكـ قـالـ العـبـاسـ : آـمـاـ اـذـ قـلـتـ  
ذـلـكـ فـانـىـ قـدـ تـبـيـدـقـتـ بـهـاـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ أـوـسـعـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـهـ ..  
آـمـاـ وـأـنـتـ تـخـاصـمـنـىـ فـلـاـ ..

فـلـنـنـظـرـ إـلـىـ آـثـارـ هـذـاـ التـشـدـدـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ وـكـبـفـ كـانـ  
الـعـاـمـلـ الرـئـيـسـ فـيـ صـيـانـةـ حـقـوقـ الـفـرـدـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـفـيـ مـنـعـ الـحـاـكـمـ  
الـسـلـمـ مـنـ الـجـوـرـ أـوـ الـانـحـرـافـ أـوـ تـخـطـىـ الـقـانـونـ ..

.. ذاتـ يـوـمـ رـأـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ اـحـدـىـ جـوـلـاتـهـ فـيـ الـبـادـيـةـ  
أـمـرـأـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـعـقـوبـةـ الـاـ بـمـشـورـةـ  
مـجـلـسـ الصـحـابـةـ فـيـ حـكـمـ الـدـيـنـ .. فـقـالـ لـهـمـ : « مـاـ رـأـيـكـ لـوـ أـمـيرـ  
الـمـؤـمـنـيـنـ شـهـادـهـ اـمـرـأـ أـوـ رـجـلـاـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ أـتـكـفـيـ شـهـادـتـهـ  
لـاقـاءـ الـحـدـ » ..

وـهـنـاـ يـتـداـولـ الصـحـابـةـ .. ثـمـ يـقـولـونـ لـهـ وـعـلـىـ رـأـيـهـمـ  
عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ :

« يـاتـىـ بـأـرـبـعـةـ شـهـداـ، أـوـ يـجـلـمـ حـدـ الـقـذـفـ شـائـهـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ  
سـائـرـ الـسـلـمـيـنـ » .. فـسـكـتـ عـمـرـ ..

فانظر كيف أجمع الصحابة على ان الحاكم حتى وهو يبادر سلطاته المشروعة الا أنه مقيد بالقانون .. اذا تخطى هذا القانون وجب عليه العقاب حتى لو كانت العقوبة هي الجلد فشأنه شأن سائر المسلمين .

ثم انظر بعد ذلك الى اى مدى يصون الاسلام حقوق المواطن حتى لو كان متهم بجريمة اخلاقية طالما لم تتوافر اركان الاتهام .. فيما بالك لو اراد هذا الحاكم ان يلصق تهمة باطلة بأحد خصومه السياسيين لكي يتخلص منه .

ننتقل من هذه الواقعه الى واقعه أخرى في عهود الظلم والاستبداد التي كان الخلفاء يحاولون فيها الاستفادة من الدين في القضاء على معارضتهم .. وكيف كان موقف الدين ورجال الدين منهم ..

لما أجل عبد الله بن علي بن أبي طالب عن الشام جمع فقهاء المسلمين ووضع السياسيين خلف رؤوسهم وحاول أن يستصدر منهم فتوى تحل ما صنعه في بني أمية من قتل وتشريد ومصادرة الأموال ولكنه فوجئ بالأمام الأوزاعي على رأس العلماء لا يحفل بالسيف السلطان على رأسه ..

قال له : ماذا ترى فيما صنعنا من إزالة أيدي أولئك الظلة (يعنى بني أمية) عن البلاد والعباد . اجهاد هو (١) ؟

قال الأوزاعي : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنسبات وكل أمرٍ ما نوى » .

---

(١) المسنية في الإسلام . والتتصوف الإسلامي لزكي مبارك وكذلك كتاب « مواقف حاسمة في الإسلام » دار الفكر ، من ٥٠ .

قال : ما تقول في دمه بنى أمية ؟

قال : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والشيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

فنكث بسيفه فى صدره وأخذ من حوله يلوحون بسيوفهم فوق رأسه .. وقال له :


ـ ما تقول في أموالهم ؟

قال الأوزاعى : ان كانت فى أيديهم حرام فهى حرام عليك أيضا وان كانت لهم حلالا فلا تحل لك الا بطريق شرعى .

فلما استيأس منه بالارهاب أمر بحبسه ، فأخذ الناس يسألون الامام : ما حملك على ذلك والسيف على رأسك ؟  
قال : حملنى على ذلك ما أخذ الله على العلماء من الواثق ليبيته للناس ولا يكتمنه .. أو يهلكون دونه ..

فهل هناك حجة بعد ذلك لمن يدعى ان الحكم بالدين أكثر تعرضا للجور والانحراف من الحكم العلماني .. أو أن الحاكم الدينى قد يستغل الدين فى التهرب والظلم .. وكيف يكون ذلك وهذا هو الدين وهذه هي أوامره وقوانته فاما أن يتبعها الحاكم ويحترمها ويصونها .. بل ويقدسها .. واما أن تسقط شرعيته ويختسر دينه ودنياه فى وقت واحد ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



## ● الباب الثالث

### الاسلام والديموقراطية

#### ● الفصل الأول :

مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين

#### ● الفصل الثاني :

ديموقراطية الاسلام

(أ) ديموقراطية نظام الحكم

(ب) ديموقراطية المحاكم

(ج) ديموقراطية الرعية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## تقديم

### ● لماذا تفشت الدكتاتوريات في العالم الإسلامي أكثر من غيره ؟

في كل مرة كنت أزور فيها أوروبا وأتحدث هناك عن الإسلام .. كنت أواجه منهم بسؤال ملح لا يملون من ترديده .. وهو لماذا نجد العالم الإسلامي المعاصر بجميع دوله التي تصل إلى ٦٦ دولة إسلامية وتحكم شعوبها تقدر بأكثر من ألف مليون مسلم .. أي حوالي ربع سكان الكورة الأرضية .. لماذا نجد هذه المنطقة أكثر مناطق العالم التي تتفشى فيها الدكتاتورية والحكم الفرد .. وهم دائماً يخرجون من ذلك بنتيجة أو بسؤال آخر .. هل هذا ناجم عن شيء في تعاليم دينكم ينمى في الفرد حب التحكم والاستئثار بالسلطة ويربى الرعية على الخنوع والاستسلام لصاحب السلطة ..

وما أكثر ما يظلم الإسلام من أبنائه قبل أعدائه .. وهذه هي حقيقة الإسلام :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفصل الأول

### مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين

« الشورى من قواعد الشريعة  
ومن تركها فعزله واجب »  
الإمام ابن عطية

قصة صغيرة من ماضينا المشرق تبين لك سر انتصاراتنا  
• بالأمس .

وقصة أخرى من حاضرنا المؤلم تبين لك سر هزائمنا اليوم .  
وشتان ما بين الصورتين .

اثناء الفتح الإسلامي لأرض فارس طلب قائده جيش الفرس  
أن يلتقي بالقائد العربي قبل المعركة ليتفاوض معه في حقن الدماء  
.. وبعد أن عرض الفارسي مقالته قال العربي : أمهلني حتى  
أستشير القوم . فدهش الفارسي وقال : ألسنت أمير الجندي ؟  
قال نعم .

قال الفارسي : إننا لا نؤمر علينا من يشاور .  
 قال له العربي : ولهذا فنحن نهزمكم دائمًا . أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور (١) .  
 وهكذا انتصر المتواضع الذي يشاور على المغرور الذي يستبد برأيه .

ومرت السنوات على هذا الحادث . أربعة عشر قرنا من الزمان . ثم جاءت الصهيونية تفزو قلب العالم الإسلامي وهزمت العرب في ثلاثة حروب متتالية . وتتكرر القصة مرة أخرى . فيقول وزير الدفاع الإسرائيلي في مذكراته (٢) :  
 إنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية . . . وبعض الوحدات كانت تقائل بشراسة ورجلة حتى آخر رمق وأخر طلقة . . . وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة . ولم يعرف السر في ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأل « هل أخذت رأى زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا » .  
 فقال في كبرياته « إننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة » .  
 فقال له « لهذا السبب فنحن نهزمكم دائمًا » .

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول (٣) :  
 « إن الضباط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم » .

(١) من كتاب سراج الملوك للطربوسى .

(٢) من مذكرات موشى ديان عن حرب ١٩٦٧ .

(٣) من كتاب حرب الأيام الستة لراندولف تشرشل .

والحقيقة أنني عندما كنت أقرأ هذا التصرير خيل إلى أنه يصف جيشا من جيوش الاسلام في عهود ازدهاره لا جيشا من شرذم اليهود .

وهكذا تغيرت الأوضاع .. فأصبحنا نحن المسلمين ، الأمة الوحيدة في التاريخ الذي جاء مبدأ الشورى كجزء من تعاليم دينها ، أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم وينتصر بها علينا ونحن في غفلة عن هذا السلاح الرهيب الخطير الذي وضعه الله بين أيدينا .

وإذا كانت هذه هي أهمية الشورى أثناء الحرب التي تقتضي السرعة والجسم فما بالك بأهميتها وخطرها في وقت السلم .. وفي شئون الرياسة والحكم .

بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون وأصبحوا سادة عصرهم .. وباهمالنا للشورى هزمنا وأصبحنا من أواخر الشعوب تخلفا .

لقد كان من أهم أسباب نجاح الأمة العربية في عصور ازدهار الاسلام تمسكهم بمبدأ الشورى في حياتهم كجزء من تعاليم دينهم .. ومن عبادة الله وتقواه .. ومن أمثلة ذلك :

كان بنو عبس من القبائل العربية التي اشتهرت بالذكاء والتتفوق في التجارة والعلم والأعمال .. فنادى الخليفة واحدا منهم وسأله عن سر نجاحهم في الحياة .. فقال الرجل : نحن ألف رجل بalf رأى وفيينا حازم واحد ..

هو يسمع لنا فكأنه ألف رأى ..  
ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم ..

فالشوري بلغة العصر : تعنى كل ما نعرفه في عصرنا هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستوري .. وال المجالس الشعبية والنيابية ..

الشوري تعنى حق الشعب في انتخاب حكامه .

وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية .

وحق عزلهم حسب قواعد الدستور .

والشوري تعنى جماعية القيادة : وعدم استئثار فرد واحد أو فئة معينة أو طبقة بالحكم .

والشوري تعنى التزام الحاكم برأى الأغلبية .

والشوري تعنى حرية الرأي السياسي : وحرية الصحافة وكل وسائل الاعلام وانعدام الرقابة .

والشوري تعنى حرية تشكيل الجماعات أو الأحزاب التي هدفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ركن من الشوري .

والشوري تعنى حرية المعارضة واحترام الحاكم لها .

والشوري تعنى اخيراً ديمقراطية الحاكم وديمقراطية المحكوم وديمقراطية النظام .

وإذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشوري في عصرنا هذا لقلنا أنها تعنى الحياة النيابية الحرة السليمة التي يطبقها الغرب في أيامنا هذه ولا عجب في ذلك اذا وجدناهم اكثر منا تطبيقاً لمبادئ الإسلام ..

فقد قال الشیخ محمد عبدہ :

« ذهبت الى اوروبا فوجدت الاسلام ولم اجد المسلمين وعدت الى الشرق فوجدت المسلمين ولم اجد الاسلام » .

وعندما سئل عن الشورى في عصرنا هذا قال :

هـ أن الشورى تعنى كل ما توصل اليه الانسان الغربي فى عصرنا هذا من التنظيمات الديمocrاطية الحديثة .. . و اذا كان تحقيق الشورى لا يتم الا بها فان وجودها فى الاسلام واجب لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب » (١) .

## لماذا اختلف الفقهاء حول مفهوم الشوري ؟

برغم وضوح الآيات والاحاديث والتطبيق العملى واجماع الصحابة حول مبدأ الشورى فلا نجد مبدأ من مبادىء الاسلام مختلف فيه الفقهاء والمجتهدون اختلافاً بينا وبجاءت آراؤهم متفاوته كل التفاوت كما حدث لمبدأ الشورى بالذات ف منهم من يرى أن الشورى غير واجبة .

ومنهم من يرى أنها واجبة وبدونها لا يصبح الحكم شرعياً  
ويعزل الحاكم .  
ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة .  
ومنهم من يرى أنه يغير الالتزام ينهى مرمى ركن الشورى  
من أساسه .

## وفي وسائل تطبيق الشوري :

- منهم من يقرر وجوب إنشاء مجلس معلوم متخصص للشوري .
- ومنهم من يقنع بأن يستشير المحاكم أصدقاء المقربين وبطانته .
- ومن أنصار تشكيل المجلس من يرى التشكيل بالانتخاب ومتى  
من يحزم بالتعيين .

وحتى سلطات المجلس اختالفوا حولها أيضا خلافا بينا . فمثيم من يعطيه كافة الصلاحيات التي لأى مجلس نيابي في عصرنا الحديث

(١) من مقالات الشيخ محمد عبده في مجلة (المنار) .

كتيرر الحرب والسلم ومحاسبة الحاكم وعزله . ومنهم من يدعى أن الهدف الوحيد من الشورى هو مجرد تطبيب خاطر لعنوان الحاكم وبطانته أو تشريفهم ..

ولهذا الاختلاف سبب واضح لا يخفى على كل دارس للنثاريغ ..

فمبدأ الشورى يمس بطريق سلطات الحاكم . وفي كثير من فترات الاستبداد<sup>(١)</sup> كان بعض العلماء يضطر إلى مجارة الحاكم وأصدر الفتاوى بما يرضيه وخاصة فيما يتعلق بنظم الحكم .. ومن كان يخالف هذه القاعدة كانت كتبه تحرق أو تتلف ولا يصل شيء منها للناس كما أحرق المعتصم الحاكم الأندلسي كتب الإمام الفقيه ابن حزم سنة ٤٤٠ هـ أو كان على الأقل لا يصل إلى منصب الافتاء .

والذى يهمنا هنا في موضوع الشورى أن ثبت المحتوى التالى :

- ١ - أن مبدأ الشورى هو أساس الحياة الإسلامية كلها .. ليس فقط في الحياة السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم بل أيضا في الحياة الاجتماعية وفي علاقات الأسرة والمجتمع الإسلامي كله .
- ٢ - أن كل حاكم ملتزم بالشورى والا أصبح حكمه غير شرعى ووجب عزله .
- ٣ - أن مجلس الشورى يجب أن يكون بالانتخاب من الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم .
- ٤ - أن مبدأ الشورى يحتم وجود معارضة في المجلس لها حريتها وحقوقها .

---

(١) هذا عن الدراسات التي صدرت في فترات الاستبداد فقط وليس في التاريخ الإسلامي كله .

- ٥ - أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه .
- ٦ - سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات أي مجلس نوابي عصري .
- ٧ - مجلس الشورى يختص بمحاسبة الحاكم وعذله اذا خطأ .

وهذا هو الدليل الشرعي على كل واحدة من هذه الحقائق .

١ - الشورى هي محور الحياة الإسلامية كلها . سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وإدارياً :

فإذا تأملنا في آيات القرآن وفي جميع الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى لوجدنا أنها كلها لا تقتصر على العلاقة بين أئمة والحكومة فحسب بل تشمل كل الحياة الإسلامية .  
الشورى في كتاب الله :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران : « فيما رحمة من الله لمن لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقين » ( آل عمران - ١٥٩ ) .

ويقول الله تعالى في سورة الشورى :

( والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون ) ( الشورى - ٣٧ ) .  
ومن هذه الآيات نلاحظ الآتي :

- ١ - أن الإسلام هو الدين السماوي الوحديد الذي جاء، الأمر بالشورى كواحد من تعاليمه ومبدأ من مبادئه .
- ٢ - أن الشورى في الإسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وترتنته بالصلاحة فقيل ( وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ) .

٣ – أن تخصيص سورة في القرآن تسمى سورة الشورى هو نوع من التأكيد المقصود من الله تعالى لاظهار أهمية هذا المبدأ وخطره في حياة وكيان الأمة الإسلامية .

٤ – أن الشورى قد جاءت في هاتين السورتين في معنيين مختلفين وموضوعين مختلفين :

الأول : يخاطب كل رئيس أن يستشير مرؤوسه ومعنى ذلك في عصرنا :

(أ) أن المحاكم يستشير ممثلي الشعب .

(ب) والرئيس في عمل أو مصنع يستشير مجلس ادارته .

والثاني : يطلب من الرعية التشاور فيما بينهم على مستوى الفرد والجماعة :

(أ) فكل فرد عليه في شئونه الخاصة أن يستشير الناس فالصديق يستشير صديقه والأب يستشير أسرته وزوجته .

(ب) والجماعة عليهم التشاور فيما بينهم في اختيار الرئيس ونصحه ومراقبة أعماله .

ومن هنا نرى ان الشورى مبدأ واسع شامل يكفل ديمقراطية المحاكم أو الرئيس وديمقراطية الرعية فهو محور العيادة الإسلامية كلها .

٥ – ورغم أن الشورى قد ذكرت من الناحية التشريعية في آيتين اثنتين فقط الا أن المتأمل في كتاب الله .. الدارس له بعناية وتأن يستطيع أن يستخلص منها ومن أسباب وظروف نزولهما .. ومن عشرات الآيات الأخرى التي نزلت في تطبيق مبدأ الشورى ..

ومن تطبيق الرسول نفسه وتفسيره يستطيع أن يستخلص من ذلك كل عشرات القراءات واللوائح الدستورية للحكم في القرن العشرين .

### تطبيق الشورى في القرآن :

من الملاحظ في القرآن أن الله لم يكتف عند ذكر الشورى في كتابه الكريم بالنص على الجانب التشريعي فقط .. بل أنه قد أورد الكثير من الأمثلة والقصص التي تبين لنا الطريق الأمثل لتطبيق مبدأ الشورى في نظام الحكم وفي حياة الناس .

(أ) يقول الله في سورة النمل :

( قالت يا يها الملا افتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمرًا حتى تشهدون . )

قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين .

قالت ان الملك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزه أهلها أذلة وكذلك يفعلون ) ( ٣٣ - ٣٠ ) .

( ب ) ويقول في سورة النساء :

( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهله ) ( ٣٥ ) .

ويقول في سورة البقرة : ( فان أرادا فصالا عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهم ) ( ٢٣ ) .

المثل الأول يبين أسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والبرعية في حوار ديمقراطي رائق وجذاب .

فالحاكم يجمع الشعب أو ممثلي الشعب ويقول لهم « يأيها  
الملأ » .

ثم يطرح الموضوع عليهم في استفتاء عام ويقول لهم  
« أفتوني » .

ثم يعلن مبدأ الالتزام برأي الجماعة فيقول « ما كنت قاطعة  
أمرا حتى تشهدون » أي حتى تحضرون وتقررون رأيكم . ثم يبدأ  
بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطي هادئ رائق . منهم من يرى  
الحرب . ومنهم من يرى التفاوض والسلام . ويفعل أحد الرأيين  
على الآخر . فيتركون للحاكم أمر تنفيذه ويقولون له « والأمر إليك »  
أى عهدها إليك بالتنفيذ .

وفي المثل الآخر وهو واحد من أمثلة أخرى كثيرة يبين الله لنا  
أهمية الشورى في مشاكل الحياة الخاصة وخصوصاً مشاكل الأسرة  
وكيف يجب على الإنسان أن لا يقطع فيها برأي دون مشورة أصحاب  
الشأن من الأسرة ومشورة الأهل الآخرين من الطرفين وقد بينا أهمية  
ذلك في باب ديمقراطية الرعية .

وينصح رسول الله (ص) أمته كلها باتباع الشورى في كل  
شأن من شئون حياتهم . فيقول (ص) :

« استعينوا على أموركم بالمشاورة . اثنان خير من واحد .  
وثلاثة خير من اثنين . وأربعة خير من ثلاثة . وعليكم بالجوعاعة فإن  
الله لمن يجمع أمة إلا على هدى » (الترمذى) .

ويقول أيضاً « ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله رشد أمرهم » .  
ومن آقوال عمر بن الخطاب « الرأي الواحد كالخيط الشحيل .  
والرأيان كالخيطين . والثلاثة آراء لا تکاد تنقطع » .

ويديهي أن الأمة التي نتربي على مبدأ الشورى وتلتزم به في كل شئون حياتها الخاصة لا بد أن تنجذب زعماء يفهمون أهمية الاستزام بالشورى والعمل بها في قيادتهم للرعاية .

٢ - كل حاكم مسلم ملتزم بالشورى حتى يصبح حكمه شرعيا :

بعد أن أوردنا كافة النصوص من القرآن والسنّة على الأمر بالشورى أصبح واضحا أن الشورى واجبة على كل حاكم مسلم ومن لا يطبق هذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعي ويتحتم استقاطه . وفي ذلك يقول الإمام ابن عطية :

« الشورى من قواعد الشريعة ومن تركها فعزله واجب »

ان الحاكم المسلم مسئول عن تطبيق الشريعة في دولته .. وهو حامي الشريعة وحارسها . والشورى في مقدمة مبادئ الشريعة وبغيرها لا يمكن تطبيق سائر الأحكام الأخرى وعلى سبيل المثال .. أنه لا يجوز تطبيق الحدود قبل تطبيق الشورى .. فالحدود معناها محاسبة المخطيء والمنحرف من الرعية . والشورى تعنى محاسبة الحاكم اذا أهمل في ايصال حقوقهم اليهم .. وتدبير معايشهم وذلك حتى لا يضطر بعضهم الى الانحراف او اللجوء الى طرق غير شرعية لأخذ حقوقهم من الدولة والناس .

كان الرسول (ص) وهو الملهم من السماء يستشير الصحابة في كل أمر لم ينزل فيه نص من القرآن وكان في الأمور الصغيرة يأخذ رأي صحابته المقربين مثل أبي بكر وعمر وعلى والزير . أما في الأمور الكبيرة فكان يجمع الأمة كلها ويخطب فيهم قائلا :

« أيها القوم أشروا على فقد أمرني ربى بالمشورة » .

ويقول ابن عباس (١) :

لما نزل قوله تعالى : ( وشاورهم في الأمر ) قال الرسول : « أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَتَقْيَانُ عَنْهَا وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأَمْمَهُ فَمَنْ اسْتَشَارَهُمْ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِمْ رِشْدًا وَمَنْ تَرَكَهُمْ لَمْ يَعْدِمْ غَيْرًا » .

ويقول أبو هريرة :

« لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ مَشَوِّرَةً لِاصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (الترمذى) .

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول فكانوا يستشئرون مجلس الصحابة في كل ما يتخذونه من قرارات بل كانوا يتشارون حتى في أمورهم الخاصة التي تتعلق بنسائهم وأولادهم .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الامارة على المدينة في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك كان أول ما بدأ به اختيار مجلس (\*) للشئون من عشرة من أئمة العلم والورع والفضل في المدينة وفي أول اجتماع له بهم قال لهم :

« أَنِّي دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرٍ تُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ . وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا لِي عَلَى الْحَقِّ . أَنَا شَدِّدُكُمُ اللَّهَ أَنْ رَأَيْتُمْ عَدوانًا أَوْ بَاطِلًا إِلَّا أَبْلَغْتُمُونِي أَمْرَهُ وَأَرْشَدْتُمُونِي إِلَى الْحَقِّ » .

وكان دائمًا يقول لأصحاب الشورى « ان ملاقة الرجال تلقیح

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ وتفسير الطبرى ج ٧ من ٢٤٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ فى تفسير أحكام الشورى .

(\*) تاريخ الطرى دار المعرف ج ٦ ص ٤٢٧ بمقدمة ( خير امارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة ) .

لأفكارها .. وان المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يفضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم » .

وربما قال قائل اننا لم نسمى في التاريخ الاسلامي كله أن أحد الخلفاء قد كون مجلساً للشورى بالصورة المصرية التي شاهدتها الآن في البرلمانات الحديثة والتي يتم انتخاب أعضائها من الشعب مباشرة .. ويقسم الدولة إلى دوائر انتخابية وتمثل كل دائرة بعضو أو أكثر .

ونرد على هؤلاء بأننا يجب أن نميز بين الهدف والوسيلة . فالهدف هو تحقيق مبدأ الشورى الذي جاء به الاسلام قبل أن تعرف الدنيا كلها هذا المبدأ بعشرة قرون على الأقل .

أما الوسيلة أو أسلوب التطبيق فهذا أمر آخر تختلف صورته من عصر إلى عصر .. حسب ظروف كل أمة .. وحسب تطورها وحسب سلوك حكامها .. وحسبوعي الرعية .. فكلما ضعف الوازع الديني لدى الحكام .. وكلما قلت الثقة .. كانت الحاجة إلى الرقابة الشعبية المكثفة والمنظمة أكبر .

### ٣ - مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب وليس بالتعيين من الحاكم :

بعض فقهاء المسلمين في مختلف العصور يرى التعيين ويحتاج هؤلاء على ذلك :

- ١ - بأن القرآن لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب ..
- ٢ - وأن الخلفاء الراشدين لم يطبقوا الانتخاب في اختيار من يستشيرونهم .

- ٣ - وأن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقة الشعب وانتخب بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار مجلسه .

وربما كان ذلك مقبولا في العهود الأولى للإسلام عندئذ كان الواقع الديني والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية هي العامل المسيطر على التشريع . أما في عصرنا هذا فان المشرع يجب أن يعتمد على سلطان القانون وعلى النصوص المكتوبة لا على افتراض ما في قلوب الناس .

فالحاكم الذي يترك له أمر تشكيل المجلس قد يختصره من الشخصيات الضعيفة التي تحسن الطاعة والمعاملة فيصبح حكمة ديكاتورية فردية وهذا يهدى الهدف الرئيسي الذي من أجله نزل مبدأ الشورى . هذا من ناحية التطبيق العملي .

#### الأدلة الشرعية التي ترجع مبدأ الانتخاب :

(١) الدليل من القرآن : يقول الله تعالى في سورة آل عمران : « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفخوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » (آل عمران - ١٥٩) .

والسؤال هنا من هم الجماعة الذين يأمر القرآن أن يستشيرهم  
الرسول ..

ليس المقصود قطعاً فئة معينة من الناس يختارهم الرسول بنفسه .. ولكن المقصود بالخطاب جماعة المسلمين أي ما يسمى اليوم القاعدة الشعبية كلها في الإسلام وترجمة ذلك في عصرنا الحاضر أن الحاكم يستشير مثل الشعب الذين يختارهم الشعب بنفسه لا مجرد أصدقائه وزملائه الذين يعينهم ولو كان المقصود فئة خاصة وكانت الآية « وشاور أصحابك » .

(ب) الدليل من السنة : هناك الكثير من أحاديث الرسول (ص) التي تنص على الرجوع إلى القاعدة الشعبية . فمن ذلك قوله :

« إن أمتي لا تجتمع على ضلاله . فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسوداد الأعظم » (ابن ماجة) .

والسوداد الأعظم هو أغلبية الأمة وجمهور الناس .

ويقول أيضا « ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

ويقول « ألموا جماعة المسلمين وأمامهم » (ابن حببل) .

(ج) الدليل من الشرع : يقول الدكتور عبد الرزاق (١) السنہوری في كتابه « فقه الخلافة وتطورها » (ان المصدر الثالث من مصادر التشريع في الإسلام هو اجماع الأمة . وإن اعتبار اجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي هو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل ارادة الأمة مصدر السلطات ) .

ثم يستطرد الدكتور السنہوری فيبيين لنا أن نظام الاجماع الذي نادى به فقهاء الشرعية منذ عشرة قرون هو أساس النظام النیابی في الحكم الاسلامی المعاصر . أما طریقة اختيار هذا المجلس فيقول : « ولا شك أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشؤونهم واحساسا بحاجاتهم ومصالحهم » (ص ٨٢) .

وقد اتبع الرسول (صلعم) مبدأ الانتخاب في أول مجلس للشورى يستعين به :

---

(١) كتاب ( فقه الخلافة وتطورها ) الهيئة العامة للكتاب طبعة ١٩٨٩ من ٦٧

وتفصيل ذلك أن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد اختاروا وفدا عنهم يتكون من ثلاثة وسبعين ( ٧٣ ) رجالاً فمهم اثنان من نسائهم .. فباعوا رسول الله في العقبة . وبعد البيعة طلب الرسول من أعضاء الوفد أن يخرجوا اليه ( أي ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيباً لكي يمثلوهم ويتولوا أمرهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول )

وقال في ذلك : « أخرجوا إلى اثنى عشر نقيباً يكونوا كفلاه على قومهم » .

وحرصاً من الرسول على أن يكون التشكيل صادقاً ودقيناً فقد طلب منهم أن يكون التمثيل في المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة وأن يكون النقباء ( أو النواب ) تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وبهذا الأسلوب الانتخابي تم تشكيل أول مجلس شورى في الإسلام .

أما من يقولون : إن رسول الله لم يتبع قاعدة الانتخاب كما نفهمها نحن اليوم في تشكيل مجلس الصحابة كله .. والرد عليه أن الرسول قد بدأ في مكة داعية ولم يبدأ حاكماً .. ومن طبيعة الداعي أن يضم إلى مجده كل صاحب إيمان وعلم ورأي وشجاعة وكل سباق إلى دعوته وكل من يسندها ويقويها ..

أما في المدينة فقد كانت للرسول صفتان في وقت واحد :

صفة الداعي : الذي يفتح صدره ومجلسه لكل الناس .

صفة الحاكم في المدينة بين سكانها الأصليين .. وبهذه الصفة الأخيرة قد اتبع أسلوب الانتخاب العر الذي ذكرناه . . .

أما القول بأن الخلفاء الراشدين لم تبعوا مبدأ الانتخاب كما

ان المبدأ لم يعرف في جميع عصور الخلافة التي جاءت بعده فهناك أكثر من رد عليه :

١ - فالحكم بعد فترة الخلفاء الراشدين كان ملكاً عضوضاً ولا يعتبر حجة على الإسلام .

٢ - أما الخلفاء الراشدون فقد كانوا دائماً يرجعون إلى القاعدة الشعبية في الأمور الكبيرة والصغيرة أيضاً .

(أ) فقد كانوا يستدعون في كل ما يمس الدولة رؤساء القبائل وشيوخ البطون وكانت تقاليد المجتمع العربي منذ أقدم العصور تعتبر زعيم القبيلة المتحدث باسمها ، ولو كانت انتخابات عامة لما جاءت بأحد غير هؤلاء النقباء .

(ب) وكثيراً ما كان الخلفاء الراشدون يلجأون إلى نوع من الاستفتاء (١) الشعبي المباشر بدعة الشعب إلى المسجد والتشاور معهم . . . وعندما كان المسجد لا يكفي الناس فقد كانوا يدعونهم خارج المدينة كما فعل عمر عند اختلافه مع بعض الصحابة في تقسيم أرض العراق وهل توزع غنائم على الفاتحين أم ترك لأهلها ويكتفى منهم بالجزية والخارج .

وأخذ عمر يستشير المهاجرين والأنصار فلما اختلفوا في الرأي كون لجنة تحكيم من عشرة منهم . ولابد لنا هنا أن نذكر خطاب تكليف هذه اللجنة كما قاله لهم عمر لأنه خير مثل على الحكم الديمقراطي والدستوري السليم .

قال عمر رضي الله عنه : « أني لم أزعجكم الا لأن شئتم كوا في أمانتي فيما حملت من أموركم وأني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون

---

(١) كتاب نظم الحكم في الإسلام للدكتور محمد العربي ص ٧٨ .

بالحق .. خالقني من خالقني ووافقني من وافقني . وأسمت أوريد أن تبعوا هذا الذي أهواه فهمكم من الله كتاب (١) ينطق بالحق » .  
وكم أتمنى لو توضع هذه الكلمات بحروف كبيرة في كل مجلس نوابي في كل بلد مسلم وفوق منصة كل رئيس أو زعيم بل وأن توضع في هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة عرفها الإنسان للحكم الديمقراطي السليم .

وكان الخلفاء الراشدون يحرضون على الرجوع إلى القاعدة الشعبية حتى في الأمور الصغيرة التي يمكن أن يقررها مجلس الصحابة وحده . من ذلك ما فعله أبو بكر في فرض راتب له حتى يتفرغ لشئون الخلافة .

فقد لقيه عمر في الطريق متوجهًا إلى السوق ومعه قماش ليبيعه لينفق منه على أسرته .. فطلب منه أن يرجع (٢) . واجتمع مجلس الصحابة وتشاوروا مع الخليفة في الراتب الذي يكفيه هو وأسرته بعد أن تعطلت تجارتة بسبب أعباء الخلافة .. وبرغم أن الراتب الذي طلبه أبو بكر وأقروه له ثلاثة دراهم في اليوم الواحد منذ خلافته حتى مماته فبرغم ذلك فقد أصر على جمع المسلمين في المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلاً : « أيها الناس إن عمر وعليها قد ارتضيا لي رزقا من بيت المال ثلاثة (٣) دراهم في اليوم فأفرضتم بهدا » .

(١) كتاب (الأموال) ، لأبي عبد القاسم بن سلام وكتاب (المراج) ، لأبي يوسف .

(٢) حياة أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل ، طبعة دار المعارف .

(٣) نجد تفاصيل هذه القصة على خلاف بسيط في كتابين « ذو التورين عثمان ابن عفان » من ١٨٥ وفيه يذكر عباس محمود العقاد أن راتب الخليفة ثلاثةمائة دينار في العام كله . وفي كتاب الأنارة في معالم الخلافة للقلقشندي وفيه يذكر أن الراتب كان ٣ دراهم في اليوم .

قالوا : « اللهم نعم .. نعم قد رضينا . وهذا صاح أعرابي من جانب المسجد . قال : لا ، والله ما رضينا .. قال : « لم يا عبد الله » .

قال : « لأن أهل الbadia غير ممثلين في هذا الجمجم » .

وهنا يتشارو الصحاة في الأمر ويقررون أن فيهم من يمثل الغائبين من أهل الbadia وأنهم في جمعهم هذا يمثلون رأي الأمة كلها . فانظر إلى أي مدى كانت دقتهم في التشكيل النبوي .

ونفس الشيء فعله عمر في مسألة خاصة به فقد اختلف عمر مع زوجته أم كلثوم حول العقد (١) الذي أهدته إليها زوجة هرقل ، وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين .. فعرض الأمر على الصحاة ..

. والملحوظ هنا أن مجلس الصحاة قد أفتى بأن العقد من حق زوجته باعتبار أنه جاء ردا على هدية شخصية كانت أم كلثوم قد اشتراها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها إلى الملكة . وببرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويعاينها ويقول لها : « الآن وقد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك .. ولأن يقول الناس عمر ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين من أجل زوجته » . فسلمته العقد عن طيب خاطر .

من هذا كله نرى أن الإسلام يطالبنا دائماً بالرجوع إلى القاعدة الشعوبية في كل شئون الحكم ، وترجمة ذلك في عصرنا الحاضر تكowin مجلس لشوري منتخب من الشعب ويمثله تمثيلاً صادقاً .. والذى نراه مناسباً لعصرنا وظروف مجتمعنا ، وفي الوقت نفسه مستمدًا من تعاليم ديننا ومبادئه أن يكون هناك مجلسان لشوري :

---

(١) « تاريخ الطبرى » سيدة عمر بن الخطاب ج ٤ طبعة دار المعارف .

(أ) مجلس منتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون له كافة صلاحيات المجالس النيابية .

(ب) ومجلس آخر معين من قبل الحكم يضم العلماء والفنين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي دون أن تكون له صفة الالتزام أو التدخل في شئون الدولة .

ولشرح هذه الفكرة نقول : إن أعضاء المجالس الشعبية كثيراً ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل في اختصاصهم . وعلمهم .. مثل الموافقة على صفقة تجارة أو معايدة قانونية أو بناء مفاعل ذري أو أي مسألة أو مشروع يحتاج إلى رأي فنى متخصص أولاً ..

ولما كان أهل العلم والمتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجماهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية توصلهم إلى المجلس النيابي ..

لذلك فبتكون مجلسين للشورى أحدهما شعبياً منتخب والأخر فنى معين نجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية في آن واحد .. فلا تخسر أحدهما لحساب الأخرى ..

### ٣ - نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه :

بعض المجتهدين في المصور المختلفة كان يرى عدم التزام الحكم بنتيجة الشورى . ولم نجد في القرآن أو السنة أى سند يؤيد هذا الرأي .. ويحتاج هؤلاء بأن الحكم طالما كان معيناً من قبل الشعب ومسئولاً أمامه عن تصرفاته فليس من العدل أن تقيده برأي غيره ويستشهد هؤلاء بأن أبو بكر قد استشار الصحابة في حروب الردة فأشاروا عليه بالقعود وعدم محاربة المرتدين ولكن لم يعمل بالمشورة وحارب ..

وردا على هذه الحجج نقول : إن الحكم فى أى بلد ديمقراطى غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى الجماعة ولكنه مسئول عن طريقة تنفيذها . وإذا اختلف الحكم مع المجلس فى رأى فعليه أن يحاول اقناعه أولاً . فإذا لم يقنع المجلس فعلية تنفيذ رأيهما لا رأيه الشخصى لأن رأى الجماعة أصوب من رأى الفرد دائمًا .  
ومن تجارب التاريخ نجد أن أى حاكم لا يلتزم برأى الجماعة يتحول إلى حاكم فردى مستبد . وهذا هو الخطر الذى نريد أن نتجنب أى حاكم مسلم من التردد فيه .

أما الاحتجاج بما حدث فى حرب الردة فهو حجة فى غير موضعها ودليل ضد أصحاب هذا الرأى . فالذى حدث أن أبو بكر قد أخذ يخطب فى الصحابة ويجادلهم حتى اقتنعوا جميعاً برأيه ولو لم يقتنعوا لما حاربوا معه ولم تكن له عليهم سلطة أو قوة المنطق والاقناع . ولو نظرنا فى خطاب أبي بكر فى هذه المناسبة التاريخية لوجدناه أعظم دليل على التزام الحكم بنبيجة المنشورة .

قال أبو بكر : « لقد علمتم أنه كان فى عهد رسول الله اليكم الشسورة فيما لم يمض فيه (١) أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم وإن الله لا يجمعكم على ضلاله وإنى أشير عليكم وإنما أنا رجل منكم تنتظرون فيما أشرته عليكم وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك فإن الله يوفقكم . أما أنا فأرى أن نشد على عدونا ، ولو منعوا عقالاً لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه من أهله وأرفعه إلى مستحقه . فاتمروا يرشدكم الله . وهذا رأىي » .

وأخذ المؤتمرون يتشارون بين معارض ومؤيد . وأخيراً استقر رأيهما على رأى الخليفة وقالوا له :

(١) كتاب دولة القرآن للأستاذ عبد الباقى سرور .

« نعم الرأى رأيت .. وعلى بركة الله .. » فواعجبنا ملن يدعى  
بعد ذلك كله أن أبا بكر قد خالف الرأى ولم يتلزم بنتيجة الشورى ·  
ولصالح من يغير التاريخ وتحرف مبادئ « الاسلام لصالح فرد واحد ·  
لا حول له ولا قوة .. »

وكيف يتصور انسان أن الشورى غير ملزمة في حين ان زهسنو  
الله نفسه وهو الرسول المأمور ياتيه الأمر من السماء كان اذا استشار  
التزم بالرأى والمشورة حتى لو خالفت رأيه · وقد أعلن ذلك في  
أكثر من مناسبة وتقييد به ·

- فالرسول يقول لأبي بكر وعمر :

« لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكمما » (ابن حنبل) ·

- ومما يقطع بأن الشورى ملزمة ما يذكره على ابن أبي طالب  
بكرم الله وجهه من أنه عندما نزلت الآية ( وشاورهم في الأمر فإذا  
عزمت فتوكل على الله ) جاء للرسول يسأله عن معنى كلمة ( إذا  
عزمت ) فقال الرسول مفسرا لها : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » ·

- وقد طبق الرسول مبدأ الالتزام بالمشورة في أكثر من  
مناسبة ·

ومن المشورات التي نفذها الرسول برغم مخالفتها لرأيه نماجذب  
في أحد :

فقد كان الرسول يرى أن يتحصن في المدينة ويقاتل الكفار  
فيها ..

ولكن رأى الأغلبية من الشبان كان الخروج لللاقاتهم خارجها ·  
قال لهم محمد : « أني أخاف عليكم الهزيمة » فابوا مع ذلك  
الخروج فلم يكن لهم إلا أن نزل على رأيهم · وكانت الشورى أساس

نظامه لهذه الحياة فلم يكن ليتفرد بأمر إلا ما أوحى إليه من  
عند الله (١) .

وذهب الرسول إلى بيته ثم خرج متوضحاً بعدة الحرب ..  
وكانوا قد بدأوا يحسون بأنهم قد أكرهوا الرسول أكراها فقالوا :  
« ما كان لتنا يا رسول الله أن نخالفك فاصنع ما بدا لك وما كان  
لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك » .

فقال لهم الرسول : « قد دعوتم إلى (٢) هذا الحديث فايسيتم ..  
والآن ما ينبغي لنبي إذا ليس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه  
 وبين أعدائه .. فتوكلوا على الله » ..

وهكذا وضع رسول الله مبدأ الشورى موضع التنفيذ في أكمل  
صورة ..

- (أ) استشارة أصحابه جميعاً في أمر القتال ..
- (ب) وحاول أن يقنع المخالفين منهم بحجته ورأيه قدر جهده ..
- (ج) فلما وجد رأي الأغلبية مخالفًا لرأيه اتبع رأيهم  
وعمل به ..

ولابد هنا من تكميله لهذه القصة تبين روعة القرآن والأهمية  
الحقيقة لمبدأ الشورى في الإسلام ..

لقد عمل رسول الله برأي الجماعة والتزم بنتيجة الشورى وكان  
رأي الجماعة خاطئاً وكان رأيه هو الصواب .. وقد أدى رأي الجماعة

---

(١) كتاب « حياة محمد » للدكتور محمد حسين هيكل من ٢٩٢ . طبعة دار  
ال المعارف الخامسة ..

(٢) سيرة بن هشام « غزوة بدر » ..

الى الهزيمة في معركة أحد .. ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرية الاسلام لمبدأ الشورى .. وهل قال له الله لا تعطهم بعد اليوم كل .. فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا أيام محمد وحدها .. بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده .. ولذلك زيارة بغداد معركة أحد يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم .. ثم أيضا لا يتخلى عن مشاورتهم فيقول الله تعالى :

«بِمَا وَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ .. وَلَوْ كُنْتُ فَظًا غَلِيلًا .. الْقُلُوبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حُولِكَ .. فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ .. وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» .

وهكذا صدق الامام الشيخ محمد عبده في تعليقه على من يقولون ان الشورى غير ملزمة بقوله :

«فِيمَا مَعْنَى الشُّورِيُّ وَلِمَاذَا أَمْرَنَا اللَّهُ بِهَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَتَبَعَّهَا أَوْ يَلْتَزِمُ بِهَا؟» .

٤ - **مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة في المجلس في أي شكل من أشكالها :**

فلا معنى للشورى ولا قيمة لها اذا لم تكن هناك آراء متضاربة ومتختلفة ولا بأس اذا حاول كل فريق أن يأتي بالحجج والبراهين لإثبات صحة رأيه .. فاختلاف الآراء هو الذي يظهر الحقيقة ويعطي الفرصة لتمحيص الآئمه والقرارات .. ولا خير في مجلس يستثنى فيه الحاكم فيجدد كل أعضائه من الموافقين على رأيه .. أو اذا كانوا امعات يفهمهم معرفة ما يريدونه صاحب السلطة ولو دون أن يصرخ به ثم يعملون بما يريدون .. وكم من مرة اختلف الصحابة في الرأي أمام الرسول وكل منهم يأتي بالحجج التي تؤيد رأيه وهو صلى الله عليه

وسلم يستمع اليهم ويجد في اختلافهم رحمة وعلامة صحة بل كثيرا ما كانوا يعارضون قراراته ويقولون له :

« يا رسول الله . ان كان هذا أمرا من السماء أمرك الله به فعلينا السمع والطاعة أما اذا كان هذا هو الاجتهاد والمشورة والرأي فليس هذا رأينا » .

لقد حدث هذا في بدر وفي أحد وكتير من الغزوات فماذا كان موقف الرسول من تلك المعاشرة ؟ كان يقول لهم : « لو كان أمرا من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأيي » .

ويقول : « إنما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخلعوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » ( رواه مسلم وابن حنبل ) .

فالامر بالشورة لم ينزل على الرسول مجرد تطبيب خاطر الصحابة أو ب مجرد تشريفهم باشعارهم ان لهم شأننا ورأيا .. بل نزل لكي يقولوا رأيهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه نص قرآنى .. وفي هذا يقول الامام الفقيه الحنفى الجصاص فى كتابه ( أحكام القرآن ) : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ( كما ذهب بعض الفقهاء ) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استغروا جهدهم فى استنباط الحكم الذى يستشارون فيه لم يكن معمولا به ولا متلقى بالقبول . فلم يكن فى ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايجاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها » ( ج ٢ ص ٤٩ ) .

ومن عجب أن بعض الحكماء فى عصور الاستبداد يعتبرون أنفسهم فوق مستوى رسول الله فلا يقبلون معارضة من أحد ..  
ولا يستشيرون أحدا ..

وإذا استشاروا فمن باب ( تطبيب المخاطر ) كما يذكىء الإمام الجصاص أو من باب الروتين والمظير الدستوري بلغة عصرنا وهم لا يريدون الا الموافقة الناتمة على آرائهم ..

## ٥ - سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات أي مجلس ثيابي عصري :

فهو الذي يقر اعلان الحرب أو الصلح . وهو الذي يبين أوجه التشريعات ودستور الدولة وهو الذي يختص ببراقبة الحكومة ..

(أ) في اعلان الحرب : نرى أن الغزوات كانت تتم بقرارات من مجلس الصحابة . فقبل معركة بدر أصر الرسول علىأخذ رأي صحابته واستشارتهم .. ووقف يقول : « أيها الناس أشروا على فقد أمرني ربى بالمشورة » (١)

وتكلم المهاجرون وكان عددهم ٦٠٦ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فوافقوا على الحرب ..

ثم اتجه الرسول الى الانصار و كانوا ٢٠٧ محاربين .. فقال لهم : « أيها الناس أشروا على » فرد عنهم زعييمهم سعد بن معاذ وقال : « والله لكأنك تريدين يا رسول الله .. » قال : « أجل » .. فقال سعد قوله المشهورة : « والذى يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » ..

(ب) وفي ابرام اتفاقيات الصلح أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير صحابته الا فيما يتلقى من الله فيه أمراً أو وحياً .. وكان الرسول لا يغضب من معارضيه ..

(١) اقرأ حياة محمد : معركة بدر ..

وهذا هو أقرب الناس اليه عمر بن الخطاب يعلن المعارضه  
في (١) صلح الحديبية .. فيقابل أبا بكر ويقول له انه لا يوافق  
على الصلح الذى أبرمه الرسول .. ويحاول ان يستميل أبا بكر  
إلى جانب رأيه .. ولكن أبا بكر يعلن انه موافق على الصلح ..  
فينذهب عمر وحده ويقابل الرسول قائلا :

يا رسول الله .. السبт برسول الله .. قال الرسول :  
بل .. قال : أو لستنا بالمسلمين .. قال : بل .. قال : أو ليسوا  
بالمشركين .. قال : بل ..

قال : فعلام نعطي الدنيا من ديننا .. ولم تسكت معارضه عمر  
عن الصلح الا عندما قال له الرسول :

« أنا عبد الله ورسوله .. لن أخالف أمره ولن يضيعني » .

وهنا فقط فهم عمر إن الرسول قد تصرف بوعي من الله لا من  
اجتهاده الشخصى فسكت .

قصة أخرى أعظم دلالة : هل يتصور أحد في عصرنا ان  
حاكم يقدم الى مجلسه مشروع اتفاق مع دولة أجنبية غير قضيه  
المجلس وي Mizq الإتفاق فيقبل الحكم عن طيب خاطر قرار الأغلبية  
ويسحب مشروعه دون أن يغضب ..  
لقد حدث ذلك مع رسول الله :

ففى غزوة الأحزاب اتفق الرسول مع شيوخ غطفان على ان  
ينضروا ويفكوا حصارهم (١) عن المدينة وكتب معهم وثيقة ان  
يعطيمهم ثلث تمار المدينة مقابل ذلك .. وطلب الرسول قادة  
الأنصار يشاورهم فى الأمر ويرعرض عليهم بنود الاتفاقية . قالوا له :

(١) راجع في هذه القصة كتاب « من توجيهات الإسلام » للإمام الشیخ محمود  
شلتوت ص ٥٣٠ وكتاب « مقارنة الأديان والاسلام » جزء ٣ للدكتور أحمد شلبي  
ص ١٧٨ وكتاب « الديمقراطية عند العرب » لمحمود الشرقاوى ص ٣٩

هل هذا شيء أمرك الله به لابد لنا من العمل به .. أم هو شيء تصنعه لنا من رأيك ..

فقال الرسول : لو كان أمرا من الله لما شاورتكم .. ولكنه من رأيي وقد أردت أن أكسر شوكة الناس عنكم ..

فقالوا له : لقد كنا واياهم في الشرك ولا نعطيهم منه إلا بيعا .. افبعد أن أعزنا الله بك وأذكر منها بالاسلام نقطتهم أموالنا .. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ..

فقال لهم الرسول : انتم وذاك ( أي انتم أحرار ) ثم أخذ سعد بن معاذ صحيفية الاتفاقية من الرسول ومزقها بيديه .. فأى ديمقراطية أروع من هذه ..

- إنما نرى في القرن العشرين الكثير من الحكم المستبدرين الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعوب لا تعلم من الأمر شيئا .. ويخرجونها إلى مغامراتهم العسكرية كما تجر النعاج إلى المذبحة وهم لا يملكون من الأمر شيئا ..

ومن يعارض يقصونه من الحكم أو يرمونه في السجون .. فأين هذا من ديمقراطية الحكم في الإسلام ..

وبعد أن قبض رسول الله كان مجلس الصحابة يختص بتفسيير القرآن وأخذ ما يلزم منه لوضع التshireبات في كل ما يعرض لهم من المشاكل .. ولم يكن الخليفة يجرأ على الاستئثار بهذا التفسير وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية ..

يروى سعيد بن المسيب انه سأله رسول الله قائلاً :

« يا رسول الله .. الأمر ينزل بنا بعدك بما لم ينزل فيه القرآن ولم يسمع منك فيه شيء فماذا تفعل » ف قال الرسول : « أجمعوا له العالمين من أمتى ، واجعلوه بيتكم شرودي ولا تقضوا فيه برأ واحد » ..

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على هذه القاعدة أشد  
الحرص :

ومن هذه الأمثلة ان عمر رضي الله عنه قد رأى احجام شباب  
المسلمين عن الزواج بسبب ارتفاع مهور النساء . . ورأى حلاً لذلك  
أن يحدد للمهور حداً أعلى وما زاد على ذلك تأخذن الدولة كضربيه  
ويضاف إلى بيت مال المسلمين . . ووقف عمر يعلن رأيه على المنبر .  
فتتصور من الذي عارض الخليفة وأعلن أنه بذلك يتعدى على سيادة  
القانون ( وهو القرآن ) لقد تصدت له امرأة في المسجد وقالت له :  
- ليس لك ذلك يا عمر . . فان الله سبحانه وتعالى يقول  
( وآتنيتم اصحابهن قنطرانا فلا تاخذنوه منه شيئاً ) ( سورة :  
النساء - آية ٢٠ ) .

وهنا يعلن الحكم خطأه على الملا في تواضع ويسحب مشروعه  
من المجلس ويقول : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .  
ومرة أخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت جبلي  
من الزنا . . فاستشير مجلس الصحابة . .

فقالوا له : إن كان لك سبيل على ظهرها فلا سبيل لك على  
ما في بطنهما . . فأافق عمر إلى خطته وقال : « لولاكم ليهلك عمر » .

## ٦ - حق مجلس الشورى في خلع العاكم :

المجلس الشورى أن يسحب الثقة من الحكم وإن يسقطه أو  
يعزله :

فرسول الله يقول : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما  
أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ( أحمد )

والطبراني ) ومعنى هذا الحديث ان الرعية عليها طاعة الحكم الا اذا انحرف وأفسد في الأرض فملل رعية ان تسحب منه بيعتها له وتمتنع عن السمع والطاعة وهو ما يسمى في عصرنا الحديث بسحب الثقة .. والحاكم المسلم اذا سحبته منه البيعة أصبح حكمه غير شرعي وعليه ان يستقيل ويترك الحكم لأنه لا حكم بغير بيعة صحيحة على السمع والطاعة .

ويديهي ان كلمة المعصية هنا لا يقصد بها المعنى المحدود للكلمة .

فهي مثل كلمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد بها المعنى العام لكل مفاهيم الخير والشر وكافة الخدمات في الدولة .

وليس من المعقول ان يفسر الحديث على ان سحب البيعة من الحاكم لا يتم الا اذا ضبط متلبسا بالسرقة او الزنا مثلا لأن العقوبة في هذه الحال لا تكون بمجرد سحب الثقة لكن بالجلد او قطع اليد شأنه في ذلك شأن عامة المسلمين . . . او اذا . . .

— فالاستبداد بالحكم وظلم الرعية معصية . . .

— وتعطيل مبدأ الشورى الذي هو ركن من أركان الإسلام معصية . . .

— والتغاضي عن الفساد والرشوة ومشاكل الروتين معصية . . .

— واهمالي مراقب الدولة وعدم تزويد الرعية بالخدمات معصية . . .

— وحرمان الأكفاء من أبناء الأمة من فرص العمل والمشاركة في الحكم محاباة للأقارب والمحاسيب والشلل معصية . . .

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنديوري : (١) أن الحكم اذا اتهم بالفسق تسقط ولاليته لأن الفسق يفقد صفة العدالة التي هي أحد شروط الولاية .

والفسق نوعان : نوع ظاهر بالمعنى المعروف . . أما النوع الثاني الذي يهمنا فيصبح الخليفة فاسقا اذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية اي اذا تجاوز سلطته او أبناء استعمال ولايته .

- وقد كانت التهمة التي وجهها أبناء الصحابة الى الخليفة عمر بن الخطاب عليهما السلام هي تعينه لاقاربه في المناصب وعدم محاسبته لولاته على الأقاليم . . فستحبوا البيعة منه وطلبوا منه ان يتبعو وظلوا يخاطرون بيته ثلاثة أيام حتى يتنازل عن الخلافة لأنهم ظنوا ان عمله بذلك عصيانا لكتاب الله . .

نخرج من هذا بحقيقة هامة . . وهي ان الاسلام يتبع لأهل الشورى بصفتهم ( أولى الامر ) أن يعزلوا الحاكم اذا أفسد أو انحرف او ظلم . .

وفي هذا يقول الإمام الغزالى (٢) :

« ان السلطان الظالم عليه ان يكف ولايته وهو اما معزول او واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان » .

ـ وهذا أمر طبيعي ولا خلاف فيه . . فمن القواعد المقررة ان من يعطي السلطة يستطيع أيضا سحبها . . والشعب فى الاسلام هو وحده الذى يعين الحاكم ويعطيه السلطة ولذلك فمن حقه ان يسحبها .

ـ وفي هذا يقول الشيخ محمد نجيب مفتى الديار المصرية سابقا:

(١) كتاب فقه الخلافة ، مصدر سابق صفحه ٤٤٦ .

(٢) كتاب احياء علوم الدين جزء ٢٠ من ١١١ - ٢٠

« ان كتب الكلام متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة وانهم هم الذين يولونه السلطة وانهم بذلك يملكون خليعه عزله » (١) .

ويقول الشيخ محمد عبده في الوالي المسلم (٢) :

« فالآمة (أو نواب الآمة) هي التي تنتصبه والآمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخليمه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » .

ويبيقى هنا سؤال آخر يشيره ما جاء في قرار لجنة الدستور التونسي التي شكلت ١٩٥٥ وقررت أن الإسلام لا يصلح مصدراً للدستور بحجة (٣) « إن القرآن لم يأت بنصوص دستورية محددة واضحة تتبع محاكمة الخليفة أو عزله مما اضطر الناس إلى قتل عثمان وما تبع ذلك من فتنه وانقسام » .

والسؤال الذي يشيره قرار اللجنة :

هل حقاً ان الاسلام لم يأت بنصوص تتبع محاكمة الخليفة أو عزله ..

فلنفرض ان الخليفة اختلف من مجلس الشورى في أمر هام ورأى أن الخليفة بمخالفته هذه أصبح يستحق العزل أو المحاسبة فهل في القرآن نص يبين لنا نوع التصرف الإسلامي في هذه الحالة .. ونقول نعم :

(١) كتاب « حقيقة الإسلام وأصول المكم »، ص ١٧ . للشيخ محمد عبده بخيت .

(٢) من كتاب الإسلام والنصرانية ص ٥٩ مرجع سابق للشيخ محمد عبده .

(٣) كتاب القومية والغزو الفكري « جلال كشك » .

يقول الله تعالى :

( يَا يَهُودَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْبِيلًا ) ٥٩ ( النساء ) ٥٩

فالحل الذى يراه القرآن لهذا النوع هو تحكيم القرآن والسنّة  
وترجمة ذلك عملياً هو أن ننشئ لجنة أو هيئة من المحكمين . وقد  
تكون هذه اللجنة مستقلة كمجلس الشيوخ في بعض البلاد  
الديمقراطية أو تكون لجنة قضائية أو لجنة فرعية من مجلس الشورى  
نفسه وتنظر هذه اللجنة في نوع المخالفات الدستورية التي يرتكبها  
الحاكم ثم ترفع رأيها إلى مجلس الشورى الذي له أن يقرر بناء  
على هذه التوصية سحب الثقة أو عدمه .

والآن يقودنا هذا الحل الإسلامي إلى سؤال آخر :

- ما هو حكم الشروع في الحاكم المسلم الذي تجمع أکثرية ممثلة  
في الشعب على سحب الثقة منه ثم لا يقبل أن يتبع  
أو يلغى لجنة التحكيم أو يحل مجلس الشورى نفسه ثم يستبدل  
بالحاكم ويلقى بالمعارضة في السجنون .

ويجيب رسول الله علي ذلك بقوله :

« الا ان رحى الاسلام دائرة فدوروا مع الاسلام حيث دار ..  
 الا ان القرآن والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب .. الا انه  
سيكون عليكم امراء مغلدون يقضون لأنفسهم ما لا يقضونه لكم ان  
أطعتموهم أضلوكم وان عصيتهم قتلاوكم » .

قالوا : « وما نصنع يا رسول الله » .

قال : « كما صنع أصحاب عيسى نشروا على المنشير وحملوا على الخشب . والذى نفسى بيده لموت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله ». ( رواه اسحق (١) وأحمد بن منيع )

وهكذا يقر الشرع معارضته الطاكم الفاسد حتى الموت . . . وصدق رسول الله ص الله عليه وسلم اذ يقول : -

« خير الجهد كلمة حق تقال عند سلطان جائز » رواه التسائى  
وقوله « خير الشهداء رجال قام إلى إمام جائز فامرها ولهم  
فقتلهم » الترمذى والحاكم

- وتحضرنا هنا حادثة مقتل عثمان رضى الله عنه حين قال  
لم حاصروه :

« لا تقتلوني . فإنه لا يحل قتل الا ثلاثة : رجل زنى بعد  
احسانه ، او كفر بعد اسلامه ، او قتل نفسها بغير نفس : . . . »  
قالوا له : اتنا نجد في كتاب الله غير الثلاثة (٢) الذين سميت  
قتل من سعى في الأرض فسياداً وقتل من بغي ثم قاتل على يغيه  
وقتل من حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قاتل دونه وكابر عليه .  
وقد بغيت ومنعت الحق وحالت دونه وكابر عليه . . . وتأبى ان  
تقييد من نفسك ( اى : تحاسب نفسك ) . . .

(١) (المطالب) : الثالثة : باسناد الزواائد الشامية للحافظ ابن حجر طبعة وزارة الأوقاف الكويت ، كتاب الثقة - ج ٤ من ٣٦٨ : . . .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٣٩٦ . طبعة دار المعرف الطبعة الرابعة . . .

وقد تمسكت بالامارة علينا ونحن لها كارهون ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : من أم جماعة وهم له كارهون فعليه  
لعنۃ الله والملائكة والناس أجمعین » ٠

وليس معنى ذلك اننا نوافق قتلة عثمان على فعلتهم ٠٠٠  
ولكننا أوردنا هذه الحادثة للتبرير على حق الرعية في عزل الوالي اذا  
استبد بالأمر ٠

## الفصل الثاني

### ديمقراطية الاسلام

#### (أولاً) ديمقراطية نظام الحكم في الاسلام

لا وراثة .. ولا تعين .. ولا طبقة .. ولا كهنوت ..  
ولا انفراد بالسلطة .. ولا وصاية على الأمة ..

١ - اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية  
والديمقراطية في العالم :

في أمريكا زعيم الديمقراطية يجتمع قادة كل حزب ويرشحون واحدا منهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الشخص على الأمة في استفتاء عام . فإذا فاز أصبح رئيسا للدولة .. وممثلا لجميع أفراد الشعب ..

ونفس النظام والاحلوب يحدث في كل بلد متعدد في القرن العشرين مع فروق شكلية وظاهرة طفيفة .. ففي بريطانيا مثلاً وفي المانيا الديموقراطية يختار كل حزب رئيسه ثم يتقدم كحزب للانتخابات العامة والحزب الفائز يصبح رئيسه بالتالي رئيساً للحكومة والمسئول عن سياسة الدولة .. وما الملكية الوراثية في بعض البلاد الديموقراطية كانجلترا الا منصباً فخرياً لا سلطة له على الشعب ولا تدخل له في شئون الحكم ..

هذا في الغرب الديمقراطي في القرن العشرين ..

فكيف كان اختيار الحاكم في العهود الإسلامية الأولى ..

ـ عندما توفي رسول الله قام سباق طيعي بين المهاجرين والأنصار على من يخلفه . واجتمع الفريقان الكبيران في سقيفة بنى سعد . فرشح المهاجرون أبا بكر للخلافة وطالب الأنصار بترشيح واحد منهم .. ودار بين الفريقين حوار ديمقراطي لا يختلف عما يحدث في عصرنا هذا بين أي حزبين سياسيين .. ووقف أبو بكر يشرح حجته في أحقيته بالمنصب وفي صالح الأمة في اختياره حتى اقتنع الفريقان وقاموا إليه بياuponه .. ثم توالت القبائل الأخرى الواحدة تلو الأخرى حتى تمت له البيعة من المسلمين جميعهم ..

ـ وعندما حضرت المنية أبا بكر بعث إلى كل واحد من الصحابة وأهل العزم والمشورة يسألهم رأيهم فيمن يرشحه للخلافة بعده . ويطلب منهم رأيهم في عمر .. فاتفقت آراؤهم حوله . ثم خرج عنمان بن عفان ليعلن على المسلمين ان الرأى قد استقر على ترشيح عمر . وسألهم اذا كانوا يريدون مبادعته فاقبلوا على بيعته وعندما حضرت المنية عمر بن الخطاب طلب منه نفر من الصحابة أن يستخلفه من بعده ولده ( عبد الله بن عمر ) لما عرف عنه من العقل والحكمة والفقه في الدين . فأبى عمر حتى لا تؤخذ سنة لمن بعده في توريث ابنائهم

وقال في ذلك « يحسب آل عمر أن يحاسميه واحد منهم (١) ويسمى  
عن أمر أمة محمد » .

وطلبوا منه أن يختار ( بالمشورة ) مرشحا آخر كما صنف  
أبو بكر عذمها اختياره . ولكن عمر آثر أن يصنف كما فعل الرسول  
إذ لم يحدد خليفة ولم يفرض أحدا على الناس ورشح عمر ستة من  
الصحاباة ليتفقوا فيما بينهم على واحد منهم فاختاروا عثمان .  
ولكن خلافة عثمان لم تتم الا ببيعة عامية من الشعب .

وخلالصة لذلك نجد أن أسلوب اختيار الحاكم في الإسلام هو  
نفسه الأسلوب الذي تتبعه أوروبا الديمocratique في القرن العشرين  
وحسب أحدث دساتير العالم .

فالحاكم يرشح أولا من حزبه أو جماعته أو ( أهل الشورى في  
الإسلام ) . ولكن هذا الترشيح لا يصبح تعيناً نافذاً المفعول إلا  
بعد انتخابات عامية ( أي ببيعة في الإسلام ) .  
ومن الملاحظ هنا :

(أ) ان الرسول وخلفاء الراشدين قد رفضوا مبدأ التعيين  
وان اختيار أبي بكر لعمر لم يكن تعيناً كما يدعى البعض بل كان  
ترشيعاً . وللناس ان ترفضه أو تقبل به حسب الشوري .

(ب) وان الحاكم المسلم لا يتول السلطة الا بعد بيعة وانتخاب  
أى يرضى الناس ورغبتهم ومن يأخذ الحكم قهراً أو قسراً أو باختلاط  
عسكري . أو من يأخذ لنفسه البيعة وهو في قمة السلطة يعتبر  
حكمه غير شرعي .

(١) تاريخ الطبرى ج ٤ هـ ٢٢٨ دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد أكد عمر بن الخطاب على هذه الحقائق في خطاب القاء على الأمة قائلاً :

« أبها الناس قد يلغى أن بعض الناس يقول ، والله أعلم  
ـ مات عمر بن الخطاب لقد بایعت فلانا . . فلتعلموا أن من بايع زجلا  
ـ من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له . . وهو والذى بايعه  
ـ أحق أن يقتلا » (١)

(ج) وعندما آل ملكبني أمية إلى الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بالوراثة دخل المسجد فخطب الناس قائلاً : « أبها  
ـ الناس أني قد ابتليت بهذا الأمر (أى وراثة الحكم) على غير رأي  
ـ مني ولا طيبة له ولا مشورة من المسلمين . واني قد خلعت ما في  
ـ أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم » (٢) . فهو لم يأخذ البيعة  
ـ لنفسه وهو في السلطة والحكم . بل خلع نفسه أولاً . ولم يقبل  
ـ الحكم بعد ذلك الا بعد بيعة حرة . .

٢ - سلطات المحاكم المسلم غير مطلقة وهي أقرب إلى الحكم  
ـ الدستوري العصري : يقول الله تعالى مخاطبا رسوله : (فذكر أنهما  
ـ أنت مذكر لست عليهم بمسقطر) ويقول : (وما أنت عليهم بجبار) .  
ـ ويقول تعالى : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل) هذه هي  
ـ سلطات المحاكم في كتاب الله . .

ـ ومن أقوال المخالفاء :

(١) الديمقратية عند العرب . محمود الشرقاوى ، ١٢٤

(٢) ابن الجوزي (سيرة عمر بن عبد العزيز) ص ٥٣ مطبعة المؤيد القاهرة  
ـ سنة ١٣٣١هـ تحقيق محب الدين الخطيب . « وتاريخ الخلفاء » للسيوطى من ١٥٣  
ـ ادارة المطبعة النبوية سنة ١٣٥١هـ .

عندما ولَى أبو بكر المخلافة قال كلمته المشهورة : « أطِيعُونِي  
ما أطعْتُ اللَّهَ فِيهِمْ فَإِنْ عَصَيْتَنِي فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ » فقال له بعضهم :  
« وَاللَّهِ لَوْ عَصَيْتَنِي لَنَقُومَنَا بِسَيِّفَنَا هَذِهِ » .

— وعندما ما بُويعَ عمر وقف يخطب وكأنما يقسم يمين الولاء  
للشعب :

« وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمِلْكٍ يَمْلِكُ فَإِنْ سَعَدْتُكُمْ بِمِلْكٍ أَوْ جُنْدِهِ وَمَا أَنَا  
إِلَّا أَحَدُكُمْ مِنْ زَلْقَنْتِي مِنْكُمْ كَمِنْزَلَةً وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْهُ وَمِنْ مَالِهِ » .

وقال عمر بن عبد العزيز في خطاب بيعته :

« إِنَّمَا أَنَا وَاحِدٌ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي أَثْلَقَكُمْ حَمْلًا » .

وفي الفقة الإسلامي :

يقول الشيخ محمد عبده في كتابه « الإسلام (١) والنصرانية » :

« الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي  
ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين  
بميزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به إلى منزلة  
خاصة . ثم هو مطاع ما دام على الحجۃ والنہج والسنۃ والمسالمون  
له بالمرصاد . فإذا انحرف عن النہج أقاموه عليه وإذا انورج قوموه .  
فالآمة أو نواب الآمة هي التي تنصبه الآمة هي صاحبة الحق في  
السيطرة عليه وهي التي تخليه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو  
حاكم مدنی من جميع الوجوه » . إلى أن يقول : « ليس في الإسلام  
سلطة دینیة سوى سلطنة الموعظة الحسنة وهي سلطنة خولها الله  
لأدنی المسلمين » .

---

(١) « الإسلام والنصرانية » الشيخ محمد عبده من ص ( ٦٥ ، ٦٧ ) .

ويقول أيضاً الشيخ محمد بخيت المطبىع (١) مفتى الديار المصرية الأسبق في كتابه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» : - ان منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وان الإمام إنما هو وكيل الأمة . وان أفرادها هم الذين يولونه السلطة فمصدر قوة الخليفة هو الأمة . وهو إنما يستمد سلطاته منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات .

ومن المعروف ان الحكم في الإسلام يعتمد على الشورى والا خقد شرعيته .

ويقص علينا الإمام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ان الإمام العالم أبو مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال :

«السلام عليك أيها الأجير» فاستنكر ذلك جلسة الخليفة وقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير . فأعاد : السلام عليك أيها الأجير . . قالوا : بل قل أيها الأمير . . فقال في اصرار : بل السلام عليك أيها الأجير . . . »

وهنا.فقطن معاوية إلى قصده وقال : دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول . . .

قال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الأمة لرعايتها فلن أنت داويت مرضها وشفيت جراحها وحبست أولاهما على آخرها وفالك سيدها أجيرك وان أنت لم تفعل عاقبتك سيدك .

وام تكن هذه النظرة إلى الحاكم المسلم قاصرة على عهد الخلفاء الراشدين وخلفهم . فحتى في عهود الاستبداد والحكم المزروع

(١) كتاب «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» للشيخ محمد بخيت المطبىع مفتى الديار المصرية الأسبق .

والخطاط الدولة الاسلامية : كان الحاكم يعتبر نفسه أحيا لدى الشعب : وهذا هو أبو العلاء المعري ينبع على الولاة في عهده ظلمهم في يقول :

هل القام فكم أشـاهـدـ أـمـةـ  
آمـرـتـ بـغـيرـ صـالـحـهـاـ آمـرـأـهـاـ  
ظـلـمـواـ الرـعـيـةـ وـاسـتـجـازـوـاـ كـيـدـهـاـ  
وـعـلـمـواـ هـمـاـكـجـهـاـ وـهـمـ اـجـرـأـهـاـ

ون قد ظل تجميـعـ المـسـتـشـرـقـينـ فـيـ الغـرـبـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ يـتـعـجـبـونـ  
مـنـ رـوـعـةـ هـذـاـ التـشـرـيعـ الـاسـلـامـيـ الذـىـ كـانـ فـيـ الـقـرـنـ السـادـسـ  
الـيـلـادـيـ يـعـتـبـرـ الـحـاـكـمـ مـجـرـدـ أـجـيـرـ يـمـكـنـ عـزـلـهـ أـوـ قـبـضـ الـرـاتـبـ عـنـهـ  
أـوـ نـسـحـبـ اـنـتـوكـيـلـ مـنـهـ فـيـ حـيـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ فـيـ أـورـوبـاـ اـذـ ذـاكـ  
يـعـاـمـلـونـ كـاـنـصـافـ آـلـهـاـ ..

### ضمـانـاتـ الـاسـلـامـ لـعـدـمـ اـسـتـبـدـادـ الـحـاـكـمـ :

وبـعـدـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ وـالـاستـفـاضـةـ فـيـ الشـرـحـ لـابـدـ انـ هـنـاكـ  
مـنـ سـيـعـتـرـضـ قـائـلاـ لـقـدـ تـحـقـقـتـ الـعـدـالـةـ وـالـطـرـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـهـ  
وـخـلـفـائـهـ الـرـاشـدـيـنـ عـنـدـمـاـ كـانـتـ الـأـخـلـاقـ وـالـصـمـيمـ وـالـإـرـازـعـ الـدـينـيـ  
هـيـ الـعـاـمـلـ الـمـسـيـطـرـ لـمـنـعـ الـاسـتـبـدـادـ .. وـلـكـنـ التـارـيـخـ يـرـوـيـ لـنـاـ اـنـ  
بعـضـ مـنـ تـبـعـواـ هـذـهـ الـرـحـلـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ قـدـ فـجـرـ وـاشـتـطـرـ وـاسـتـغـلـ  
الـدـيـنـ سـيـفـاـ فـيـ يـدـهـ يـتـحـكـمـ فـيـ رـقـابـ الـعـبـادـ .. فـاتـهـمـ مـعـارـضـيـهـ بـالـكـفـرـ  
أـوـ بـالـخـروـجـ عـلـىـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ ، وـنـصـبـ الـمـشـانـقـ وـالـصـلـيبـيـانـ بـاسـمـ  
الـدـيـنـ .. فـمـاـ هـيـ الـضـمـانـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهاـ الـاسـلـامـ لـصـيـانـةـ  
الـيـحـكـمـ مـنـ مـشـلـ هـذـاـ الـانـحرـافـ ..

ونـقـوـلـ رـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :

ان الضمان الحقيقى والأساسى لعدم استبداد أى حاكم على ظهر الأرض لا يكمن فى المجالس النيابية ولا التوائج الدستورية ولا القسم الذى يتبعه به الحاكم على نفسه بالعدل وعدم الاستبداد .. ولكن الضمان الحقيقى الفعال هو وعى الأمة وذريتها لحقوقها وواجباتها وهذه هى النقطة الفعالة التى اهتم بها الإسلام ونجح فى تحقيقها ..

فمهما بلغت الضمانات السابقة من انوعة والاحكام حسب الطرق العلمية .المديدة فإن الحكم اذا وجد من شعبه جيلاً وغفلة وتهانينا في حقوقهم انقلب الى دكتاتور مستبد دون ان يجد في تلك الضمانات القانونية ما يعوقه أبداً .. فكم من حاكم له مظاهر الحكم الدستورى العصرى : فلديه مجلس نوابى منتخب ولديه حزب حاكم ولديه عدد لا يحصى من اللجان المنتخبة .. ولا يمكن ان يؤخذ على حكمه أى عيب دستورى ولكنه هو فى الواقع صاحب الأمر والشىء وهو مصدر كل السلطات طالما شعبه غافل عن حقوقه متساهلاً فى مطالبه ..

واذا أردنا المقارنة بين نوعين من الحكم المستبد : أحدهما يحكم باسم الدين والآخر يحكم بالقوانين الوضعية لما وجدنا بينهما فارقاً فى الاستبداد الامر من ناحية الوسيلة فحسب .. الأول يستغل الدين ورجاله لاستبداده والثانى يستغل القانون ورجاله فى طغيانه .. فكم من حكم علمانى أو دستورى اشتهر فى التاريخ بالمحاكمات الصورية ومحاكم التفتيش والمخابرات وأحكام السجن والاعدام بالجملة .. وكل هذا باسم القانون وتحت سلطاته ..

ومن غير الحكم ولا المنطق فى مثل هذه الأحوال ، أن نتهم أيا من القانون أو الدين بأنه يهيئ الفرصة للاستبداد والحكم المفرط .. ولكنها غفلة الشعوب وجهلها وتهانينا فى حقوقها التي

تهيء الفرصة للمحاكم الضعيف الشخصية . ( لا القوى الشخصية كما قد يعتقد البعض ) الى الاستبداد والعنف عندما يعجز عن مواجهة معارضيه بالعمل الصالح والحججة المقنعة . لذلك نجد أن أول خطوة يتبعها المحاكم الذي ي يريد الاستبداد حتى يؤمن لنفسه حكما مطلقا لا ينزعه الى حقوقه وطالبه ، وأول هذه الطرق هي التوعية التي تنبئه الى حقوقه وطالبه ، وأول هذه الطرق هي السيطرة التامة على وسائل الاعلام .

وهكذا نعود الى الضمان الحقيقي لعدالة الحكم .. ألا وهو :  
وعن الرعية .

رسول الله يقول : كما تكونوا يولى عليكم ..  
وعند الحديث عن واجبات الرعية المسلمة التي نص عليها  
الاسلام فسوف نوفي هذه النقطة بعثنا ..

### عهد الوالي

#### أو خطاب العرش في الاسلام

بعد أن بويع عمر بن الخطاب بالخلافة وقف يخطب خطبة  
المبايعة في المسجد ويعطي العهد للناس لسياسته في الحكم فقال :  
« لكم على ألا اجتبى شيئاً من خرا جكم ولا ما أفاء الله عليكم ألا  
من حقه ولكم على اذا وقع في يدي ألا يخرج مني ألا بحقه ..  
ولكم على أن أزيد عطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله واسد  
ثوركم ..

- ولهم على ألا أقيكم في المهالك ولا أحبسكم في ثوركم .

- وإذا غبت في البعثة فأنما أبو العيال حتى ترجعوا اليهم .
- فاتقوا لله عباد الله . وأعینوني على النسكم يكفها عنى .
- وأعینوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم .
- الا ... وان أمير المؤمنين أخو المؤمنين فان لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

( ثانيا ) ديمقراطية الحاكم المسلم  
( وأخض جنحك لمن اتبعك من المؤمنين )

( قرآن كريم )

- الحاكم المسلم لا يملك الا أن يكون ديمقراطيا ..  
لأن الاسلام والاستبداد لا يلتقيان ..  
وعليه أن يختار بين أحدهما .
- فلتكن يصبح الحكم شرعيا في الاسلام ولتكن يلتزم الشعب  
نحوه بالطاعة .
- فلابد للحاكم المسلم أن يصل بالبيعة الحرة من الرعية  
أى بالانتخاب .
- وأن يتقييد بالشورى أى بالمجالس النيابية .
- وأن يلتزم بنتيجة الشورى أى يحترم رأى الأغلبية .
- وأن يرفض المدح الكذاب الذى يضلل الحكم .
- ويقبل النصيحة والرأى أى المعارضة والنقد .

ـ وأن يحترم المعارضة ويسكتها من تأدية رسالتها .  
ـ وأن يقيم العدل والمساواة : مع معارضيه قبل أنصاره .  
ـ ومع البعيد قبل القريب ومع العامة قبل الخاصة .  
ـ وهو محاسب أمام الله والرعية حتى عن ملبسه ومسكته  
وطعامة وحياته الخاصة .  
ـ وهو مسئول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه .  
ـ ومسئول عن اختيار وزرائه وولاته وأعوانه مسئول عن  
مراقبة أعمالهم .  
ـ والحاكم المسلم مسئول عن إيصال الحقوق إلى كل مواطن  
من رعاياه في البيوت والحقول والعمل حتى يتفرغوا للانشاج  
والعمل .  
ـ وعليه أن يسهل للرعاية مقابلته لرفع ظلامتهم .  
ـ وعليه أن يحل مشاكلهم قبل أن يطالبوه بها وهي يعرف  
 حاجات مواطنيه قبل أن يفصحوا عنها .  
ـ هذه هي بعض شروط الحكم المسلم حتى يصبح حكمه  
شرعياً ودستورياً . فبغير البيعة الحرة - والشوري المزمرة -  
والعدل العام - والمساواة بين الرعية وإيصال الحق وسماع  
النصائح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المعاني  
التي جاء بها الإسلام والتي تسمى في عصرنا الحديث بالديمقراطية،  
بغير هذه أو باختلال بعضها يفقد الحكم شريعته وتشقق بيته  
الناس له أى تسحّب الثقة منه .

ويتميز الحكم المسلم الحق عن أي حاكم مدنى بعده من  
العهود الديمقراطياتية التي نحتاجها في عصرنا الحاضر .  
فمن ذلك :

١ - الحكم المسلم معلم ومربي قبل أن يكون حاكماً أو رئيساً  
وهذا هو نوع الحكم الذي تحتاج إليه أمتنا في مرحلتها  
الراهنة ..

فأمّا الإسلامية تمر اليوم بمرحلة تخلّف رهيب ..  
والإنسان العربي والمسلم بحاجة إلى إعادة بناء كيانه وتفكيره  
ووجدانه وتربيته وإيمانه ..

وبكلمة واحدة أنه في مرحلة بعيدة عن خلق القرآن ..  
ويحتاج إلى بعث إسلامي جديد ..

- وليس هذا عمل حاكم عسكري يأمر فيطاع ويحكم  
بالمشارة والقوة والراسيم ..

- ولا زعيم سياسي يعيش بين المكاتب وخلف الجدران  
وتحت سقف الروتين ..

- ولا دبلوماسي ماهر تماماً صوره وتصريحته صفحات  
الجرائد وعواميد الأنباء ..

- ولكنّه عمل مدرس عقائدي .. ومربي شعبى ..

يعيش بين الناس كأى واحد منهم ، فيصبح بأفعاله وأقواله  
خير قدوة لهم . يبدأ من الصفر .. فيخلق جيلاً ويربي أمة ..

وبذلك يسير في نفس الطريق التي رسّمها معلم الإنسانية  
الأول محمد بن عبد الله حين كان يقول : «لقد بعثت معلماً ورسولاً»  
ويقول : «بعثت لأنّهم مكارم الأخلاق» ..

لقد ابتدأ رسول الله يعلم أمته كل شيء في الحياة .

— أبتداء من غسيل الوجه والقدمين وآداب المائدة والطعام .. ثم انتقل من ذلك إلى تعليمهم آداب التعامل بين الناس ورعاية الأسرة وحماية المجتمع ثم وصل بعد هذا إلى تعليمهم معاملة الشعوب والمعاملات الدوليّة وأسرى الحرب ونظم الحرب والسلام .

— كان رسول الله يحب النظافة والطيب وخصوصاً إذا دخل المسجد .

و ذات يوم دخل مسجده فوجد أعرابياً يتبول على الأرض وقد ثار الصحابة في وجهه وكادوا أن يفتكوا به .. فنهاهـمـ الرسول عنه وقال لهم :

« لا تقطعوا عليه بولته » أي لا تفزعوه فيحتبس البول عنه .

فثـمـ أتـمـ الرـجـلـ بـوـلـتـهـ نـدـاهـ الرـسـوـلـ فـيـ رـفـقـ .. وـأـخـذـ يـشـدـهـ وـكـأـلـهـ يـرـبـيـ وـلـدـهـ أـوـ مـعـلـمـ يـثـقـفـ تـلـمـيـذـهـ وـيـقـوـلـ لـهـ :

« ان هذه المساجد لا تصلح لشيء هنـ هـذـاـ الـبـولـ وـالـقـدـرـ ، وـانـماـ هـىـ لـذـكـرـ التـعـزـ وـجـلـ وـقـرـاءـةـ القرآنـ » متفق عليه .

ثم أمر الرسول ببدلو ماء وأخذ مع الرجل يطهير المكان .. ورأى رسول الله يوماً رجلاً يبصق على الأرض فقال له :

« البصق على الأرض في المسجد خطيئة وكفارتها دمها » .  
رواه النسائي وابن حنبل .

وهكذا ابتدأ الرسول يعلم الناس ابتداءً من الصغر .  
ابتداءً من البصق والتبول . فلم تمض سنوات قلائل حتى كان

تلاديه وصحابته يهزون أركان الدنيا ويفرضون الجزية على  
من لم يتبع تعاليمه في آسيا وأفريقيا وأوروبا .

وهذا هو أول ركن من أركان ديمقراطية الاسلام ..  
وهو أحدث أسلوب علمي في تربية الشعوب وقادتها .

أن تعلم الناس الطريق وترشدهم اليه ..  
وأن تجعل من نفسك قدوة حسنة لهم ومثلا أعلى يحتذوه  
بدلا من الاكتفاء باصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على  
المخالفين .

ولهذا السبب لإنجد بين صفات الحاكم المسلم التي وردت  
في كتب التاريخ كلمة الرئيس أو المدير أو الملك ..

ولكنه يسمى الخليفة لأنه يخلف الرسول .. أو الامام لأنه  
يؤم الجماعة ، أو يسمى المعلم أو المرشد أو الوالي ..

وهذا بخلاف القائد العسكري المسلمين الذي وظيفته الأمر  
والنهي فقد كان لذلك يسمى (الامير) .

٢ - واذا كان من واجبات الحاكم المسلم تربية الشعب  
وتعليمه .. فهو أكثر من هذا ملتزم بتربية الجيل الجديد تربية  
عقائدية واتاحة الفرصة للشباب والعلم الجديد ليتولى مناصب  
الحكم والمسؤولية الى جانب الجيل القديم .. وللإسلام في هذا  
المضمار شواهد عديدة لم يسبقه اليها أي نظام آخر ..

لقد كان رسول الله مهتما بالشباب في مجلسه لأن الشباب  
أكثر مرونة وقابلية للدعوة الجديدة والدين الجديد .. وهم حكام  
المستقبل وحملة الرسالة والشعلة .. وكان الرسول يضع الشباب  
في أعلى المناصب في الدولة تشجيعا لهم على تحمل المسؤولية وأمرا

للجيل القديم باحترام حق الجيل الجديد وافتتاح الطريق أمامه ..  
وتحير مثل نظرته في هذا المجال ان الرسول في آخر غزوة له  
قد ولّ على قيادة الجيش شاباً يافعاً لا يزيد عمره عن ثمانية عشر  
عاماً هو الصحابي أسامي بن زيد رضي الله عنه ..

ومن العجب أن هذا الجيش كان يشتمل كبار الصحابة  
وسيوخهم وكبار فرسانهم : فكان فيه أبو بكر وعمر وعلي وكان  
فيه معاوية وخالد وعمرو وجاء الكثير من الصحابة إلى الرسول  
ليختار لقيادة الجيش واحداً من كبار سيوخهم أو من مشاهير  
فرسانهم بدلاً من أسامي .. ولكن رسول الله كان يرمي إلى هدف  
أبعد وأغاية أ nobel وأعظم من مجرد اختيار قائد قوى محنته ..  
كان يرمي إلى تعلم الأمة الإسلامية والعرب بالذات الذين لم يتعدوا  
على احترام الزعامة إلا على أساس السن والشيبة وحدتها ..  
أن يعلمهم أن الشباب له حقه في القيادة ولو دوره الذي يجب  
أن يتدرّب عليه ويمارسه ويجب على الجيل القديم ألا يحرمه منه ..

فإنما ينظر إلى الفارق الكبير بين تربية الإسلام وديموقراطيته  
ومراعاته للشباب والمدح الجديد .. وبين ما نراه في حضور  
الانحلال والحكم المدنس من سيطرة الجيل القديم على شئون السياسة  
والحكم وحرمانه الدسم الجديد من المشاركة في المسئولية .. وبذلك  
تشجع كل مرافق الدولة .. وتذهب في أوصالها مظاهر الشيغوخة ..  
ثم إذا تولى الجيل الجديد الأمر كان بلا خبرة ولا تجربة فيقع  
في الأخطاء وأسباب التقدير ..

٣ - ومن صفات العايم المسلم أنه يحكم بالمحبة والرحمة  
والاقناع والوازع الديني أكثر مما يحكم بالسلطنة والشرطنة  
والمبراسيين ..

فالشعوب لا يمكن تغييرها جذرياً وتربيتها تربية عقائدية واكتساب تعاؤنها وحماستها للتغيير . . . بكثرة القروتين ولا بالغوف من السلطة والعقاب . . فهذه وسيلة الحكم العاجز . والبشر ليسوا كالأغنام تجر جراً وتتساق سوقاً أو تدفع دفعاً . إنما البشر عقل وعواطف ووجدان . . والمحبة والاقناع تعلم بهم الأعجيب وتقودهم إلى المعجزات . . وهذا هو رسول الله وخلفاؤه الراشدون من بعده لم تكن لديهم شرطة ولا مخابرات ولا سجون بل لم تكن لديهم جيوش نظامية دائمة فكان اعتمادهم الرئيسي على وجية الناس لهم واقناعهم بعدلتهم وعلى الوازع الديني وهذه هي وحدتها قوة القانون في الإسلام . . وهي أعلى مراتب الديمقراطية .

دات يوم طلب الرسول من الصحابة التجهيز لاحدى الغزوات واستجواب له المؤمنون والصحابة الا ثلاثة أخذوا يتعللون بشتى الأعذار . .

وفي ظروف الحكم المدني فإن المتنع عن التجنيد يحكم عليه بالسجن والغرامة . . وقد توجه إليه تهمة الهرب من الخدمة وقد يتعرض للاعدام .

أما في الإسلام فلننظر ماذا يحدث . .

لقد نزلت الآيات القرآنية في سورة التوبه وكأنها سسوط عذاب على المتخلفين والقاعددين . . فكانت تقضي ما في قلوبهم . . وتتهم كل متخلص عن الجهاد بالتفاق وتأمر المسلمين بمقاطعتهم عقاباً لهم وتنبع الرسول من الصلاة على من مات منهم . .  
... وقد يبلغ من قوة الوازع الديني في هذا المجتمع الإسلامي أن قاطعت المدينة كلها هؤلاء الثلاثة حتى زوجاتهم هجرنهم في الفراش .

ولم يعد أحد من الناس يكلمهم أو يبيع لهم .. وجاءوا إلى الرسول  
يبيرون ويستغفرون فقال لهم : « انى لا أملك لكم من الأمر شيئاً »

وكان هذا العقاب أقسى على نفوسهم من السجن والجلد بل  
ومثل الأعدام .. فقاموا ينفذون العقوبة على أنفسهم .. فانقطعوا  
في الفلاة بعيداً عن الناس وعن المجتمع ليكون حظهم ويتهمون إلى  
الله أن يغفر لهم .. وظلوا كذلك بضعة أيام يلialisها حتى كادوا  
يهلكون ثم نزلت رحمة الله بهم في سورة التوبه ..

وعفا الله عنهم بقوله تعالى ( وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى إذا  
ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا  
أن لا ملجاً من الله إلا إليه ثم تاب عليهم لينذروه أن الله هو التواب  
الرحيم ) ( سورة التوبه آية - ١١٨ )

ومن واجبات الحاكم المسلم :

٤ - رفض المدح

٥ - وقبول النقد

٤ - فالحاكم المسلم الحق هو الذي يرفض المدح والثناء  
حتى لو كان عن حق لأن كثرة المدح للحاكم تضلله عن سبيل  
الحق .. وتبعده عن سبيل الله ..

- وقف رجل يمدح الخليفة عثمان رضي الله عنه . فقام  
أحد الصحابة وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها في وجه المدح ..  
فغضب الخليفة عثمان وقال له : ما شأنك .. فقال الصحابي  
« أَن رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَاحِينَ فَلَا حَثُوا فِي وُجُوهِهِمْ  
الْتَّرَابَ » رواه مسلم . وكان الرسول إذا سمع رجلاً يمدح آخر  
قال له « وَيَحْكُمُ قَطَعَتْ عَنْكَ صَاحِبَكَ » .

وقف رجل يمدح الرسول ويقول له « أنت سيدنا  
وابن سيدنا » فغضب صل الله عليه وسلم وقال له « لا يستهونكم  
الشيطان فما أنا سيد أحد إنما أنا عبد الله ورسوله » الدارمي  
وابن حبيب .

ودخل رجل على الخليفة عبد الملك بن مروان فقال له :  
أني أريده أن أسر إليك شيئاً .. فقال عبد الملك لأصحابه : اذا  
شيئتم فنهضوا وانصرفوا من المجلس فأراد الرجل الكلام فقال له  
الخليفة - قف : لاتمحيوني فإنما أعلم بنفسي منك .. ولا تكذبني  
فإنه لا رأي لكذوب .. ولا تقتب عندي أحداً .. فقال الرجل  
يا أمير المؤمنين أفتاذن لي في الانصراف .. فقال له : ان شئت ..

- وسمع الخليفة عمر بن الخطاب أن أحد ولاته يجمع  
الشعراء (\*) حوله ليمدحوه فعزله عن عمله وقال له « ان كانوا قد  
مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به .. وان كانوا قد مدحوك  
بما ليس فيك فذلك مداعاة لهم للذنب والنفاق ومداعاة لك للغور ».

٥. - والحاكم المسلم الحق هو الذي يتقبل النقد ويوسّع  
صدره للمعارضة فلا يغضب ولا يحقد حتى لو أساء صاحب الحق  
في عرض قضيته أو ظلمته فالله يقول ( لا يحب الله العجر بالسوء  
من القول الا من ظلم ) ( سورة النساء آية - ١٤٨ ) .

ومعنى الآية أن المظلوم اذا لعن أو أساء التصرف من ضيق  
خلقه فإن الله يغفر له ذنبه الى أن تقضى حاجته .. وقد كان حلم  
الرسول والصحابة مع معارضيهم مضرب الأمثال .

(\*) هذا الوالى من القائد العظيم خالد بن الوليد وكان واليا على تيسرين فلم  
يتشفى له ماضيه من المحاسبة ونجد تفصيلا لهذه القصة فى كتاب تاريخ الطبرى ج ٤  
ص ٦٦ طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

- وقف الرسول يوزع مال الله على الناس فاستقل أغرايى نصيبيه وجذب الرسول من طرق ثيابه جذباً عنينا وقال « يا محمد زدتني فليس المال مالك ولا مال أبيك فغضض عمر حتى استل سيفه صائحاً - دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول : دمه يا عمر ان لصاحب الحق مقاماً ..

- ومرة أخرى افترض النبي من يهودي مالا ثم جاءه اليهودي قبل موعد السادس يتحرش به وجذبه من ثوبه وقال له بوجه غليظ « يا محمد ألا تقضيني حقي فوالله ما علمتكم يا بنى عبد المطلب إلا مماطلين » . فغضض عمر واستل سيفه وقال - أنتقول لهذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقول اليهودي : ونظر إلى رسول الله في هدوء وقد روعنى عمر بسيفه . ثم قال لعمر « يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا .. أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن المطالبة .. اذهب به يا عمر فأعطيه وزده عشرين صاعاً مكان ما روعته » . فاستغرب اليهودي وقال : « ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك لأنني روعتك وأخفتك » ..

وقف عمر ذات يوم يخطب في الناس قائلاً : « أيها الناس اسمعوا وأطيعوا » . فقال أحدهم : لاسمع ولا طاعة يا عمر .. فقال عمر بهدوء : لم يا عبد الله .. قال لأن كلما منا أصابه قميص واحد من القماش الذي ورد من الشام وأنت أطول منه فكيف يكفي القماش ليستير عورتك .. فقال له الخليفة : مكانك ثم نادى ولده عبد الله بن عمر .. فشرح عبد الله أنه قد أعطى أبيه نصيبيه من القماش ليكمل به ثوبه .. فاقتتنع الصحابة وقال الرجل في احترام وخشوع : الآن السمع والطاعة ..

وبمثل هذه المثل العليا التي ضربها الرسول وصحابته في  
الديمقراطية والعدل أصبح الحاكم المسلم مطالباً بالعلم والصبر  
أكثر من سواه من البشر ومن عامة الناس .

ويحكى أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك شتم أعرابياً  
في لحظة غضب فقال له الأعرابي : أما تستحي من الله أن تشتمني  
وأنت خليفة رسول الله في الأرض .

فذعر الخليفة لخطئه وقال للرجل : اقتض مني ..

قال الرجل : إذا شتمتك فأنا مثلك . قال : خذ مني عوضاً  
من المال . قال : ما كنت لأقبل الصدقة . قال : فهبها لله .  
قال : هي لله ثم لك فقال هشام : والله لا أعود مثلها أبداً . قال  
الرجل : اللهم فاشهد .

ولا يحق للحاكم المسلم أن يسكن صاحب حق أو مظلمة عن  
عرض قضيته ..

بلغ الخليفة هشام عن رجل كلام غليظ فاحضره فلما وقف  
بين يديه جعل الرجل يتكلم فقال هشام : وتكلموا أيضاً ؟ فقال  
الرجل : يقول الله عز وجل « يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها »  
فتجادل الله تعالى جدلاً ولا تكلمك كلاماً ؟ فاستحي هشام منه  
وقال - ويحك . تكلم بحاجتك كما تشاء .

- وجاء رجل إلى مجلس عمر بن الخطاب وقال له  
« أتق الله يا عمر » فغضب بعض المتكلمين من قوله وأرادوا أن  
يسكتوه عن الكلام . فقال عمر « لا بخير فيكم إذا لم تقولوها  
ولآخر فيينا إذا لم نسمعها » .

.. ولم يكن الخلفاء الراشدين يكتفون بالسماح لمن شاء من  
الناس بانتقادهم .. بل كانوا يطالبون الناس بأن يتقدموهم  
اذا أخطأوا :

.. دخل حذيفة على عمر بن الخطاب فرأه مهموم النفس فسأله :  
ماذا يا أمير المؤمنين فأجاب عمر : انني أخاف أن أخطئ فلا يردني  
أحد منكم تهيبا مني يقول حذيفة ، فقلت له : والله لو رأيناك  
خرجت عن الحق لرددناك اليه فيرد عليه عمر : الحمد لله الذي  
جعل لي أصحابا يقومونني اذا اعوججت ..

وتصعد عمر بن الخطاب المنبر يوما وقال مستتحثا المسلمين  
على نقهه :

« يا معاشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسى الى الدنيا  
هكذا ؟ » .

فقال رجل من الجماعة : اذن نقول لك بسيوفنا هكذا ..  
فيسأله عمر : اي اي تعنى بقولك ؟

فيقول الرجل : نعم اياك تعنى بقولي يا عمر ..  
فيجيب عمر : رحمك الله .. والحمد لله الذي جعل فيكم من  
يقوم عوجى ..

ولم تكن هذه الظاهرة مقتصرة على الخلفاء الراشدين وحدهم  
.. بل ان كل حاكم مسلم مصلح في تاريخ المسلمين كان يسأل  
النصيحة والوعظة والرأي من الناس ... وكانوا اذا قابلوا عالما  
او فقيها يقولون له « عطنى وانصحي » مقتدين في ذلك بخلفاء  
رسول الله الراشدين ..

٦ - والاسلام يحرم على الحاكم المسلم تعرير معارضيه أو التشكيك في نيتهم وذمتهم وضمائركم وفي ذلك يقول (ص) « اذا ابتغى الامير الريبة في الناس أفسدتهم » أبو داود . وجاء في تفسير هذا الحديث أن الحاكم اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الطن أدهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم . وقد كان الرسول (ص) يقبل النقد حتى من العاجل والمنافق :

ذات يوم كان رسول الله يوزع الغنائم على الجنود . فجاءه أعرابي يقول له - اعدل يا محمد فان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

فشار الصحابة على الرجل . فنهاهم الرسول عن التعرض له وأخذ يقنعه ويقول له : « ويحك فمن يعدل إن لم أعدل . . . خبيت وخسرت إن لم أعدل » . ولم تحتمل أعصاب خالد بن الوليد أن توجه هذه الإهانة أمامه إلى الرسول فجاءه يقول له « يا رسول الله لم تمنعنا أن نضرب عنق هذا المنافق » فقال الرسول « وما يدرني لعله يصلى » فقال خالد « يا رسول الله كم من أناس يصلون وقلوبهم مليئة بالمنافق » فقال الرسول في حزم « اخنى لم أومر أن أثقب قلوب الناس أو أفتح بطونهم » فانتظر إلى عظمة هذا الدين العجيب واحترامه لحرية الرأي حتى للمنافق طالما لم يثبت نفاقه . . . فرسول الله يقول ( وما يدرني لعله يصلى ) والمقصود بالصلة هنا أنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد أنه في رأيه على حق وأنه عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقا حتى تتهمنه بسوء النية . . . فتحن لا نعلم ما في قلوب الناس حتى نحكم على ما في ضمائركم وإذا كان كل حاكم سيتهم معارضيه بأنهم يقصدون الهدم ويعارضون لسوء النية لا للمصلحة العامة فان هذا يجعلهم يتهيرون النقد والمعارضة ويلوذون بالصمم والسلبية خوفا من الانتقام والتجريح .

٧ - والحاكم المسلم ملتزم بالعدل والحق حتى مع خصومه السياسيين . فالله تعالى يقول ( ولا يعبر عنكم شئان قسم على الا تعذلوا ) اعملوا هو أقرب للائق ) . وقد جاء الى عمر بن الخطاب رجل كان قد قتل أخيه في حروب الردة فقال له عمر ( وان الله انى لا اكرهك ) . والله انى لا احبك حتى تصب الأرض الدم المسفوح ) فقال الرجل الخليفة « هل يمنعني ذلك حقا لي » فقال عمر « لن يمنعك ذلك حقا لك » . فقال الرجل مستهينا بمشاعر الخليفة « اذن لا ضير اىما يأسى على الحب النساء » .

٨ - ومن واجبات الحاكم المسلم العمل على اكتساب محبة الرعية وثقتها :

« لأن رضى الناس من رضى الله » .

ورسول الله يقول « خيار أممكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويسألون عليكم وتصلون عليهم وشارد أممكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » الترمذى .

وكسب المحبة في الاسلام لا تكون بزلاقة اللسان وحسن البيان واللعب بالخطب الرنانة وبعواطف الجماهير . ولكن بالسهر على راحتهم وخدمتهم ومساعدة ضعيفهم ومحاجتهم . فالله تعالى لا ينظر الى أقوال الناس ولكن الى أفعالهم .

٩ - والحاكم المسلم ملتزم باختيار الناس في مجلسه في مجالس أهل العلم والحكمة والرأي والشورة ولا يجالس أهل الطرب والستنة والمداحين والمنافقين .

فمسئولييات الدولة وقيادة الأمة أعظم وأخطر من أن يضيع العاكم وقته بين من يسليه ومن يطربه . كما أن دينه يمنعه من جالسة المداحين والمتملقين حتى لا يضلوه ويغواه وله في ذلك

النبوة الحسنة في رسول الله الذي كان مجلسه وصحابته من خيرة  
أهل المنشورة والرأى وأهل الشجاعة والحرب وأهل العلم والفقـة .

وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد واليه  
على فتبيرين يجالس الشعراء والمذاهبين ويجزل لهم العطاء بدلاً من  
تقريب أهل العلم والتقوى والرأى وأهل الحاجة والمسئلة في مجلسه  
عزله من ولايته .. وقال له : « ان كانوا يمدحونك بما فيك  
فأنت أعلم منهم به .. وان كانوا يمدحونك بما ليس فيك فهذا  
أدعى لهم بالكذب والنفاق وأدعى لك بالغور والضلـال » .

رسول الله يقول : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة ..  
وذل نفسه في غير مسألة ورحم أهل الذلة والمسنة .. وخالف أهل  
الفقـة والحكمة » متفق عليه .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم كان أول ما فعله إبعاد  
أهل الطرب والمذاهـين والمتملقـين والشعراء من مجلس الخلفاء الذين  
سبقوه واختار مجلساً جديداً من خيرة فقهاء وعلماء مملكته .

وكان رحمة الله يقول لمجالسه : « من صحبـنا فليصحـبـنا  
بخمس » .

١ - يرفع علينا حاجة من لا يستطيع رفعها .

٢ - ويعينـنا بجهـده على أمرـنا .

٣ - وينهـانا عن الشر .

٤ - ويـعـثـنـا علىـ الخـيـر .

٥ - ولا يـغـتـابـنـ أحدـا .

ومن أقوال الخليفة أبي جعفر المنصور :

« ما أحوجـنـى إلـى أربـعـة لا يـقـضـىـ المـلـكـ إلـاـ بـهـمـ » .

١٠١  
.. « الأول قاض لا تأخذه في الله لومة لائم .. والثاني صاحب شرطه ينصف الضعيف من القوى .. والثالث صاحب خراج لا يظلم الرعية .. والرابع .. ثم عرض على بناته وقال : آه .. ثم آه .. قالوا ما هو يا أمير المؤمنين .. قال : صاحب بريد يكتب إلى يخبر هؤلاء على الصحة .. لا يزيد ولا ينقص .. »

١٠ - وعلى الحاكم المسلم أن يحترم من هم دونه في المنصب والموظيفة .. وأن يرفع الكلفة بينه وبينهم .. وبذلك يستطيعون أن يفضوا إليه بأسرار دولته وأخبارها ويعاونوه في مهمته باخلاص وأمانة .. وقد دخل زائر أجنبي على خليفة عباسى فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه فى مجلسه فقال له « أما يهابونك » فقال الخليفة « إنما يهابنا أعداؤنا » .

وكان أبو بكر الصديق ينصح ولاته وقواده قائلاً « واسمر فى أصحابك تألك الأخبار وتكشف الأسرار وتعرف الأخبار والأشرار » .

وكان رسول الله يحترم كل من فى مجلسه حتى الغلام الصغير وذات يوم أراد أن يوزع شراباً على المجلس .. ولما كان من تقالييد الإسلام أن يبدأ فى توزيع الشراب على الجالس عن يمينه (الأيمن فاليسرى) .. فقد نظر الرسول عن يمينه فرأى غلاماً صغيراً .. ونظر عن يساره فإذا أشياخ من كبار الصحابة .. فقال للغلام فى احترام وتقدير : « آتاذن أن أعطى هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك » .. فقال الغلام « لا يارسول الله .. والله ما أنزل لأحد غيري عن حقى منك أبداً » .. فلم يغضب الرسول واعتبر ذلك حقاً من حقوق الصبي .. وابتداً به عن رضى وطيب خاطر ..  
وتلك آية أخرى من آيات ديموقراطية الحكم الإسلامى ..  
« وصلق الرسول الكريم الذى قال »

« ليس هنا من لم يوقر كبرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » أحمد والترمذى .

١١ - وعلى الحاكم المسلم ان لا يجعل بيته وبين رعيته حجابا .  
ولست أقصد هنا ان يفعل كالخلفاء الراشدين يسيء في  
الطرقات دون حراس .. ولكن القصد من ذلك هو ان لا ينطوى عن  
الرعاية أو يعيش في عزلة أو في صومعة ... بل عليه ان يسهل  
لأصحاب الحاجات مقابلته شخصيا في المشاكل التي يعجزون بكل  
الطرق المعروفة عن حلها ... وعليه ان يقوم بنفسه بجولات في  
المدن والقرى والأقاليم ليتعرف على مشاكل الناس ومتطلباتهم غير  
مكتف في ذلك بأجهزة الدولة المتخصصة .

فلاسلام يحرم احتجاب الحاكم عن الناس « ورسول الله يقول  
« من ول أهلا من شئون المسلمين ثم احتجب دون حاجتهم وخلتهم  
وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وخالته يوم القيمة »  
أبو داود والترمذى .

١٢ - وعلى الحاكم المسلم ان يحصل مشاكل الرعاية قبل ان  
يطالبوه بها او ينتظر حتى تبلغه شكاوهم .

وقد دخل عمر على امرأة عجوز في خيمتها وسألها عن حالها  
فقالت له « لا جزى الله عمر عنى خيرا » فقال لها عمر « ولم أصلحك  
الله » فشككت اليه أنها لم تتكلق منه عوناً منذ ولـي الخليفة ... فقال  
لها عمر « ما يدرى أمير المؤمنين بأمرك وأنت لم تبلغيه بشكواك »  
قالت له « ما حسبت ان أحداً ييل أمر المسلمين الا ويعلم بين مشرقاًها  
ومغاربها » فجعل عمر يبكي ويقول « ويعاك يا عمر كم أضعت من  
حقوق المسلمين » وذهب واحضر لها كل حقها من بيت مال  
المسلمين ... وبينما هي تتسلّم حقها اذ من جماعة من الصحابة  
وقالوا : « السلام عليك يا أمير المؤمنين » فصاحت المرأة وقالت :

« واسوأناه سبب أهير المؤمنين في وجهه وقد أكرمني » . فقال لها عمر : « لا تحليك » .

١٣ - واختيار الوزراء والولاة والمسئولين من أخطر مهام الحاكم  
ال المسلم .

(أ) فهو ملتمز بحسن اختيار عماله ووضع الرجل المناسب  
في المكان المناسب :

وفي هذا يقول رسول الله : « اذا اراد الله بالاعير خيرا جعل  
له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعاته . اذا اراد به شرًا  
جعل له وزير سوء اذا نسي ام يذكره اذا ذكر لم يعنده » .  
آخرجه أبو داود والنسائي .

ويقول الرسول :

« من استعمل رجالا على عصابة وفيهم من هو ارضي الله منه  
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » الطبراني والحاكم .

- وجاء رجل يسأل رسول الله : متى تقوم الساعة ؟

فقال : « اذا ضيغت الامانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف  
تضيغها ؟ قال : « اذا وسد الامر لغير أهله فانتظر الساعة » .

(ب) وعلى الحاكم ان يختار الناس حسب كفاءتهم وأختياراتهم  
لا حسب صلة القرابة او الصداقه الشخصية او الواسطة  
والمحسوبية .

فرسول الله يقول : « من ولی من امور المسلمين شيئا فامر  
عليهم احرا ومحاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عطلا  
حتى يدخله جهنم » .

ـ . ويقول أيضا « من ولی من أمر المسلمين شيئا ، فولی رجلا وهو يجد من هو أصلح للإسلامين منه فقد خان الله ورسوله » . رواه الحاكم .

ـ . ويقول أيضا : « من ولی من أمر المسلمين شيئا فولی رجلا مودة أو قرابة بينما فتق خان الله ورسوله » الحاكم .

ـ . (ج) وكثيرا ما يحتاج بعض الحكام بأنه قد اضطر إلى تعين أقاربه أو أصدقائه لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يعرفون ويثقون بهم .

ـ . ولا يقبل الإسلام هذا المنطق أبداً . يعترف به :

ـ لأن الحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه وإن يدرس شخصياتهم ويصادقونهم ويجهبهم في الله . . . ولا يقبل الإسلام من الحاكم أن ينزعز عن الناس أو يتحجب عن لقائهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه . . لأن التقاضي بجماعة المسلمين جزء من عمله رسالته . . رسول الله يقول :

ـ . « ثلاثة لا يغلو عليهم قلب أمير المؤمنين :

ـ أخلاق العمل لله . . والمناصحة لآئمة المسلمين ، ولو زرم جماعتهم فإن الله يحيط من ورائهم . . ويقول أيضا « المؤمن الذي يغالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا عند الله من الذي لا يغالطهم ولا يصبر على أذاهم » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ـ . (د) وكثير من الحكام يبحث عن الشخصيات القوية في بلده وأصحاب الكفاءات العالية ويجعل كل همة أن يحططهم ويعزّ لهم سياسيا حتى لا ينافسوا وفي الوقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية والذين يحسنون الموافقة والطاعة لكن يقلدهم مناصب الدولة . معتقدا أنه بذلك يؤمّن نفسه .

ـ وهذا أمر يتنافي مع روح الإسلام وأواذه .

فالحاكم المسلم الحق هو الذى يبحث عن الرجل القوى وصاحب الكفاءة لكن يقوى به حكمه ويقوى به الاسلام . . . . .  
وحقيقة ان حكم الاقوياء أصعب من حكم الضعاف . . . ولكن الوطن الذى يعتمد على الشخصيات الضعيفة يصبح وطنا ضعيفا أمام الأعداء . . .

وخير للحاكم ان يكون ضعيفا أمام مواطنه قويا على أعدائه .

من ان يكون جبارا على مواطنه ذليلا أمام أعدائه .

وصدق الله العظيم الذى قال :

(أذلة على المؤمنين أغزة على الكافرين ) .

ولقد كان رسول الله يبحث عن الرجل القوى ليسبقه بـ رسالته . . .

وكان يقول : « اللهم انصر الاسلام بأخذ العمرين » . . . .

وكان أحدهما هو الرجل القوى الشخصية القوى الباس عمر بن الخطاب . وكان الرسول لا يفضل من معارضته عمر ولا شدته بل كان يعتبره سند له ولرسالته . . .

(هـ) وعلى الحاكم المسلم ان يراقب أعمال وزرائه بنفسه . . . .

فقد كان عمر بن الخطاب يقول : « ايما عامل لي ظلم احدا وبلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته » . . . ويقول : « أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من علمت ثم أمرته بالعدل أكنت قضييت ما على قالوا : نعم . فقال : « لا حتى أنظر عمله اعمل بما أمرته أم لا » .  
وكان عمر يتتابع سيرة ولاته فى دقائق حياتهم . فقد كتب الى عمرو بن العاص والى مصر يقول له : بلغنى اذك تتكلى فى مجلسك ، فإذا جلست فكن كسائر الناس » . . .

وكان عمر بن الخطاب يجمع ولاته على كل الأقاليم الإسلامية اجتماعاً دورياً ويحذرهم من أي ظلم وانحراف .. ومن أحدي خطبه فيهم :

« ما أرسلتكم لتضربوا ابشار الناس ، ولكن أرسلتكم لتعلموا عنكم أمر دينهم ، والله لا آوتى بوال ضرب رعيته من غير حد إلا ضربته » .

وقد نفذ عمر انذاره هذا حرفيًا في أكثر من وال :

فقد جاء فتى قبطي من مصر يشكو إليه ابن عمرو بن العاص ضربه لأنّه سبقه في سباق وقال له عندما ضربه « خذها وأنا ابن الأكابر مدين » . فأحضر الخليفة عمرو وولده .. وأمر القبطي أن يضرب الابن حتى يستفي لنفسه . ولم يكتف الخليفة بذلك بل أزاح عمامة عمرو وقال : « اضرب صلعة عمرو فباسمه ضربك ولده .. » ثم قال كلامه التي ما زالت الدنيا ترددًا حتى اليوم منذ أربعة عشر قرناً : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وكتير من الحكماء في العصور المختلفة تفوت هذه النقطة السياسية والبداً الخطير .. فيجامِلُ أعوانه ويتجاهِلُ عن سيئاته إذا ما أسعوا مدعياً أنه مشغول بغير ذلك من عظام الأمور .. أو مدعياً أنه قد اجتهَد واختار أحسن من يعلم للمنصب . وإن مسؤوليته تنتهي عند ذلك ..

وبعض الحكماء يكتفى بأنه هو نفسه لا يسيء ولا ينحرف .. ولكنه يتغاضى عن سيئات أعوانه . وقد يكون ذلك بسوء نية لكنه تظهر حسنته بين سيئات الآخرين ، وقد يكون بحسن نية ولمجرد الخوف من أن ينشقوا عليه .. وفي كلتا الحالتين لا يكون أهلاً لحكم الرعية المسلمة .. لأنّه إذا كان سبيلاً للنّية أصبح فاسداً ولا يصلح للحكم .. وإذا كان عن خوف فهو ضعيف ولا يصلح أيضًا للحكم ..

### ( ثالثا ) ديمقراطية الرعية المسلمة

#### ( المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) :

( قرآن كريم )

تبجل ديمقراطية الرعية في أمررين :

(أ) صلة الرعية بحكامها وتعاملها معهم .

(ب) صلتهم ببعض وتعاملهم فيما بينهم .

● علاقة الرعية بالحكام في الإسلام أو ديمقراطية الرعية نحو حكامها .

من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كما تكونوا يولي عليكم » .

فالشعب هو المدرسة التي تخرج القادة والحكام . . وكل ابناء بما فيه ينضج ..

فإذا كان الشعب لا يعرف معنى التراحم والمحبة والاتحاد والتعاون والعدل . . بحيث يحترم القوى حق الضعيف ويعطف الغنى على الفقير ويوقر الصغير شبيه الكبير . . اذا لم يتصرف الشعب بهذه الأخلاق فكيف تتوقع ان يخرج منه قادة يفهمون معنى الدينيةطنية ويعطونه حقوقه السياسية .

وما أصدق الخليفة الأموي الذي وقف يخطب قائلا :

« يا معاشر الرعية انصفونا من أنفسكم . . تريدون منها سيرة كثيرة أبي بكر وعمر وأنتم لا تفعلون شكر عيتهم » .

والرعية الجاهلة المتخلفة تحرق حكامها وتفسده حتى الصالحين منهم وذلك :

- اما بالخصوص الرائد والتقدیس المضلل والسكوت عن  
الخطاء :

- واما بتقدیم سوء الظن وعدم التعاون والنفقة الهوجاء ..

وكلا الأمرين ينهي عن الاسلام .

فمن روائع الاسلام انه يحدد صلة الرعية بحكاها بأربع قواعد  
أساسية :

أولاً : عدم تقدیس الفرد .

ثانياً : الالتزام بنصحه ونقده .

ثالثاً : الالتزام بنزاهة النقد .

رابعاً : الالتزام بالطاعة والمناصرة في الحق ..

وهذا هو الدليل على كل واحدة من هذه :

أولاً : الاسلام ينهي عن تقدیس الفرد سواء كان ملكاً أو حاكماً  
أو زعيماً .. فما بالك وقد نهى الاسلام عن تقدیس الانبياء ..

ومعنى التقدیس هنا هو رفع الفرد فوق منزلة البشر واعتبار  
كل أعماله منزهة عن الخطأ ، أو تقديم الخصوص الرائد له .. اما  
رحبة منه وأبا طمعا فيه وتملقا له .. فرسول الله يقول : « من جلس  
إلى ذي جاه فتضعضع له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار » .  
ابن ماجة .

ويعتبر الاسلام من يرضى على نفسه الذلة تملقاً أو طمعاً في  
الحاكم خارجاً عن جماعة المسلمين .. فرسول الله يقول : « من أعطى  
الذلة من نفسه طائناً غير مگره فليس منا » .. الترمذى .

- وتلعنتم رجل في حضرة الرسول من هبته فقال له الرسول :  
« هون عليك إنما أنا عبد الله أكل كما يأكل العبد واجلس كما  
يجلس العبد » .

ودخل رسول الله يوما على بعض أصحابه فقاموا له احتراما وهيئه فقال الرسول : « اجلسوا ولا تفعلوا كالاعاجم يعظم بعضهم  
بعضا » . متفق عليه .

وقد طبق خلفاء الرسول سننه من بعده . فكانوا يمنعون  
الرعية من الخضوع لأحد أو تملق أحد . وقد رأى عمر بن الخطاب  
أحد زعماء القبائل يسير في الطريق وخلفه وحوله فريق من أتباعه  
يقرؤونه ويوسعون له فعلاه بدرته على رأسه وقال له :

- ما شاء الله بابن عبد .

ثم فرقهم بدرته وقال لهم : « اياكم ان تعودوا لمثلها فانها فتنة  
للمتبوع وذلة للتتابع » .

وجلس رجل في مجلس الخليفة عمر فلاحظ عمر انه يؤمن  
على كل كلمة يقولها ويؤيده مع المبالغة ، فضاق صدر الخليفة العادل  
بهذا التملق . وقام الى الرجل وعلاه بدرته قائلا : « انك ما تفعل  
ذلك لوجه الله » .

- وتقبييل يد الحكم مكرره في الاسلام . وكان عمر ابن  
عبد العزيز يقول :

« قبلة اليد من المسلم ذلة ومن النهي خسنة ولا حاجة لنا ان  
نذل أحدا أو يخدعنا أحد » .

- ومدح الحكم مكرره في الاسلام . فرسول الله يقول .  
« اخشو التراب في وجوه المداحين » مسلم .

وقد غضب رسول الله من رجل لأنّه قال له : « انت سيدنا  
وابن سيدنا » .

وقال له : « لا يستهويكم الشيطان فما أنا سيد أحد  
انما عبد الله ورسوله » متبّق عليه .

ثانية : الرعية المسلمة مطالبة بالنصائح للحاكم :

والنصائح هو ما يسمى في عصرنا بالنقدي النزيه البناء . وهذا النوع من النقد النزيه ملزم ويعتبر شرطاً من شروط كمال الدين . فرسول الله يقول : « الدين النصيحة » قالوا : « لمن يا رسول الله » قال : « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » متفق عليه .

ولا يحل لمسلم ان يتمتنع عن اداء النصائح والنقد تهيباً للحاكم او خوفاً منه . فرسول الله يقول : « الا لا يمنعن رجالاً هيبة أحد ان يقول بحق اذا علمه » .

وإذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم أوجب . فالرسول يقول : « خير الشهداء حمزة ثم دجل قال كلمة الحق أمام سلطان جائز فقتله » الترمذى والحاكم .

والاسلام ينهى المسلم عن ان يكون امعه يرافق الحاكم اذا وافقه الناس بل عليه ان يقول ما يعتقد انه الحق والصواب . فرسول الله يقول :

« لا يكونن أحدكم امة يقول اذا احسن الناس احسنت وان اساءوا اساءت ولكن ليوطن نفسه اذا احسن الناس ان يحسن واذا اساءوا ان يتتجنب اساءتهم » .

ثالثاً : الاسلام يحرم النقد الهادم أو المغرض .

ففى نفس الوقت الذى يأمرنا الاسلام فيه بعدم تقديس القادة وعدم تملقهم وبالتمسك بحرية النقد وشجاعة النقد فانه يأمرنا أيضاً بنزاهة النقد .

وكل نقد لا يقصد به وجه الله ووجه الحقيقة واصلاح شأن الرعية فهو نقد باطل يرفضه الاسلام . فالله تعالى يقول :

« لا خير في كثير من نجواهم الا هن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسيوف نؤيه أجرًا عظيمًا » ( سورة النساء - ١١٢ ) .

ولا يكتفى الاسلام بالبحث على نزاهة النقد العلني في ممارسة الآراء السياسية .. بل حتى في المجالس الخاصة وفي دخيلة النفس يجب ان لا يكون النقد باطلأ أو مغرضًا أو في معصية الله .. فالله تعالى يقول :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تناجوا بالاذم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اذبه تحشرون » ( المجادلة - ٩ ) .

ويكره الله المبالغة في الخصومة السياسية والنقد . فرسول الله يقول :

« ان ابغض الناس الى الله الالد الخصم » .

وعلى الرعية المسلمة ان لا تسيء الظن بحكامها أو تستسلم للاشاعات الباطلة أو التشكيك فيهم . فرسول الله فيقول :

« اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » متفق عليه .

وكان رسول الله يغضب اذا سمع شائعة سوء عن أصحابه ويقول :

« لا يبلغني منكم عن أحدٍ من أصحابي شيئاً فاني أحب ان  
أخرج اليكم وأنا منشرح الصدر » .

وكان صل الله عليه وسلم يقول : « ايها رجال اشاع على رجل  
مسلم كلمة وهو منها بريء يشيعها بها في الدنيا كان حفاظا على الله  
ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال » .

والرعاية المسلمة مطالبة بالتسامح مع الحاكم وتقدير حسن  
الظن به اذا اجتهد في أمر فاختطا عن غير عمد . فرسول الله يقول :  
« اذا اجهد الحاكم فأصابه فله أجران وان اجهده فاختطا فله أجر »  
آخرجه الشیخان وأبوا داود .

وابعا : والرعاية المسلمة ملزمة بمناصرة العاكم ما دام على  
حق . وعدم الوقوف منه موقفا سلبيا . بل يؤيدونه ويساعدونه  
في تأدية مهمته .

فرسول الله يقول : « اسمعوا وأطعو ولو أمر عليكم عبد  
الأسود رأسه كزبيرة ما دام يعمل بكتاب الله » آخرجه البخارى .  
ويقول : « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى  
الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »  
الشیخان .

فكما ان الاسلام يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا ينحرف  
أو ينفرد بالسلطة . فهو في مقابل ذلك يطلب من الرعية حماية  
الحاكم الصالح من الطامعين في السلطة ووقفهم عند حدتهم . فرسول الله  
يقول : « من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق  
عصناكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » آخرجه مسلم .  
ولقد كان الخلفاء من بعد الرسول يبدأون خطفهم بهذه الجملة  
التقليدية :

«أيها الناس .. أطعونك وأعينونك ما أطعت الله فيكم» .

### ديموقراطية الرعية المسلمة فيما بينها

لقد خلقت تعاليم الاسلام جيلاً من البشر لم تشهد له الدنيا مثيلاً في صفاتيه الديمocrاطية .. وصدق الله تعالى اذ يقول فيهم :

(كنتم خير امة اخرجت للناس) .

ومن تلك الصفات : التراحم - والتناصر - والتناصих - والتشاور - والاتحاد - وخدمة العامة - هذا الى جانب حب الخير والايحابية والكرم والصفح والعفة والعزّة والأمانة والصدق .

هذه الصفات كلها وكثير غيرها هي التي تشكل ديموقراطية المجتمع الاسلامي والرعية المسلمة في تعاملها فيما بينها ..

الصفة الأولى هي التراحم : وقد سبق الحديث عنها بأشدباب .

### الصفة الثانية هي التناصر :

والتناصر : فريضة على المسلمين فيما بينهم .. اي ينصر بعضهم بعضاً في الشدة والمحن .. ويتحدون مع الضعيف في وجه الظالم ولا يترکوه حتى يوصلوا اليه حقه ويرفعوا الظلم عنه .. فالله تعالى يقول :

«وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر» (الأنفال - ٧٢)  
ويقول : ( الا تنصروه فقد نصره الله ) (التوبه - ٤٠) .

والاسلام لا يكتفى في مبدأ التناصر بمجرد اظهار العواطف من المظلوم .. ولكنها يصل في ايجابيته الى حد جث الرعية على الثورة في وجه الظالم .. فالله تعالى يقول :

« والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون » .  
ويعد الله من يجاهد من أجل الحق . . ويثور في وجه ظالمه  
بالنصر فيقول :  
« ولن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل » .  
(الشورى - ٤١) .

والاسلام في تقريره لمبدأ التناصر يجعله في منزلة العبادة .  
بينما كان ابن عباس عاكفاً يتعبد في مسجد رسول الله اذ  
رأى رجلاً مكتشاً حزيناً يجلس في ركن من المسجد . فترك عبادته  
وأقبل على الغريب يسأله فلما علم ان له مظلمة عند بعض الناس  
عرض عليه أن يسعى له في حلها . . وخرج فوراً معه . فقال له  
الغريب :

« أترك عبادتك من أجلِي » . فدمعت عيناً ابن عباس وقال :  
سمعت صاحب هذا القبر ( والعبد به قريب ) يقول :  
« من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كثُر خيراً له من انتكاف  
في مسجدي هذه عشر سنين » .

ومن أحاديث رسول الله عن التناصر قوله :  
« انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً » . . قالوا : « قد علمنا كيف  
نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً » . قال : « تغبه عن ظلمه فذلك  
نصره » . متفق عليه .

ويقول أيضاً : « من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت  
الله قادمه على الصراط حين تزل الأقدام » .  
.. ويقول الرسول : « المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يشله » . .  
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة

من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر  
مسلمها ستره الله يوم القيمة » متفق عليه .

والاسلام يزيد ضرورة التناصر على القادر والقوى وصاحب  
الجاه . ويعتبر ذلك ضرورة مفروضة عليه مقابل النعمة التي أولاه  
الله ايها . فرسول الله يقول : « ان لله عند اقوام نعمها اقرها  
عندهم ما كانوا في حاجتهم المسلمين ما لم يهموهم فإذا ملؤهم نقلها  
الله الى غيرهم »

وقد بلغ من دقة الاسلام في الخدمة العامة والتناصر أن ينظمها  
ويجعلها بدون أجر أى لا يحق للقوى القادر اذا استخدم نفوذه في  
خدمة من يستنصره على حاجته ان يتضاعف منه على ذلك أجرًا أو هدية  
فذلك يعتبر رشوة يحرمه الله . وفي هذا يقول الرسول :  
« من شفع شفاعة لأحد فakahdi له هدية عليها فقبلها فقد أتي بابا  
عظيما من أبواب الكباش » رواه ابن جنيل .

والاسلام في تقريره لمبدأ التناصر لا يتركه اختياراً وتطوعاً  
بل انه يعتبره التزاماً وفرضية على كل مسلم . ومن يخذل مسلماً  
في الدنيا في محنته يفضحه الله يوم القيمة وينتقم منه فرسول  
الله يقول : « يقول الله .. وعزتي وجلالي لا ننتقم من الظالم في  
عاجله وآجله ولا ننتقم من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » .  
أبو داود .

ويقول أيضاً « ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك  
فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب  
فيه نصرته .. وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه  
من عرضه وتنتهك فيه حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه  
نصرته » أبو داود .

ومبدأ التناصر من أهم أركان الديمقراطية ومن ضمادات  
الحرية .

فالمسئول أو الرئيس الذي يحس بأنه لو ظلم أحداً من  
رؤوسه أو حرمه حقاً من حقوقه لثارت الجماعة كلها في وجهه فانه  
لن يقدم على ذلك . والرعاية التي تتغاضى وتتهاون عن ظلم فرد  
واحد فذلك بداية لظلم أمة بأسرها .

### ثالثاً : التناصح والتشاور بين الرعية .

لقد ذكرنا في باب الشورى أن الله تعالى لم يجعل هذا المبدأ  
قاصراً على العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والرؤوس .  
ولكن أيضاً بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة وعلى  
مستوى الجماعات . فرسول الله يقول : « نصف رأيك مع أخيك  
فاستشره » وقد كان رسول الله يأخذ البيعة من صحابته ان يعطوا  
النصيحة لكل مسلم . عن جرير رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وآيتها، الزكاة والنصائح  
لكل مسلم » .

وكما ان المشاوراة أي طلب الرأي ملزمه في الإسلام فإن  
النصيحة أي تقديم الرأي ولو بدون طلب ملزم لل المسلم . فالرسول  
يقول : « ثلاثة لا يغلو عليهم قلب أمراء مؤمن ، أخلاص العمل لله ،  
والتناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعاءهم يحيط من  
ورائهم » .

ومن روائع ديمقراطية الرعية المسلمة ان كل مواطن مسلم :  
مطلوب بقبول النصيحة والرأي من أخيه المسلم بصدر رحب ونفس  
طيبة فلا يغضب ولا يحقد ولا يضمر في نفسه شيئاً ولو قليلاً من  
الشك نحو أخيه الذي ينصحه أو ينتقده لزوجه الله . ولقد زان  
النصيحة واجبة على كل أحد نحو أخيه وإن ممارستها كاحدي شعائر

الدين كالعبادة سواء بسواء لأن رسول الله فيأخذ البيعة يجعل  
النصيحة واجبة ومرتبطة بالصلوة والزكاة فهي عهد أمام الله ..  
ولكن يؤكده رسول الله مبدأ قبول النصيحة والنقد بصدر  
رحب فقد وقف يطبقه على نفسه ويعلنه على الملاقياً لمن يريده  
محاسبته من رعيته :

« لا تخسوا الشحنة من قبل فليست الشحنة من خلقي ..  
لا ان فضوح الدنيا اهون من فضوح الآخرة » .

ومعنى الحديث ان رسول الله يطمئن كل ناقد او ناصح او  
مطلوب بالحق الى انه لن يغضب منه او يضره العداوة .. وانه  
صلى الله عليه وسلم يهمه ان يكفر عن خطأه في دنياه ويصلحه فذلك  
خير من أن يكفر عنه في آخرته لأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة  
الآخرة ..

ولو أن كل نصيحة قويت من الناس بالشك او الضيق  
لا متسع عنها صاحبها وتحرج منها خوفاً من فقد الأصدقاء ولو حدث  
ذلك في أي مجتمع لانتهى الناس على أنفسهم ولما تمت معانى  
الترابط والتعاون بين أفراد المجتمعات لأنها ركن أساسى من أركان  
الإسلام .

وما كان أصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندهما رأى  
بعض الناس يغضبون من محاسبته لهم وشدّته عليهم في النصيحة  
والمحاسبة فكان يقول « باحق ما تركت لي صديقاً » .

فقالوا له : « يا عمر لو خففت قليلاً من شدتك » .

قال : « أهنى في الحق أم في الباطل » .

قالوا : بل هي في الحق !!

قال : « اذا الله زدني عليهم شدة ما دمت على حق » .

وقد بلغ من أهمية التناصح والنصيحة في الإسلام أن رسول الله يحذر من التخل عنها ويعتبر ذلك بداية لانهيار الأمم وأصابتها بالمحن والنكبات والهزائم .

نادي أحد الحكماء المسلمين فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء إلى الله لينصر جيشه على الأعداء فلما هزم الجيش أخذ يعاتبهم قائلاً : «أنتم لستم أهل تقوى وصلاح والا لما رد الله دعائكم خائباً » .  
فقال لهم أحدهم :

«ليس العيب فينا نحن وحدنا ولكنك فيك أنت أيضاً » .

فألهل الحكم و قال له : « لم ؟ » قال العالم :

لأن رسول الله يقول : «لتتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك ان يسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فانت نشرت الفساد والظلم وفتحت قصرنا في النصيحة والأرأى ، وهذه الهزيمة هي غضب الله علينا أجمعين ..

وليس القصد من النصيحة مجرد اصلاح الخطا وحسن التوجيه بمحب وان كان هذا المطلب حيوياً لذاته .. ولكنها نوع من الممارسة الديمقراطية وتعويذ للمواطن العادي منه نشأته على طلب المشورة وقبول النصح .. وبذلك اذا أصبح هذا المواطن مستولاً كبيراً او حاكماً في دولته فلن يتخل عن تلك المبادئ التي تعود عليه من ذي الصغر . فما الحكم الا واحد من أفراد الرعية اذا لم يتبعه على قبول النصح والنقد وهو بعيد عن السلطة فلن يقبلها وهو في قمة السلطة ..

الصلة الرابعة هي الاتحاد والوحدة : ولكن يخلق الإسلام هذا النوع من الاتحاد والوحدة بين رعاياه فقد جعلهم جميعاً على منهج واحد من العادات الاجتماعية والأخلاقية والطبائع والتقاليد :

« وَان هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ » . وبذلك أصيبحت الأمة الإسلامية كلها مهما اختلفت بيئاتها وتباعدت أوطانها إمة واحدة في الفكر والرأي والسياسة العامة ..

وتاتني أهمية مبدأ الوحدة من أنها السعادة الرئيسية لتكوين رأى عام قوى يقف في وجه الظلم والطغيان .. كما أنها الدعاء الرئيسية لمبدأ التناصر للحق والتضامن على الباطل .. ومن آيات الله التي تحدث على الاتحاد قوله تعالى : ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَالْخَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) ( سورة آل عمران - ١٠٥ ) .

ويقول أيضا :

( وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بُكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ ) ( سورة الأنعام - ١٥١ ) .

وكان رسول الله يوصي المؤمنين بالاتحاد فيقول :

« الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم « رواه الموطا .

وكان الرسول يكره تفرق المسلمين حتى في السفر والطريق . فقد نزل الصحابة منزلًا فتفرقوا في الأودية والشعاب كل يربى شيئاً من العزلة فقال النبي صل الله عليه وسلم : « إن تفرقكم هذا من الشيطان فانضموا بعضكم إلى بعض حتى لو بسط عليكم الثوب لكمكم » .

الصفة الخامسة للرعاية الإسلامية هي : الاهتمام بالخدمة العامة والصالح العام :

فالاسلام يختلف عن غيره من الاديان في انه ليس دين رهبانية بل هو دين للحياة والمجتمع . والمسلم الصادق ليس ذلك العابد العاكف في المساجد . وليس المنطوري على نفسه لجرد ان يكفي الناس شره او يتغادى شرهم . ولكن دين الايجابية والخدمة العامة والنجدية والمرؤة والتضحيه في سبيل الغير .. وفي سبيل المجموع وفي سبيل الله .. فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم » الترمذى .

فالمؤمن الحق لا يعتبر مسؤولا عن نفسه وأهله وحدهم .

بل هو مسئول عن كل ضعيف ومسكين وحتاج ومسئول ..  
بغير انه حتى سابع جار .. هو أب اليتامي وملجأ المظلوم ومنفذ  
القتل والocabاب . بل هو عون للانسانية كلها ..

وكل عمل من أعمال الخدمة العامة له صدقة عند الله فيما  
كان هذا العمل تافها فرسول الله يقول : « من كبر الله وعزز حبرا  
عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعرفة  
أو نهى عن منكر فإنه يمشي وقد زحزح نفسه في النار » مسلم .

- ولا يوجد مذهب في الدنيا يقدس الخدمة ويعتبرها عبادة  
وصدقة يتقرب بها الانسان إلى الله كما يفعل الاسلام .

حتى ابتسامة الموظف للمراجعين له في العمل تحسب له  
صدقة ، وارشاد المواطن لأخيه في الطريق يحسب له صدقة . وإن  
يساعد الأعمى والأعرج والطفل على عبور الطريق صدقه . وفي هذا  
كله يقول رسول الله :

« تبسمك في وجه أخيك صدقة  
وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة  
وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة  
واماطتك الأذى والشوك والعلم عن الطريق لك صدقة  
وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة  
وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » الترمذى .

وقد قسم رسول الله شرار المواطنين عدة طبقات ومنازل وجعل  
أكثرهم شرا ذلك الذى يعتزل الناس ولا يرجى منه نفع لآمهته  
ولمجتمعه . ذلك فى الدرك الأسفل من الشر . فرسول الله يقول :

« الا أنبيئكم بشراركم »

قالوا : ان شئت يا رسول الله .

قال : « ان شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمشى  
رفده » .

ثم قال : « الا أنبيئكم بشر من ذلك » . قالوا : ان شئت  
يا رسول الله .

قال : « الذى يبغض الناس ويبغضونه » .

ثم قال : « الا أنبيئكم بشر من ذلك » . قالوا ان شئت يا رسول  
الله .

ـ قال : « شر منه الذين لا يقبلون عشرة ولا يقبلون معاشرة  
ولا يغفرون ذنبا » .

ثم قال : « الا انبثكم بشر منه » .. قالوا : ان شئت  
يا رسول الله .

قال : « من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » الطبراني .

ان الكثرين جدا من المواطنين فى عصرنا هذا يعيشون فى  
مجتمعهم وكأنها لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنיהם أى رابطة زحمة  
أو صلة معية .

ـ فإذا رأى شيئاً للحكومة ينهب أو يتلف قال ليس هذا مائى  
ولست أبالي ..

ـ وإذا رأى مواطناً ضعيفاً يضرب أو يهان قال ورائي مشاغل  
وأعمالى ..

ـ وإذا شاهد منكراً أو باطلاً أدار وجهه حتى لا يرى  
ولا يعلم ..

ومثل هذا الانسان قد عدم الوطنية وعدم الاحساس . وقبل  
هذا كلّه قد مات في قلبه الاسلام وديمقراطية الاسلام .

كانت هذه هي بعض الصفات التي تشكل ديمقراطية الرعية  
المسلمة .

ـ ديمقراطيتها نحو حكامها .

ـ وديمقراطيتها فيما بينها .

وأمة تتصرف بهذه الصفة خليقة بأن تكون :

( خير أمة أخرجت للناس ) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



## كلمة ختام

هذه الرسالة أقيمها إلى كل أخ مسلم ينادي بالعودة إلى تطبيق الاسلام في القرن العشرين . . . كحل لكل مشاكل تخلفنا الاقتصادي والاجتماعي والعلمى والسياسي .

ان فى العالم الاسلامى اليوم صحوة كبيرة تنادى بالعودة إلى الاسلام . وان من يرتفعون شعار «الاسلام هو الحل» من خير أبناء هذه الأمة اخلاصاً ووفاء وحباً للخير . . . ولكن حسن النية وهذه لا يكفى لكي تنتصر دعوتهم وتكتسب الأنصار والمؤيدين وتحقيق الأهداف .

يجب أن يتدارسوا ما يدعون إليه . وأن تكون لديهم رؤية واضحة ومحددة وغير مبهمة عن منهج الاسلام في الحكم والحياة . وأن يقدموا الاسلام للناس عن فهم صحيح وعصري ومتنور لهذا الدين . وأن لا يشغلوا أنفسهم بالشكليات دون الجوهر . فالاسلام أعظم من أن يدور الكلام عنه حول الملباب واللحية والنواب . انه رسالة الله لتغيير الانسانية كلها إلى الأفضل . وفيه علم اجتماع وعلم اقتصاد وعلوم عسكرية وانسانية وحضارية . . . والله الموفق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## كتب واعمال للمؤلف

### ١ - كتاب « اسرائيل كما عرفتها » :

يشرح خبرة المؤلف حول اسرائيل عن طريق محاربتهم في سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وفترة الاعتصال في « عتليت » ويبين أخلاق وعقائد شعب اسرائيل وخطر اسرائيل على العروبة والاسلام « يطلب من المؤلف » القاهرة - المعادى الكورنيش أبراج عثمان برج ١٤ شقة ٢٤٢ .

### ٢ - كتاب « الجولة الخامسة بين العرب واسرائيل » :

يبين كيفية الانتصار على اسرائيل في جولة خامسة بالعقيدة الاسلامية وبالاعداد المعنوي والاقتصادي وبالديمقراطية والحرية السياسية .

### ٣ - كتاب « الحرية السياسية » :

دراسة عن أهمية « الحرية السياسية » في نهضة الأمة وتلافي الأخطار واصلاح الاقتصاد مع دراسة واقعية لتلافي عيوب الحرية المطلقة .

### ٤ - كتاب « الحكم بالاسلام في دولة عصرية » :

يبين نظام الحكم في الاسلام المبني على الديمقراطية والشورى وحرية الرأي والنصيحة .. ويوضح مفهوم بعض الناس حول مفهوم الحكم الاسلامي .. ثم يقدم دراسة لتطبيق الحكم الاسلامي في القرن العشرين كيف يكون ..

٥ - كتاب «الطب الوقائي في الإسلام» :

الهيئة العامة للكتاب بمصر ، يبين تعاليم الإسلام للوقاية من الأمراض واقامة مجتمع صحي منيع ضد الأوبئة ويشرح هذه التعاليم في ضوء التكنولوجيا المعاصرة والطب الحديث .

٦ - الإسلام في حيّاتنا العصرية :

(تحت الطبع) يشرح اقامة مجتمع عصري إسلامي مثالى في القرن العشرين .

٧ - الاختلاط ٠٠٠ في التاريخ والدين وعلم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب ٠٠

٨ - العلوم الإسلامية ٣ أجزاء بالصور الملونة :

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

٩ - الإسلام والحياة الجنسية :

دار عالم الكتب - ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت

١٠ - «النaab» في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب

سلسلة التمثيليات :

(دار القلم الكويتي - القاهرة)

١ - «خولة بنت الأزور» فارسة الإسلام .

٢ - «سرقة بن مالك» الصحابي المتوج .

٣ - «رفيدة» المرخصة الأولى في الإسلام .

- ٤ - « شروق الاسلام فى مصر » .
- ٥ - « عمر بن عبد العزيز » خامس الراشدين .
- ٦ - السابقون الى الاسلام .
- ٧ - سليمان الفارسي « الباحث عن الحقيقة » دار عالم الكتب .

#### المقالات والأبحاث :

- ١ - فضل الاسلام على الطب « مؤتمر الطب الاسلامي » .
- ٢ - الحرية السياسية في اسرائيل . وفضليها في انتصاراتها العسكرية مجلة العربي .
- ٣ - خط بارليف « شاهد عيان » مجلة العربي .
- ٤ - المرأة المسلمة ودورها في معارك الاسلام ( مجلة العربي ) .
- ٥ - الاعجاز الطبى في القرآن « مقالات في الوعي الاسلامي » .
- ٦ - علماء المسلمين في العلوم التطبيقية . . . سلسلة مقالات في مجلة التقدم العلمي تقدم لأول مرة الاختراعات والأبحاث الرائدة لعلماء المسلمين مزودة بالوثائق العلمية .

#### أعمال تليفزيونية وأذاعية وفنية :

- ١ - مسلسل « قصة المضارة الاسلامية » . ٣٠ حلقة تليفزيونية تبين بالصور والوثائق فضل المسلمين على الحضارة ( جميع التليفزيونات العربية ) .
- ٢ - مسلسل خولة بنت الأزور « تليفزيون الكويت » .
- ٣ - مسلسل « السابقون الى الاسلام » « انتاج خاص » .
- ٤ - مسلسل سراقة بن مالك « تليفزيون الكويت » .

- ٥ - المسلسل الاذاعي « عمر بن عبد العزيز » ( ٣٠ حلقة ) .
- ٦ - المسلسل الاذاعي « الأسرة المسلمة في العصر الحديث » اذاعة القرآن الكريم بالكويت ( ٣٠ حلقة ) .
- ٧ - نتيجة علمية اسلامية مصورة بعنوان التراث العلمي الاسلامي تصديرها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي صدر منها :
  - (أ) الطب الاسلامي لعام ١٩٨٣ .
  - (ب) العمارة الاسلامية ١٩٨٤ .

## مراجع الكتاب

(أ) المراجع الدينية الثابتة :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحاديث الشريفة : البخاري ومسلم .
- ٣ - الفقه على المذاهب الأربعة .
- ٤ - فقه السنة « الشيخ سيد سابق » .
- ٥ - الموسوعة الفقهية : ( وزارة الأوقاف - الكويت ) .

(ب) مراجع دن انتشارات في نظم الحكم والسياسة في الإسلام :

- ١ - « طالب العالية » للإمام الحافظ بن حجر .
- ٢ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية « ابن القيم الجوزية .
- ٣ - « الأحكام السلطانية » الماوردي .
- ٤ - سراج الملوك « أبو بكر الطواني » .
- ٥ - المنهج المسلطون في سياسة الملوك « عبد الرحمن بن عبد الله » .

- ٦ - السياسة المدنية « أبو نصر الفارابي سنة ١٩٠٠ م » .
- ٧ - الأناقة في معالم الخلافة « للقلقشندي » .
- ٨ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية « لابن تيمية ( طبعة دار الكتب العربية ) » .

#### ( ج ) مراجع عن التاريخ الاسلامي القديم :

- الرسول صلعم « سعيد حوى » .
- « حياة محمد - حياة الصديق أبو بكر - حياة الفاروق عمر » للدكتور محمد حسين هيكل
- « حياة محمد » واشنطن ارفنج
- « هرائق حاسدة العلماء في الاسلام » على شحاته وأحمد رجب .
- تاريخ الطبرى طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .
- « ذو النورين عثمان بن عفان » للعقاد
- « ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز » للدكتور عماد الدين خليل
- « الطبقات » لابن سعد و « السيرة » لابن هشام .

#### ● مراجع في نظام الحكم في الاسلام :

- ١ - « منهاج الاسلام في الحكم » ( محمد أسد ) نقله الى العربية منصور محمد ماضى سنة ١٩٧٤ .

- ٢ - « نظام الحكم في الاسلام » تأليف الدين النبهانى
- ٣ - الدولة ونظام الحكم في الاسلام حسن السيد بسيونى
- ٤ - فقه الخلافة وتطورها للدكتور عبد الرزاق السنديوزى طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥ - « نظم الحكم في الاسلام » للدكتور محمد العربى
- ٦ - « من توجيهات الاسلام » للإمام الشیخ محمود شلتوت
- ٧ - « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » للشیخ محمد بخيت
- ٨ - « أم القرى » للشیيخ عبد الرحمن الكواکبى
- ٩ - « القضاء في الاسلام » دكتور عطية مصطفى مشرقية
- ١٠ - « المشروعية في النظام الاسلامي » د. مصطفى كمال وصفى
- ١١ - النظم السياسي في الاسلام د. عبد الكريم عنمان ( دار الارشاد )
- ١٢ - « نظرية الاسلام السياسية » و « تدوين الدستور الاسلامي »
- ١٣ - « الشورى في الاسلام » مقال للشیوخ محمد أبو زهرة « مجلة حضارة الاسلام » ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .
- ١٤ - « الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية » كتاب الهلال د. محمد عمارة
- ١٥ - « الشورى وأثرها في الديمقراطية » د. عبد العليم اسماعيل الانصارى .

- ١٦ - معالم الدستور الاسلامي « احمد صفى الدين عوض ، « سلسلة معالم الاسلام »
- ١٧ - الشورى بين التأثير والتأثير « الدكتور عبد الحميد اسماعيل الانصارى » « جامعة قطر » .
- ١٨ - نظام الاسلام « تقى الدين النبهانى »
- ١٩ - الاجتهاد « الدكتور عبد المنعم النمر »
- ٢٠ - القرآن والسلطان « فهمى هويدى »

● مراجع في الاقتصاد الاسلامي :

(الحرية الاقتصادية في الاسلام) :

- ١ - المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . للدكتور محمد شوقي الفنجرى الأستاذ بجامعة الأزهر ( كلية الحقوق والتجارة )
- ٢ - الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر . للدكتور محمد عبد الله المغربي
- ٣ - التشريع الاقتصادي الاسلامي . رسالة دكتوراه للدكتور محمد فاروق النبهان
- ٤ - اشتراكية محمود - اشتراكية عمرو - اشتراكية أبي بكر : محمود شلبي
- ٥ - الاسلام والأصول الفكرية للاشتراكية العربية : عبد الغنى سعيد
- ٦ - الاسلام والرأسمالية : « روذرسون مكسيم » ترجمة نزيه العنكبوت

## ● المراجع العامة :

مراجع في علم السياسة :

١ - الموسوعة البريطانية

٢ - مدخل إلى علم السياسة « دكتور بطرس بطرس غالى »  
مراجع في العريات السياسية :

٣ - وثيقة حية للحقوق « وليام دوجلاس »

٤ - العلم والحرية الشخصية « د. فؤاد زكريا » مقال في  
مجلة عالم الفكر عدد ٤

٥ - الحرية والتنظيم « برتراند رسل »

٦ - الحرية عند العرب « ابراهيم حداد »

٧ - في الشكتاتورية « موريس دو فرجيه »

٨ - الحرية ونقد الحرية « د. لويس عوض » ترجمة د. هشام  
متولي \*

٩ - المذهب السياسي المخلفة « د. يحيى  
الجمل » مقال في مجلة عالم الفكر يناير سنة ١٩٧١

١٠ - العريات العصامة بين المذهبين الفردي والاشتراكى  
« د. طعيمة الجرف »

١١ - الحرية في الإسلام « للشيخ محمد الغزالى »

١٠ - الاسلام والاستبداد السياسي « للشيخ محمد الغزالى »

١١ - الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم « دكتور محمد البهى

مراجع فى حقوق الانسان :

١ - ميثاق حقوق الانسان

٢ - حقوق الانسان فى الاسلام : لدكتور على عبد الواحد وافى

٣ - حقوق الانسان : « مجلة عالم الفكر » المجلد الأول العدد الرابع

(أ) الاسلام وحقوق الانسان : للشيخ ذكرياء البرى (مقال) فى المجلة السابق ذكرها

(ب) اخريه فى المذاهب السياسية المختلفة : دكتور يحيى الجمل (مقال) فى نفس المجلة

٤ - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الادم المتسحدة : محمد الغزالى

مراجع فى الديمقراطية فى الاسلام

١ - الديمقراطية عند العرب : محمد الشرقاوى

٢ - الديمقراطية عند العرب : على حداد

# الفهرس

تمهيد	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
<b>الباب الأول</b>	
الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام	١١
الفصل الثاني : - كيف يتصور المسلمون ائيوم الحكم بالاسلام	٢٠
- من أين الطريق الى حكم اسلامي عصرى	٣٥
الفصل الثالث : أسئلة وأجوبة حول الحكم بالاسلام	٤٤
١ - الاسلام والمعارضة	٤٦
٢ - الاسلام والاحزاب السياسية	٥٠
٣ - الاسلام والحكم برجال الدين	٥٦
٤ - حين يتعارض الرأى العلمى مع الرأى الدينى؟	٥٩
٥ - تطبيق الحدود الاسلامية في الدولة	٦٣
الصريرية	٦٦
٦ - دولة الاسلام وعلاقتها بدول العالم والكتلة الشيوعية	٧٢
٧ - دولة الاسلام والفن !!	٧٤

- ٧٩ ٨ - دولة الاسلام وعصر العرملك .  
٩ - ضرب الناس في الشارع  
٨١ ١١ - الاسلامي . . . .  
٨٨ ١٠ - وضع الأقليات غير الاسلامية .  
٨٩ ١١ - دولة الاسلام ونظام البنوك . .  
٩٢ ١٢ - دولة الاسلام والسياحة . .

#### الفصل الرابع : الدستور الاسلامي . .

حاجتنا الى وضع الدستور الاسلامي من الان . . ٩٨

#### الفصل الخامس : نموذج للدستور الاسلامي . . . . ١١١

- ١ - الوطن الاسلامي .  
٢ - من هو المواطن المسلم .  
٤ - نظام الخلافة في القرن العشرين .  
٣ - رئيس الدولة .  
٥ - نظام الحكم .  
٦ - الحريات العامة .  
٧ - الحرية السياسية .  
٨ - حقوق المرأة السياسية .

#### الباب الثاني

##### الفصل الأول : مفهوم العمل السياسي في الاسلام . . ١٣٧

##### الفصل الثاني : ضمانات حرية الرأي في الاسلام . . ١٥٠

##### الفصل الثالث : حرية الفرد وسيادة القانون . . ١٧٠

### الباب الثالث

الفصل الأول : مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين	١٨٩
الفصل الثاني : ديمقراطية الاسلام	٢٢٤
(أ) ديمقراطية نظام الحكم	٢٢٤
(ب) ديمقراطية الحاكم	٢٣٣
(ج) ديمقراطية الرعية	٢٥٤
كلمة ختام	٢٧٠
كتب وأعمال للمؤلف	٢٧٤
مراجع الكتاب	٢٧٨

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الایداع بدار الكتب ١٩٩٠/٢١٨٧

ISBN ٩٧٧ - ٢٣٧١ - ١ - ٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



- هذا الكتاب يقدم فكراً ودراسة وخطة علمية .. لتطبيق الحكم بالإسلام في دولة عصرية . ويجب على الكثير من الأسئلة الحائرة .. والقضايا المتعلقة التي تخطر ببال كل مسلم معاصر يتمنى العودة إلى الحكم بالإسلام . في دولة ديموقراطية ناضجة متقدمة .
- موقف الإسلام من الديموقراطية والحرية الشخصية .
- الشورى في مجتمع القرن العشرين .
- الإسلام والمعارضة والأحزاب السياسية .
- دولة الإسلام والعلاقة بدول العالم الغربي والشيوعي .
- الحكم بالإسلام لا يعني الحكم ب الرجال الدين .
- تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشارع الإسلامي .
- الحدود والعقوبات من منظور عصرى وعلمى .
- دولة الإسلام وحقوق المرأة السياسية والاجتماعية .
- دولة الإسلام والبنوك المعاصرة ونظام الفائدة .
- الإسلام وال أقلية غير المسلمة .
- الفن والعاطفة في دولة الإسلام .
- الدول المعاصرة التي طبقت الإسلام : أين الخطأ والصواب في التطبيق . هذه وكثير غيرها هي بعض القضايا التي يطرحها كتاب «كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية » ويجب عليها بأسلوب يجمع بين لغة العلم بدقته وإيجازه . وبين الفقه في الدين .